جامعة بغداد / كلية الآداب
قسم التاريخ

النشاط الاقتصادي في مصر منذ الفتح حتى عام 132هـ/749م دراسة تحليلية إحصائية

تقدمت بها
الطالبة خلود أرشيح عمارة

رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الآداب جامعة بغداد ، وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في التاريخ الإسلامي

إشراف الأستاذ الدكتور
حمدان عبد المجيد الكبيسي

1429هـ بغداد 2008 م

بسم الله الرحمن الرحيم

إِذَا جَاء نَصْـــرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ * وَرَأَيْتَ النَّـاسَ يَـدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجـاً*

فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّـــهُ كَانَ تَوَّاباً *

صدق الله العلي العظيم
سورة النصر / 1-3

الأهداء

إلى روح والدي العزيز والى روح والدتي الحبيبة..
أهدي ثواب هذا العمل خالصاً لوجه الله سبحانه وتعالى :
إلى روحيهما الطاهرتين براً وإحساناً

إقرار المشرف

اشـــهد ان اعداد هذه الرسـالة الموسـومة ((النشـاط الاقتصــادي في مصر منذ الفتح حتى عام 132هـــ/ 749م للطالبة (خلود ارشيح عمارة) جرى بأشـــرافي في قســم التاريخ – كلية الآداب / – جامعة بغداد ، وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في التاريخ الإسلامي .

التوقيع

الأستاذ الدكتور

حمدان عبد المجيد الكبيسي

/ / 2008

توصية رئيس القسم

بناء على التوصيات المتوافرة ارشح هذه الرسالة للمناقشة .

التوقيع

الاستاذ الدكتور

مرتضى حسن النقيب

رئيس قسم التاريخ

/ / 2008

المحتويات

المقدمة

نطاق البحث وتحليل المصادر :

ان دراسة الاقتصاد العربي الاسلامي في صدر الدولة الاسلامية يعطينا فكرة واضحة عن طبيعة التشريعات الاسلامية وبداية ظهور الفقهاء والعلماء الذين وضعوا اللبنات الأولى في تاريخ الاقتصاد العربي الاسلامي . كما توضح لنا التطبيقات العملية التي مارسها المسؤولون في الدولة وما رافقها من تطور على مر السنين مع ملاحظة التجاوزات التي رافقت عملية التطبيق ان وجدت ، وبلا ريب فان التجاوزات لا تعطي الصورة الصحيحة للمفاهيم الاسلامية التي اشار اليها القرآن الكريم وطبقها الرسول الاعظم (صلى الله عليه وآله وسلم) وأكدها الفقهاء الأوائل . فلا غرابة والحال هذه ان ينبري بعض العلماء ليشير الى التزام مسار العملية الاقتصادية على وفق مبادئ الشرع لما يترتب عليها من اثار في مسيرة انتشار الاسلام نفسه ، وعليه فان دراسة ((النشاط الاقتصادي في مصر منذ الفتح وحتى عام (132هـ/749م) ، دراسة تحليلية إحصائية)) ما هي الا مؤشر على ذلك السلوك الاقتصادي الذي اتبعه فقهاء ومشرعو الاقتصاد الاسلامي في صدر الاسلام وما رافقه من تطبيقات عملية وتجاوزات حاول بعض المسؤولين في الدولة معالجتها وتقويمها ، ومع ذلك كان لتلك التجاوزات اثر فاعل في نشوء بعض الحركات السياسية والاجتماعية المناهضة للدولة الاموية والتي اسهمت في اسقاطها عام (132هـ/749م) .وقد اخترت هذا الموضوع لأهميته فدراسة النشاط الأقتصادي في مصر يُعد من ضمن نشاط الحركة الأقتصادية في الدولة الأسلامية.

ومع ذلك تبقى مصر في هذا الجانب لها خصوصيتها المتميزة في هذا الموضوع وغيره،فهذه الرسالة توضح لنا جزءاً من طبيعة التشريعات الإسلامية ومدى مساسها بالحياة الأقتصادية لعامة الناس. وقد وجدت صعوبة في اثناء كتابة البحث وهي انتفاء أماكن وسنوات الطبع لبعض الكتب ، كما لم اجد بعض الكتب المطبوعة فرجعت الى الرسالة نفسها كرسالة الدكتوره خولة الدجيلي (بيت المال نشأته وتطوره).

وقد قسمت الرسالة على خمسة فصول وأتبعتها بخاتمة وسبقت الجميع مقدمة وتحليل اهم المصادر وتناولت في الفصل الاول : سير عمليات الفتح منذ اول دخول الجيش الاسلامي لمصر حتى إتمام فتح الاسكندرية ، وتعرضت الى طبيعة فتحها ، وفيما اذا فتحت صلحا ام عنوة وما يترتب على ذلك من احكام مالية واقتصادية حسب طبيعة الفتح .

واستعرضت في الفصل الثاني موارد بيت مال المسلمين في مصر ، ومنها مقادير الخراج ، إذ كان يشكل الثقل الاكبر في ارداتها نظرا لكون ارض مصر زراعية وخصبة واغلب اهلها يعملون بالزراعة ، وتطرقت الى مقاديره وتباين روايات المؤرخين بشأنها ، فناقشت بعضها ووضحت اسباب تباين الاراء بشأن ذلك ، كما تطرقت الى اهتمام ولاة مصر والخلفاء بالخراج وتباين مواقفهم تجاه اهل الذمة .

وتحدثت في الفصل الثالث عن الموارد الاخرى لبيت مال المسلمين من مصر وهي الغنائم وتخميسها ، والجزية ومقاديرها ، وعشور التجارة ونسبتها كذلك تطرقت الى موارد اخرى غير ثابتة تسهم في رفد بيت المال ،واستعرضت كذلك اجراءات

المقدمة :

ولاة مصر في جباية الجزية ومقاديرها منذ الفتح وحتى نهاية العصر الاموي واجراءات الخلفاء وتباينها في العصر الراشدي والعصر الاموي والمحاولات التصحيحية للخليفة عمر بن عبد العزيز (99-101هـ) في ذلك الشأن وعلاقة ذلك بالغاء الجزية عن الاقباط الذين دخلوا الاسلام ، واشرت الى حالات استخدام فرض الجزية كورقة ضغط سياسية بيد الولاة لممارستها ضد عمال الكور الاقباط او تجاه اهل الذمة عامة عندما تسوء الاوضاع السياسية في مصر لتخفيف نقمتهم في اواخر العصر الاموي .

وفي الفصل الرابع : استعرضت النشاط الصناعي في مصر منذ الفتح وحتى نهاية العصر الاموي ، ودور الاقباط في ذلك النشاط ، وممارستهم لاعمالهم ومهنهم التي اتقنوها على مر العصور وبرعوا فيها واستفاد منها المسلمون وتعلموها واصبحت صناعة اسلامية مثل صناعة السفن ، وصناعة النقود التي ساعد في نجاحها وجود دار لسك النقود في الاسكندرية ووجود المناجم الكثيرة للتبر في جنوب مصر ، وكذلك صناعة القراطيس التي تميزت مصر بها وصناعة الاقمشة بكافة انواعها والتي طبقت شهرتها الآفاق ولاسيما صناعة الاقمشة الكتانية وغيرها من الصناعات ويقينا ان واردات مبيعات هذه الصناعات قد انعشت بيت مال المسلمين .

وركزت في الفصل الخامس على النشاط التجاري في مصر منذ الفتح وحتى عام(132هـ/749م). وتطرقت فيه الى التجارة الداخلية في مصر والطرق التي يسلكها التجار ، النهرية والبرية وكذلك السلع المتبادلة في التجارة كما تناولت التجارة الخارجية والسلع المتبادلة فيها وطرق التجارة البرية والبحرية واشرت الى المعاملات التجارية كالقروض والمعاملات الصيرفية ، ولم اهمل عمليات ضرب النقود التي تجري بها عمليات البيع والشراء في الاسواق .

اما الخاتمة فقد وضحت فيها الاستنتاجات التي توصلت اليها ، وانهيت هذه الرسالة بقائمة المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها هذه الدراسة وهي كتب الفتوحات الاسلامية وكتب التاريخ العام وكتب الاقتصاد الاسلامي والكتب الجغرافية ويأتي كتاب ابن عبد الحكم ،عبد الرحمن بن عبدالله بن الحكم (ت257هـ/874م) ،فتوح مصر والمغرب في مقدمة كتب الفتوح الذي استفدت منه في كل فصول الرسالة ، وتناول مسألة فتح مصر واستعراض اراء المؤرخين عن طبيعة الفتح من حيث فتحها أكان صلحا ام عنوة والاجراءات الاقتصادية والمالية والادارية التي اتخذها عمال مصر حتى نهاية العصر الاموي . وذكره لمقادير الخراج في ولاية (عمرو بن العاص) و (عبد الله بن سعد بن ابي سرح) ، وفتح خليج امير المؤمنين ، وبناء جامع عمرو بن العاص ، والتوسعات التي حصلت عليه فيما بعد ، وانشاء مدينة الفسطاط وخططها ، وتوزيع القبائل العربية التي اسهمت في فتح مصر وذكره لصحابة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الذين اسهموا في عملية الفتح والذين زاروا مصر قبل الفتح الاسلامي وبعده.

كما استفدت من كتاب فتوح البلدان للبلاذري ،أحمد بن يحيى بن جابر،(ت279هـ/896م) ، اذ وردت فيه معلومات كثيرة تهم فتح مصر ومقادير الجباية فيها وذكر قصة تعريب القراطيس والنقود ، وكتاب (تاريخ اليعقوبي) لليعقوبي،احمد

بن اسحاق بن جعفر(ت 292هـ/909م) الذي اشار الى فتح مدن مصر بشكل مفصل ، كما اورد مقادير خراج مصر في بداية الفتح وفي العصر الاموي ، واستفدت من كتاب (تاريخ الرسل والملوك) للطبري ابو جعفر بن جرير (ت310هـ/927م)فهو شيخ المؤرخين وكتابه كنز رفد جميع فصول الرسالة بمعلومات قيمة، وقد اشار بأسهاب الى فتح مصر سنة (20هـ/640م) واورد عهد الصلح الذي عقده (عمرو بن العاص) مع اهل مصر وكذلك معاملة المسلمين للاسرى الاقباط واستفدت كثيرا من كتاب (ولاة مصر) للكندي محمد بن يوسف(ت350هـ/961م) الذي تحدث فيه عن الولاة الذين حكموا مصر وبدأ بذكر (عمرو بن العاص) وعمليات الفتح وما رافقها من احداث ووردت فيه معلومات واسعة عن اعمال الولاة والاوضاع السياسية في ولاية كل والي ، وكذلك انفرد بذكر معلومات عن ولاة البحر الذين كان الخلفاء الامويون يعينونهم.

اما كتب الاقتصاد الاسلامي فيأتي في مقدمتها (كتاب الخراج) لأبي يوسف يعقوب بن ابراهيم بن حبيب(ت182هـ/796م)، و(كتاب الخراج) لابن آدم يحيى(ت203هـ/817م) وكتاب (الاموال) لابن سلام ابو عبيد القاسم(ت224هـ/838م) ، وكتاب (الاحكام السلطانية) للماوردي ،ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب،(ت450هـ/1064م) ، وكتاب ابن قيم الجوزية، شمس الدين ابو عبيدالله محمد بن ابي بكر(ت751هـ/1365م) احكام اهل الذمة ، فقد تضمنت هذه المصادر الاحكام الشرعية التي تتعلق بالاقتصاد الاسلامي واحتوت على معلومات واسعة وغنية عن احكام اراضي البلاد المفتوحة واحكام الخراج والجزية والفيء وعشور التجارة واخماس الغنائم واحكام اهل الذمة وعن النقود . اما كتب الجغرافية فقد اغنت البحث عن طرق التجارة الداخلية والخارجية البرية منها والبحرية والسلع المتبادلة في التجارة وعن حاجة كل مدينة وما يزرع فيها وعن بعض الصناعات وتحدثت كذلك عن طرق الزراعة وعن نهر النيل وطريقة الري في مصر ، ومن هذه الكتب كتاب (مسالك الممالك)) للاصطخري،ابراهيم بن اسحاق بن محمد (ت341هـ/955م) وكتاب ابن حوقل،ابو القاسم محمد بن علي (ت بعد سنة 367هـ/981م) (صورة الارض) وكتاب المقدسي،شمس الدين محمد بن احمد (ت380هـ/994م) (احسن التقاسيم في معرفة الاقاليم) وكتاب (معجم البلدان) لياقوت الحموي،ابو عبدالله ياقوت بن عبدالله (ت626هـ/1229م) الذي افادنا في اعطاء صورة واضحة عن كثير من المدن التي وردت في هذه الدراسة وذكر الاحداث التي مرت عليها .

وكتاب النويري ،شهاب الدين احمد بن عبد الوهاب(ت732هـ/1346م) (نهاية الارب في فنون الادب) فهو موسوعة ثقافية تحتوي على معلومات في شتى فنون المعرفة وفيما يخص البحث فقد انفرد بالكلام عن صناعة السكر في مصر واماكن زراعته ، وكذلك عن صناعة العطور والادهان .

وكتاب المقريزي،تقي الدين احمد بن علي (ت845هـ/1441م) (المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والاثار) المعروف بالخطط ، وهو يضم تاريخ مصر منذ الخليقة وحتى زمن دولة المماليك لذلك احتوى على معلومات مفصلة ومسهبة عن فتح مصر وعن ادارتها وعن طبيعة نظامها الاقتصادي والاجراءات المتخذة فيها وعن

المقدمة :

صناعة السفن في مصر على مر العصور ، وكتابه الاخر (اغاثة الامة بكشف الغمة) وكتاب (شذور العقود في ذكر النقود) وكلا الكتابين يتحدث عن النقود الاسلامية.

وكتاب (النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة) لابن تغري بردي،جمال الدين ابو المحاسن يوسف(ت874هـ/1469م) إذ يسجل أعمال الولاة في مصر والأوضاع السياسية التي حدثت في أثناء حكمهم .

ومن المراجع الحديثة التي استفدت منها كتاب سيدة اسماعيل كاشف (مصر في فجر الاسلام) ، وكتاب مصطفى أبو ضيف احمد (دراسات في تاريخ الدولة العربية) وكتاب د. حمدان الكبيسي (الخراج احكامه ومقاديره) وكتاب ارشيبالد لويس (القوى البحرية والتجارية في حوض البحر المتوسط) فقد احتوت هذه الكتب على معلومات واسعة واراء جادة ومهمة عن نظام الأراضي وعن نشوء الأسطول العربي الإسلامي ودوره في بسط السيطرة الإسلامية على سواحل البحر المتوسط وكذلك دور التجارة الإسلامية في وصول التجار المسلمين إلى مناطق واسعة من العالم .

والله من وراء القصد

الباحثة

تمهيد/طبيعة فتح مصر

لم تكن عملية فتح مصر محض صدفة اوجدتها الظروف ، ولكنها كانت فكرة نابعة من الوجدان الاسلامي ومبادئه التي تحث المسلمين على نشر الاسلام في جميع البقاع التي يستطيعون الوصول اليها ، وانقاذ الشعوب المستضعفة من براثن العبودية والاستغلال[1] .

ولم تكن مصر غائبة عن الفكر الإسلامي فقد ورد ذكرها في القرآن الكريم ، قال سبحانه وتعالى في محكم كتابه العزيز في سورة يوسف **(وَقَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِن مِّصْرَ لاِمْرَأَتِهِ أَكْرِمِي مَثْوَاهُ عَسَى أَن يَنفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَداً)** [2] .

وكذلك ورد اسم مصر في قوله تعالى:**(وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتاً وَاجْعَلُواْ بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ)**[3] أي ان الله اوصى النبي موسى (عليه السلام) واخاه ان يتخذا لهما بيوتاً للصلاة والعبادة[4].

وكان النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) قد بشر اصحابه بفتح مصر ، فعن الصحابي الجليل ابي ذر الغفاري إن الرسول الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم) قال:(ستفتحون مصر وهي أرض يسمى فيها القيراط[5] ، فاذا فتحتموها فاحسنوا الى اهلها فان لهم ذمة ورحما) [6] .

وقال ايضاً: (استوصوا بالقبط [7] خيرا فإنكم ستجدونهم نعم الأعوان على قتال العدو) [8] وقد وصف بعض الحكماء مصر فقال : (ثلاثة أشهر لؤلؤة بيضاء، وثلاثة أشهر مسكة سوداء ، وثلاثة أشهر زمردة خضراء ، وثلاثة أشهر سبيكة حمراء) [9] وكما إن قائد الفتح العربي الإسلامي لمصر وهو أبو عبد الله عمرو بن العاص كان قد زار مصر في أثناء أسفاره للتجارة قبل الإسلام وعرف

---

(1) ابن طباطبا ، محمد بن علي المعروف بأبن الطقطقي (ت709هـــ/1326م) ، الفخري في الاداب السلطانية والدول الاسلامية ، (مصر ،المطبعة الرحمانية ، 1340هـ) ، ص68.

(2) سورة يوسف ، آية : 21 .

(3) سورة يونس ، آية : 87 .

(4) الصابوني ، محمد بن علي ،صفوة التفاسير ،(بيروت،دار القرآن الكريم،1981)، ج1 ، ص595.

(5) القيراط : جزء من الدرهم الفضي . ينظر : البلاذري : احمد بن يحيى بن جابر (ت279هـ/896م) ، فتوح البلدان، (القاهرة ، مطبعة الموسوعات ، 1901م) ، ص470 وما بعدها .

(6) المقريزي ، تقي الدين احمد بن علي بن عبد القادر (ت845هـ) ، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والاثار ، (القاهرة ، مطبعة بولاق ، 1853م) ، ج1 ، ص24 .

(7)القبط ، أهل مصر وهم بنكها أي أصلها ورجل قبطي ، الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، (ت 666 هـ/1287م) ، مختار الصحاح ، (الكويت ، دار الرسالة ، 1983)، ص519 .

(8)المقريزي ، الخطط ، ج1 ، ص25 .

(9)المسعودي ، أبو الحسن علي بن الحسين بن علي (ت 346 هـــ/967م) ، مروج الذهب ومعادن الجوهر ، (القاهرة ، المطبعة الانجلومصرية ، 1964 م) ، ج1 ، ص339 .

طرقها وأحوالها وخيراتها[1]، التي تنعم بها الدولة البيزنطية دون أهلها وتذمرهم من سوء معاملة الروم البيزنطيين واضطهادهم دينيا ، وفرض الضرائب الثقيلة على كاهلهم ، الامر الذي سهل على الفاتحين بعض مهامهم[2].

لذلك كان عمرو بن العاص متحمسا لفتح مصر ، قال البلاذري [3]بعد ان فرغ عمرو بن العاص من حرب اليرموك مضى مسرعا الى مصر من تلقاء نفسه في ثلاثة الاف وخمسمائة مقاتل فغضب عليه الخليفة عمر بن الخطاب وكتب اليه يوبخه ويعنفه على افتتانه برأيه وأمره بالرجوع الى موضعه ان وافاه كتابه قبل ان يدخل ارض مصر .

وقال أيضا البلاذري [4] أن كتاب الخليفة هذا وصل الى عمرو بن العاص وهو في مدينة العريش المصرية، ولكن البلاذري ما لبث ان اورد رواية اخرى مؤداها ان الخليفة عمر بن الخطاب هو الذي امر عمرو بن العاص بالشخوص الى مصر ولكن الخليفة تراجع عن رأيه هذا فيما بعد وتخوف على المسلمين فكتب الى عمرو بن العاص بالرجوع ان لم يدخل ارض مصر .

أما أن كان دخل فليتوكل على الله ويمضي في فتحها[5]،وهذه الرواية اقرب شيء الى الصحة في حين قال بعض الباحثين:ان فتح مصر جاء ضمن سياق فكرة الجهاد لنشر الاسلام التي نادى بها ديننا الحنيف،ومن ثم وجدوا ضرورة تصفية الدولة البيزنطية المعادية للاسلام ولاسيما ان مصر كانت ولاية تابعة للدولة البيزنطية[6]،واصبحت مركزاً لتجمع فلول البيزنطيين الهاربين من المعارك في بلاد الشام[7].

لذلك قررت الخلافة الراشدة فتح مصر حتى لا تكون جيباً للخارجين على الحكم العربي الاسلامي في المنطقة ، وحتى لا تكون مصدر قلق وازعاج للحكومة المركزية في المدينة المنورة ، اذا ما عرفنا بان الروم البيزنطيين استمروا على مضايقة العرب المسلمين في البحر بعد فتح الجيش الاسلامي لمناطق في بلاد الشام (سوريا والاردن وفلسطين) ، لذلك اصبح من الضروري ارسال حملة لفتح مصر[8] .

---

(1)ابن عبد الحكم ، عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم (ت 257هـ/874م) ، فتوح مصر والمغرب ، تحقيق عبد المنعم عامر ، (مطبعة لجنة البيان العربي ، بلا) ص76 ، ابن تغري بردي ، جمال الدين أبي المحاسن يوسف (ت 874 هـ/1469م) ، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (مصر ، مطبعة كوستا توماس ، 1963 م) ، ج1 ، ص5 ، الشيال ، جمال الدين ، تاريخ مصر الإسلامية ، (القاهرة ، دار المعارف ، ص1967) ج1 ، ص5 ، العقاد ، عباس محمود ، عمرو بن العاص ، (مصر ، دار إحياء الكتب العربية ، بلا) ، ص54-55.

(2) كاشف ،سيدة إسماعيل ،مصر في فجر الإسلام ،(القاهرة، دار الفكر العربي،1947)،ص1،حمادة،عبد المنعم،مصر والفتح الأسلامي،(مصر،لجنة التعريف بالإسلام،1970)،ص83-84.

(3)فتوح البلدان ، ص219 ؛ وايد قدامة بن جعفر رواية البلاذري هذه : ينظر : الخراج وصناعة الكتابة ، شرح وتعليق محمد حسين الزبيدي ، (بغداد ، مطابع دار الحرية ، 1981)، ص336.

(4)فتوح البلدان ،المصدر السابق، ص219.

(2) فتوح البلدان، ص219-220 ؛ قدامة بن جعفر ، الخراج وصناعة الكتابة ، ص336 .

(6) احمد ، مصطفى ابو ضيف ، دراسات في تاريخ الدولة العربية ، (الدار البيضاء ، دار النشر المغربية ، 1986) ، ط4 ، ص256 ؛ القضاة ، امين ، الخلفاء الراشدون اعمال واحداث ، (الاردن ، دار الفرقان ، 2001) ، ط2 ، ص61 .

(7) فيصل ، شكري ، حركة الفتح الاسلامي في القرن الاول ، (بيروت ، دار العلم للملايين ، 1980) ، ط5 ، ص134-135 .

(8) الفياض ، عبد الله ، محاضرات في تاريخ صدر الاسلام والدولة الاموية ، (بغداد ، مطبعة الارشاد ، 1967) ، ط1 ، ص42.

ويرى غوستاف لوبون[1] ان فتح مصر كان نقطة ارتكاز استطاع العرب المسلمون الاستناد أليها للقيام بعمليات فتوح جديدة اخرى في المنطقة .

لذلك عندما سافر الخليفة عمر بن الخطاب الى القدس ليتسلم مفاتيحها آبان فتحها من قبل العرب المسلمين[2] ، اجتمع مع عمرو بن العاص في الجابية [3]سنة (18هـ/639م) ، فتشاورا على مسألة فتح مصر [4] .

وأستطاع عمرو بن العاص اقناع الخليفة عمر بن الخطاب بفكرة فتح مصر واوضح له بانها كثيرة الخيرات والموارد[5] ، ولاسيما ان مصر بلد زراعي مزدهر وارضه خصبة ومنتجة لانواع متعددة وكثيرة من المحاصيل الزراعية[6] ، ولما لمس عمرو بن العاص ان الخليفة عمر بن الخطاب كان يتوجس خيفة اخذ يهون عليه امر فتح مصر وبانها عاجزة عن الحرب والقتال وان فتحها سيكون قوة للمسلمين وعوناً لهم[7] ، وازاء ذلك أمر الخليفة قائده عمرو بن العاص بترقب وصول كتاب منه بشأن فتح مصر ، بعد وصوله الى المدينة فقال لعمرو بن العاص (سيأتيك كتابي سريعاً،فإن لحقك كتابي أمرك فيه بالأنصراف من مصر قبل ان تدخل شيئاً من ارضها فأنصرف،فإن دخلتها ثم جاءك كتابي فأمض ،واستعن بالله) [8] .

ولعل الخليفة عمر بن الخطاب استشار الصحابة في المدينة المنورة ، ويذكر ابن تغري بردي ، بان الصحابي عثمان بن عفان قد اجاب الخليفة عمر بن الخطاب بقوله : (ان عمرا لمجرأ وفيه إقدام وحب للإمارة ، فأخشى ان يخرج في غير ثقة ولا جماعة فيعرض المسلمين للهلكة رجاء فرصة لا يدري تكون ام لا) [9] .

وازاء ذلك تخوف الخليفة عمر بن الخطاب على المسلمين فبعث بالكتاب[10] ولعل تردد الخليفة عمر بن الخطاب في ارسال حملة لفتح مصر كان متأتياً من ان

---

(1) لوبون ،غوستاف، حضارة العرب ، ترجمة عادل زعيتر ، (مصر ، دار احياء الكتب العربية ، 1956) ، ط3 ، ص213 .

(2) ابن اعثم ، ابو محمد احمد بن اعثم الكوفي (ت314هـ/ 931م) ، الفتوح (الهند ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية) ، ط1 ، ج1 ، ص291 ؛ ابن الاثير ، ابو الحسن علي بن ابي الكرم محمد بن محمد (ت630هـ/ 12347م) ، الكامل في التاريخ ، (بيروت ، دار الكتاب العربي ، 1980) ، ج2 ، ص395 .

(3) الجابية : بكسر الباء وياء خفيفة : قرية من اعمال دمشق . ابن عبد الحق ، صفي الدين عبد المؤمن (ت739هـ/1356م) ، مراصد الأطلاع على اسماء الأمكنة والبقاع ، تحقيق ، علي محمد البجاوي ، (مصر دار احياء الكتب العربية ، 1954) ، ج1 ، ص304 .

(4) ابن عبد الحكم ، فتوح مصر والمغرب ، ص158 ؛ اليعقوبي ، احمد بن اسحاق بن جعفر (ت292هـ/909م) ، تاريخ اليعقوبي ، (بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1999) ط1 ، ج2 ، ص101 ؛ ابن الاثير ، الكامل في التاريخ، ج2 ، ص395 .

(5) اليعقوبي،تاريخ اليعقوبي،ج2،ص101،النجوم الزاهرة ، ج1 ، ص5 ؛ الشيال ، تاريخ مصر الاسلامية ، ج1 ، ص5 .

(6) القلقشندي ، احمد بن علي (ت821هـ/1438م) ، صبح الاعشى في صناعة الانشا ، شرح وتعليق : محمد حسين شمس الدين (بيروت ، دار الكتب العلمية ،1981) ، ط1، ج3 ص343-344 ؛ عنان ، محمد عبد الله ، مصر الاسلامية وتاريخ الخطط المصرية (مصر ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، 1969) ، ط2 ، ص80 ؛ كاشف ، مصر في فجر الاسلام ، ص263 .

(7) اليعقوبي ، تاريخ اليعقوبي ، ج2 ص101 ؛ ابن تغري بردي ، النجوم الزاهرة ، ج1 ، ص5

(8) اليعقوبي،تاريخ اليعقوبي،ج2،ص101. .

(9) النجوم الزاهرة ،ج1، ص6 ؛ الشيال ، تاريخ مصر الاسلامية ، ج1 ، ص10 .

(10) يشكك . رشيد الجميلي بوجود الكتاب (سواء صدقت الاخبار التي تقول ، بان عمر بن الخطاب كتب الى عمرو بن العاص رسالة بالعدول عن فتح مصر ووصلت هذه الرسالة الى عمرو بن العاص قبل ان يدخل مدينة الفرما سواء صدقت ام لم تصدق فان عمرا تقدم على رأس قواته من

فتحها كان يتطلب حشد جيش كبير فاشفق على المسلمين من هذه المجازفة ، وكذلك خشيته من التوسع في الفتح ولاسيما ان اقدام المسلمين لم تثبت بعد في البلاد التي فتحوها[1] .

ويذكر بعض المؤرخين بأن الخليفة عمر بن الخطاب ، ارسل كتابا الى عمرو بن العاص يأمره بفتح مصر بعد الانتهاء من عمليات فتوح بلاد الشام[2] .

اما البلاذري وقدامة بن جعفروابن العبري فيذكرون بان عمرو بن العاص ذهب الى مصر دون اخذ الاذن من الخليفة بفتحها[3] .

ولكننا لا نميل الى هذه الرواية لأن اسلوب ادارة عمرو بن العاص لمصر بعد فتحها وتوليته عاملا[4] عليها لا تؤكد ذلك لأن عمرو بن العاص كان لا يجرأ ان يقطع امرا خطيرا مثل فتح مصر دون اخذ رأي الخليفة عمر بن الخطاب في المدينة المنورة[5]،الذي عرف عنه حزمه وحرصه على المسلمين فهو لا يميل الى المجازفة بارواح الجند المسلمين .

فلسطين في اواخر سنة 18هـ) محاضرات في التاريخ الاسلامي ، (بغداد ، مطبعة سلمان الاعظمي ، 1969) ، ط1 ، ص150 ؛ ولعله مصيب في رأيه هذا الذي لا يبتعد كثيرا عن رآي عثمان بن عفان المشار اليه قبل قليل .

(1) الكندي ،محمد بن يوسف ،(ت 350هـ/964م) ولاة مصر،تحقيق حسين نصار(بيروت،دار بيروت،1959)ص30-31،حسن ، حسن ابراهيم ، تاريخ الاسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي (القاهرة ، 1964) ، ج1 ، ص234 .

(2) ابن خياط ، ابو عمرو خليفة بن خياط بن أبي هبيرة الليثي العصفري (ت240هـ/857م) ، تاريخ خليفة بن خياط ، تحقيق : اكرم ضياء العمري ، (بيروت ، دار القلم ، 1977) ، ط2،ص142 ؛ الطبري ، ابو جعفر محمد بن جرير ، (ت310هـ/927م) ، تاريخ الرسل والملوك ، تحقيق : محمد ابو الفضل ابراهيم ، (القاهرة ، مطابع دار المعارف ، 1970) ، ج4، ص104 ؛ الذهبي ، شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان (ت748هـ/1365م) ، تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير والاعلام، تحقيق : عبد السلام تدقري ، (بيروت ، دار الكتاب العربي ، 2003) ، ص197 .

(3) البلاذري ، احمد بن يحيى بن جابر ، فتوح البلدان ، نشره ووضح ملاحقه وفهارسه : د.صلاح الدين المنجد ، (القاهرة ، مطبعة لجنة البيان العربي ، 1956) ، ص249 ؛ قدامة بن جعفر ، الخراج وصناعة الكتابة ، ص336 ؛ ابن العبري ، غريغورس الملطي (ت 685هـ/1302م) ، تاريخ مختصر الدول ،(لبنان ،المطبعة الكاثوليكية ،1958) ، ط2 ، ص101.

(4) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ، ج4 ، ص106.

(5) ابن عبد الحكم ، فتوح مصر والمغرب ، ص132 ؛ البلاذري ، فتوح البلدان ، ص223 ؛ السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد (ت 911هـ/1528م) ، حسن المحاضرة في اخبار مصر والقاهرة ، (مصر ، مطبعة الموسوعات ، 1321هـ) ، ج1 ، ص62 .

المبحث الأول
المناطق التي فتحت عنوة

عند وصول الجيش الاسلامي مشارف مصر بقيادة عمرو بن العاص قادما من فلسطين[1] ، الذي يقدر تعداده بـ اربعة الاف مقاتل بحسب رواية ابن عبد الحكم[2] ، وثلاثة الاف وخمسمائة بحسب رواية البلاذري وقدامة بن جعفر[3] ، اللذان يقولان ان توجه عمرو بن العاص نحو مصر كان سنة 19هـ/640م)[4].

في حين ذكر اليعقوبي ان توجه عمرو بن العاص نحو مصر كان سنة (16هـ/637م) [5] فوصل الى العريش التي تعد بداية الحدود المصرية ، في حين ذكر الطبري ان دخول جيش المسلمين مصر كان سنة (20هـ/641م) وعزز رأيه بروايات كثيرة منها رواية عن محمد بن اسحاق ، وابي معشر ولكي يؤكد الطبري رأيه هذا قال : (زعم سيف ان مصر والاسكندرية فتحت سنة 16هـ/646م)[6] ، والطبري هنا يريد ان يضعف رواية سيف فقال : (زعم سيف ...) وفي الوقت نفسه وصل رسول الخليفة عمر بن الخطاب يحمل كتابا موجها الى أمير الجيش عمرو بن العاص يلزمه فيه العدول عن فتح مصر ان كان لم يدخلها بعد . وقد حدس عمرو بن العاص ما كان يرمي الخليفة من كتابه هذا فآثر ان لا يفتحه الا بعد ان يدخل الاراضي المصرية ، وقد صدق حدس عمرو بن العاص[7] ، اذ جاء في كتاب الخليفة : (اما بعد فأنه بلغني انك سرت ومن معك الى مصر وبها جموع الروم ، وانما معك نفر يسير ... فاذا جاءك كتابي هذا فان لم تكن بلغت مصر فأرجع) فقال عمرو للجيش عند انتهائه من قراءة الكتاب عليهم (الحمد لله أية ارض هذه ؟ قالوا : (من مصر) [8] .

ان هذا النص يشير الى ما اورده البلاذري[9] وقدامة بن جعفر[10] الذي مؤداه ان عمرو بن العاص مضى الى مصر مسرعا من غير ان يأذن له الخليفة بذلك فغضب عليه الخليفة وانبه على تسرعه هذا ، ولكن الخليفة ما لبث ان قبل بالامر الواقع عندما علم ان الجيش الاسلامي الذي كان يقوده (عمرو بن العاص) قد دخل الاراضي المصرية فرآى الخليفة ليس من الحكمة ولا من السوق العسكري ان ينسحب الجيش الذي توغل في عمق العدو ، وفي ضوء ذلك اشارت النصوص الى ان عمرو بن العاص تابع مسيره لفتح مصر حتى وصل الى مدينة (الفرما) [11]، فافتتحها في مستهل

---

(1) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص249 ؛ الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ، ج4 ، ص104 ؛ قدامة بن جعفر ، الخراج وصناعة الكتابة ، ص336 .
(2) فتوح مصر والمغرب ، ص76 .
(3) فتوح البلدان ، ص251 ؛ الخراج وصناعة الكتابة ، ص336 .
(4) فتوح البلدان ، ص249 ؛ الخراج وصناعة الكتابة ، ص336 .
(5) تاريخ اليعقوبي ، ج2 ، ص101 .
(6) تاريخ الرسل والملوك ، ج4 ، ص104 .
(7) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص220 .
(8) الكندي ،ولاة مصر ،ص31 .
(9) فتوح البلدان ، ص219 .
(10) الخراج وصناعة الكتابة ، ص336 .
(11) الفرما : وهي مدنية قديمة بين العريش والفسطاط وشرق تنيس على ساحل البحر بينهما وبين بحر القلزم المتصل ببحر الهند اربعة ايام (ياقوت ، ابو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت626هـ/1243م) ،معجم البلدان (طهران ، منشورات مكتبة الاسدي ،1965) ، مج3 ص883 .

عام (19هـ/640م)[1] ، بعد ان واجه مقاومة من الروم البيزنطيين استمرت شهرا ثم توجه الى مدينة بلبيس[2] وحاصرها شهرا[3]،وجرى فتحها. وسار الجيش الاسلامي الى الجنوب الغربي نحو النيل لاهم مرفأ فيه وهي قرية (أم دنين) [4][5] .

ويذكر ان عمرو بن العاص ابطأ عليه الفتح فكتب يطلب المدد من الخليفة عمر بن الخطاب فامده باربعة الاف مقاتل فاصبح لديه ثمانية الاف مقاتل فحدثت معركة شديدة وعنيفة مع الروم البيزنطيين استطاع الجيش الاسلامي فتح قرية (ام دنين) [6] وبعد انتصار الجيش الاسلامي في هذه المعركة توجه لفتح مدينة (عين شمس) [7][8] القريبة من (حصن بابليون) [9] الذي تجمع الروم البيزنطيون فيه بعد هزائمهم المتكررة امام الجيش الاسلامي[10] .

وازاء هذه المقاومة الشديدة التي واجهها جيش المسلمين اضطر عمرو بن العاص الى الاستنجاد بالخليفة (عمر بن الخطاب) ليرسل له مددا من الجيش لكثرة عدد الروم فارسل له الخليفة مددا بقيادة (الزبير بن العوام) [11] ، يقدر بـ اربعة الاف جندي حسب رواية ابن عبد الحكم[12] (قد صيرّ على كل الف رجل رجلاً يقوم مقام الف

---

(1) السيوطي ، حسن المحاضرة ، ج1 ، ص52 ؛ كاشف ، مصر في فجر الاسلام ، ص11 .

(2) بلبيس : بكسر البائين وسكون اللام وياء وسين مهملة مدينة بينها وبين الفسطاط ، عشرة فراسخ على طريق الشام فتحت سنة 19هـ ، على يد عمرو بن العاص ، (ياقوت ، معجم البلدان ، تحقيق : محمد امين الكتبي ، (مصر ، مطبعة السعادة ، ط1 ، ص1906) ، ج1 ، ص262) .

(3) الكندي،ولاة مصر،ص31،ابن تغري بردي ، النجوم الزاهرة ، ج1 ، ص8 ؛ الشيال ، تاريخ مصر الاسلامية ، ج1 ، ص14 ؛ حمادة ، مصر والفتح الاسلامي ، ص61 .

(4) ام دنين : بضم الدال ، وفتح النون ، وياء ساكنة ، ونون : موضع بمصر وقيل قرية كانت بين القاهرة والنيل اختلطت بربض القاهرة (ابن عبد الحق ، مراصد الاطلاع ، ج1 ، ص115) .

(5) اليعقوبي،تاريخ اليعقوبي،ج2،ص102،ابن تغري بردي ، النجوم الزاهرة ، ج1 ، ص8 ؛ السيوطي ، حسن المحاضرة ، ج1 ، ص52 .

(6) الكندي،ولاة مصر،ص31،السيوطي ، حسن المحاضرة ، ج1 ، ص52 .

(7) عين شمس : بينها وبين الفسطاط ثلاثة فراسخ ، بينها وبين بلبيس من ناحية الشام قرب المطرية وليس على شاطئ النيل وعين شمس كانت مدينة كبيرة وهي قصبة كورة اتريب (ياقوت ، معجم البلدان ، ج3 ، ص762-763).

(8) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص254 ؛ الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ، ج4 ، ص108 ؛ ابن الوردي ، زين الدين عمر بن مظفر (ت749هـ) ، تاريخ ابن الوردي (النجف ، المطبعة الحيدرية ، 1969) ، ج2 ، ص198 ؛ حمادة ، مصر والفتح الاسلامي ، ص61 ؛ ويذكر عبد المنعم حمادة بان معركة ام دنين يطلق عليها بعض المؤرخين موقعة عين شمس وبموجبها تغلب الجيش الاسلامي على حصن بابليون المنيع وذلك لقرب القريتين من الحصن بينما يذكر (احمد ، مصطفى ابو ضيف) ان الجيش الاسلامي تجاوز مدينة (عين شمس) القريبة من الحصن وعمل كمينا للروم بالقرب من الحصن وعند خروجهم حدثت المعركة خارج الحصن ،(دراسات في تاريخ الدولة العربية ، ص236).

(9) حصن بابليون : الباء الثانية مكسورة ، واللام ساكنة وياء مضمومة ، وواو ساكنة ونون اسم عام لديار مصر بلغة القدماء وقيل : هو اسم لموضع الفسطاط خاصة ،(ابن عبد الحق ، مراصد الاطلاع ، ج1 ، ص145-146).

(10) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ، ج4 ، ص105 ؛ الشيال ، تاريخ مصر الاسلامية ، ج1 ، ص17 ؛ احمد ، مصطفى ابو ضيف ، دراسات في تاريخ الدولة العربية ، ص236 .

(11) يذكر كارل بروكلمان (بان الخليفة عمر بن الخطاب ارسل الزبير بن العوام على رأس قوة مؤلفة من خمسة الاف رجل ابتغاء نجدة عمرو بن العاص ومراقبته ايضا لما عرف عنه من ميل الى= =الاستقلال بالرأي والعمل) تاريخ الشعوب الاسلامية ، ترجمة نبيه امين فارس ومنير البعلبكي ، (بيروت ، دار العلم للملايين ، 1977) ، ص100 .

(12) فتوح مصر والمغرب ، ص91 ؛ ابن الاثير ، الكامل في التاريخ ، ج2 ، ص395 ؛ المقريزي ، الخطط ، ج1 ، ص289 .

رجل) [1] في حين قال البلاذري [2]:ان الخليفة (عمر بن الخطاب) جهز جيشا قوامه عشرة الاف مقاتل وكان على رأس قيادته الزبير بن العوام أما ابن عبد الحكم[3] فيقول اثني عشر الفاً ، ومعه من صحابة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) المقداد بن عمرو ، وعبادة بن الصامت وخارجة بن حذافة وقيل مسلمة بن مخلد .

اما الكندي [4] فيقول أصبح لدى (عمرو بن العاص) خمسة عشر الف مقاتل،فقام الجيش الإسلامي بمحاصرة الحصن سبعة أشهر،فاشتد القتال بين الطرفين واستبسل الجيش الاسلامي لمحاربة الروم البيزنطيين حتى تم فتح الحصن عنوة ، بفضل شجاعة الزبير بن العوام الذي صعد الى سور الحصن واقتحمه[5].

ثم قام (عمرو بن العاص) بعقد معاهدة صلح لايقاف حالة القتال بين الطرفين سميت بكتاب الامان او كتاب الصلح[6]،لترتيب وضع أهل مصر مع الفاتحين المسلمين ، وقد ورد نص صيغة كتاب الصلح عند الطبري(ت 310 هـ) وعند ابن تفري بردي(ت 874هـ)[7] بالشكل الآتي:

---

(1) اليعقوبي ، تاريخ اليعقوبي ، ج2 ، ص102 .
(2) فتوح البلدان ، ص220 .
(3) فتوح مصر والمغرب ، ص91.
(4) ولاة مصر،ص32. .
(5) ابن خياط ، تاريخ ، ص142 ؛ البلاذري ، فتوح البلدان ، ص249 ؛ الذهبي ، تاريخ الاسلام ، ص197 .
(6) سمي كتاب آمان لأن العرب المسلمين قد اعطوا الخيار لأهل الذمة في الاقامة في مصر او الهجرة عنها اذ يقول السيوطي (وسأل المقوقس في الصلح فبعث اليه عمرو بعبادة بن الصامت فصالحه المقوقس على القبط والروم على ان للروم الخيار في الصلح الى ان يوافي كتاب ملكهم فان رضي تم ذلك وان سخط انتقض ما بينه وبين الروم واما القبط فبغير خيار وكان الذي انعقد عليه الصلح) حسن المحاضرة ، ج1 ، ص63 .
(7)عند قراءة النصين نلاحظ وجود أختلاف في بعض العبارات وهذا يدل على ان ابن تغري بدوي لم ينقل النص من الطبري وربما نقله من شخص آخر.

بسم الله الرحمن الرحيم

(هذا ما اعطى عمرو بن العاص اهل مصر من الامان على انفسهم وملتهم واموالهم وكنائسهم وصلبهم ، وبرهم وبحرهم ، لا يدخل عليهم شيء من ذلك ، ولا ينتقص ، ولا يساكنهم النوب [1] ، وعلى اهل مصر ان يعطوا الجزية اذا اجتمعوا على هذا الصلح وانتهت زيادة نهرهم خمسين الف الف ، وعليهم ما جنى لصوتهم [2] فان ابى احد منهم ان يجيب رفع عنهم من الجزاء [3] بقدرهم ، وذمتنا ممن ابى بريئة ، وان نقص نهرهم من غايته اذا انتهى رفع عنهم بقدر ذلك، ومن دخل في صلحهم من الروم والنوب [4] فله مثل مالهم ، وعليه مثل ما عليهم ، ومن ابى ( ) [5] واختار الذهاب فهو آمن حتى يبلغ مأمنه ، او يخرج من سلطاننا . عليهم ما عليهم اثلاثا في كل ثلث جباية ثلث ما عليهم ، على ما في هذا الكتاب عهد الله وذمته [6] وذمة رسوله وذمة الخليفة امير المؤمنين وذمم المؤمنين وعلى النوبه الذين استجابوا ان يعينوا بكذا وكذا رأسا ، وكذا وكذا فرسا شهد[7] على الا يغزوا ولا يمنعوا من تجارة صادرة ولا واردة ، شهد الزبير وعبد الله ومحمد ابناه ، وكتب وردان وحضر . فدخل في ذلك اهل مصر كلهم وقبلوا الصلح) [8] .

من خلال تتابع الاحداث نلاحظ ان المعارك الحربية ابتدأت من معركة الفرما الى نهاية المعركة التي جرى فيها الاستيلاء على حصن بابليون وبذلك يكون حكم هذه المناطق قد فتحت عنوه وحربا[9] ، وهذا ما يترتب عليه امور اقتصادية ومالية كما سنوضحه لاحقا .

لقد جرت مراسلات بين عمرو بن العاص والمقوقس حاكم مصر من الروم البيزنطيين ولكنها لم تسفر عن عقد صلح بينهما ، لأن الروم البيزنطيين رفضوا مطالب العرب المسلمين الثلاث والتي يعرضونها عند محاولة فتح كل مدينة وهي : الدخول في الاسلام او دفع الجزية السنوية او القتال[10] .

كما جاء في قوله تعالى : **(قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) [11] .**

---

(1)وردت هذه العبارة عند تغري بردي بالشكل الآتي(ولا تساكنهم النوبة)

(2) لصوتهم : اللصوص.

(3)وردت عند ابن تغري بردي(الجزية).

(4)وردت عند ابن تغري بردي (النوبة).

(5)وردت عند ابن تغري بردي كلمة (منهم).

(6) لم ترد عند ابن تغري بردي كلمة(ذمته).

(7)لم ترد عند ابن تغري بردي كلمة(شهد).

(8) الطبري، تاريخ الرسل والملوك ، ج4 ، ص109 ؛ ابن تغري بردي ، النجوم الزاهرة ، ج1 ، ص24 .

(9) ابن عبد الحكم ، فتوح مصر والمغرب ، ص129 ؛ البلاذري ، فتوح البلدان ، ص250 ؛ ابن الوردي ، تاريخ ، ج1 ، 198 ؛ المقريزي ، الخطط ، ج1 ، ص290 ؛ ابن العبري ، مختصر تاريخ الدول ، ص101 ؛ابن تغري بردي ، النجوم الزاهرة ، ج1 ، ص8 ؛ احمد ،مصطفى ابو ضيف ، دراسات في تاريخ الدولة العربية ، ص237 ؛ حمادة ، مصر والفتح الاسلامي ، ص61.

(10) المقريزي ، الخطط ، ج1 ، ص290-293 ؛ ابن تغري بردي ، النجوم الزاهرة ، ج1 ، ص10-11 ؛ كاشف ، مصر في فجر الاسلام ، ص11 ؛ الشيال ، تاريخ مصر الاسلامية ، ج1 ، ص21-22 ؛ خطاب ، محمود شيت ، قادة فتح الشام ومصر ، (بيروت ، دار الفكر ، بلا) ، ص257-258 .

(11) سورة التوبة ، اية : 29 .

بعد اتمام الصلح تشاور قادة الجيش مع عمرو بن العاص بضرورة تقسيم ارض مصر بين الفاتحين اسوة ببقية اموال الغنائم الاخرى[1] .

إذ يرى الزبير بن العوام ان تقسم الارض كما قسم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) خيبر بين الفاتحين التي فتحت سنة 7هـ/628م[2] .

ويرى يحيى بن ادم بان النظر في مسألة تقسيم الارضين للامام ، (ان رأى ان يخمسها ويقسم اربعة اخماسها للذين ظهروا عليها فعل ذلك ، وان رأى ان يدعها فيئا للمسلمين على ان لا يقسمها ابدا فعل ، بعد ان يشاور الصحابة في ذلك ويجتهد رأيه ، لأن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) اوقف بعض ما ظهر عليه من الارضين فلم يقسمها ، وقد قسم بعض ما حصل عليه)[3] .

الا ان عمرو بن العاص قال انه لا يستطيع البت في هذا الأمر من دون اخذ رأي الخليفة عمر بن الخطاب في المدينة المنورة[4] لان مثل هذا الامر الخطير يجب ان يقرره قادة الدولة فكتب بذلك للخليفة وبعد ان استشار الخليفة عمر بن الخطاب الصحابة في المدنية المنورة ، اشاروا عليه بضرورة ان تبقى الارض بيد اصحابها السابقين يستثمرونها ويؤدون عنها الخراج اسوة بما طبق في سواد العراق ، فكتب الخليفة عمر بن الخطاب عندئذ الى عمرو بن العاص يأمره بان يبقي الارض الزراعية بيد اصحابها يستثمرونها مقابل دفع مقدار من الخراج عليها[5] .

أي انه عامل ارض مصر معاملة الارض المفتوحة عنوة ، لأن الخليفة اراد (ان تكون البلاد المفتوحة موردا ثابتا ومستمرا للمسلمين وللدولة في عهده ومن بعده فلم يقسمها) [6] .

اما ابو يوسف[7] فيذكر بان الخليفة عمر بن الخطاب استشار المسلمين واشاروا عليه بان لا يقسم الاراضي المفتوحة على المقاتلين فترك الارض واهلها ، وضرب عليهم الجزية واخذ الخراج من الارض ، اذ ضرب الخراج على هذا النوع من الأراضي يعد ضربا مؤبدا .

بعد ان جرى للقائد عمرو بن العاص الاستيلاء على حصن بابليون[8] وعقد الصلح مع اهل مصر الذين يسكنون في تلك المنطقة[9] .

---

(1) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص251 .

(2) ابن سلام ، ابو عبيد القاسم (ت224هـ/841م) ، الاموال ، تحقيق وتعليق : محمد خليل هراس ، (بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1986) ، ط2 ، ص62 ؛ البلاذري ، فتوح البلدان ، ص251 ؛ السيوطي ، حسن المحاضرة ، ج1 ، ص62 .

(3) الخراج ، تحقيق احمد محمد شاكر ، (القاهرة المطبعة السلفية ، 1347هـ) ص18 .

(4) ابن عبد الحكم ، فتوح مصر والمغرب ، ص129 ؛ البلاذري ، فتوح البلدان ، ص256 .

(5) ابو يوسف ، يعقوب بن ابراهيم ، (ت182هـ/799م) ، الخراج ، (مصر ، المطبعة السلفية ، 1352هـ) ، ص28 ؛ اليوزبكي ، توفيق سلطان ، دراسات في النظم العربية الاسلامية ، (الموصل ، 1979م) ، ص157 .

(6) الدوري ، عبد العزيز ، النظم الاسلامية ، (بغداد ، دار الحكمة ، 1988) ، ص76 .

(7) الخراج ، ص28 ، (ينظر : الماوردي ، ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت450هـ/1067م) ، الاحكام السلطانية ، (مصر ، مطبعة المحمودية) ، ص142 ، وما بعدها ؛ ابن قيم الجوزية ، شمس الدين ابي عبد الله محمد بن ابي بكر ، (ت751هـ/1368م) ، احكام اهل الذمة ، تحقيق صبحي الصالح ، (دمشق ، مطبعة جامعة دمشق ، 1961) ، ج1 ، ط1 ، ص102.

(8) ابن خياط ، تاريخ ابن خياط ، ص142 .

(9) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ، ج4 ، ص109 .

استخلف خارجة بن حذافة[1] على مصر ، ثم توجه نحو الاسكندرية يروم فتحها فكتب بذلك الى الخليفة عمر بن الخطاب يستأذنه ، فورد عليه كتاب الخليفة يأذن له بذلك[2] .

فتوجه عمرو بن العاص بجيشه نحو الاسكندرية وفي طريقه عرج نحو حصن (مربوط) [3] فافتتحها بعد قتال مع الروم البيزنطيين ثم توجه نحو (كوم شريك) [4] وفتحها بعد ثلاثة ايام من القتال الضاري مع الروم البيزنطيين[5] .

ثم توجه الجيش الاسلامي بقيادة عمرو بن العاص نحو قرية (سلطيس) [6] ووجد فيها مقاومة شديدة من الروم البينزطيين فخاض واياهم حربا ضروس حتى جرى فتح هذه القرية[7] .

ثم توجه الجيش الاسلامي بعد ذلك نحو (حصن الكريون) [8] وهو اخر حلقة في سلسلة الحصون الرومانية التي كانت تمتد من بابليون الى الاسكندرية[9]

وظل القتال فيها لمدة اسبوع استبسل فيه الجيش الاسلامي حتى جرى فتح هذا الحصن[10] .

وكان على مقدمة الجيش عبد الله بن عمرو بن العاص ، وحامل اللواء وردان مولى عمرو بن العاص[11] ، وعند هزيمة الروم البيزنطيين توجهوا نحو الاسكندرية للاحتماء بها وللدفاع عنها امام اندفاع الجيش الاسلامي الذي الحق بهم هزائم متلاحقة .

(1) البلاذي ، فتوح البلدان ، ص259 .
(2) المصدر نفسه .
(3) مربوط : بالفتح ثم السكون وياء موحدة واخره طاء مهملة ، من قرى الاسكندرية ، (ياقوت ، معجم البلدان ، ج4 ، ص485) .
(4) كوم شريك : قرب الاسكندرية كان عمرو بن العاص انقذ شريك بن سمي ، كان على مقدمة عمرو بن العاص وفتح مصر فكثرت عليه الروم بهذا الموضع فخافهم على اصحابه فلجأ الى هذا الكوم فاعتصم به ودافعهم حتى ادركه عمرو بن العاص وكان قريبا منه فاستنقذه فسمي كوم شريك (ياقوت ، معجم البلدان ، ج7 ، ص302) .
(5) المقريزي ، الخطط ، ج1 ، ص163 .
(6) سلطيس : بضم اوله وسكون ثانيه وفتح الطاء وياء ساكنة وسين مهلة ، من قرى مصر القديمة كان اهلها اعانوا على عمرو بن العاص لما فتح مصر والاسكندرية ، (ياقوت ، معجم البلدان ، ج3 ، ص116) .
(7) السيوطي ، حسن المحاضرة ، ج1 ، ص58 .
(8) الكريون : بكسر اوله وسكون ثانيه وفتح الياء المثناة من تحتها واو ساكنة ثم نون ، اسم موضع قرب الاسكندرية اوقع به عمرو بن العاص ايام الفتوح بجيوش الروم ، (ياقوت ، معجم البلدان ، ج7 ، ص271).
(9) حسن ، حسن ابراهيم ، تاريخ الاسلام السياسي ، ج1 ، ص238 .
(10) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص259 .
(11) المقريزي ، الخطط ، ج1 ، ص163 .

المبحث الثاني
المناطق التي فتحت صلحا

ذكر البلاذري[1] ان الجيش الاسلامي استطاع ان يفتح جل المدن المصرية الوسطى ثم كتب عمرو بن العاص الى الخليفة عمر بن الخطاب يستأذنه في الزحف الى الاسكندرية سنة (21هـ/642م) [2] فأذن له الخليفة وعندئذ استخلف على ما تم فتحه خارجة بن حذافة ، وتوجه بعد ذلك عمرو بن العاص بجيشه نحو الاسكندرية فلقى تجمعا للروم البيزنطيين في (الكريون) فهزمهم شر هزمة ثم انتهى الى الاسكندرية .

وازاء ذلك اضطر البيزنطيون الى الالتحاق بالاسكندرية ،فتحصنوا بها ونصبوا المجانيق[3] ، فالاسكندرية تعد عاصمة مصر انذاك[4] .

وظل الجيش الاسلامي محاصرا الاسكندرية قرابة ثلاثة اشهر اذ كانت مجانيق الروم البيزنطيين ترمي المسلمين بالنار الاغريقية عند اقترابهم من اسوار المدينة التي تعد من اشرس اسلحة الروم البيزنطيين[5] .

وفي الوقت نفسه كان الاسطول البيزنطي يحمي الاسكندرية من جهة البحر ويزود المحاصرين فيها بالسلاح والمؤن[6] ، الامر الذي أدى إلى إطالة أمد الحصار (ثلاثة اشهر) [7] ونظرا لاهمية الاسكندرية تهيأ هرقل قيصر الروم البيزنطيين بنفسه لقتال المسلمين في الاسكندرية الا انه مات قبل توجهه اليها ، اذ زعم السيوطي ان المسلمين (حاصروا الاسكندرية تسعة اشهر بعد موت هرقل وخمسة قبل ذلك) [8] .

والعامل الاخر الذي اسهم في اطالة مدة الحصار هو مساعدة القبط للمسلمين فقد ذكرت المصادر التاريخية ان القبط صاروا اعوانا للجيش الاسلامي يقدمون لهم الطعام ويقيمون الجسور والاسواق واصلحوا الطرق ويقدمون العلف لحيواناتهم[9]

---

(1) فتوح البلدان ، ص227 .

(2) ذكر الطبري ان ذلك حصل سنة 20هـــ/641م ، تاريخ الرسل والملوك ، ج4 ، ص104 وفي ص105 قال الطبري سنة 21هـ حسب رواية محمد بن اسحاق .

(3) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص260 ، الذهبي ، تاريخ الاسلام ، ص224 .

(4) فالمقريزي والسيوطي يقولان (لأن ليس للروم كنائس اعظم من كنائس الاسكندرية) الخطط ، ج1 ، ص164 ؛ حسن المحاضرة ، ج1 ، ص59 ؛ كاشف ، مصر في فجر الاسلام ، ص12 ؛ الجميلي ، محاضرات في التاريخ الإسلامي ، ص151 .

(5) بتلر ، الفرد ، ج ، فتح العرب لمصر ، ترجمة محمد فريد ابو حديد ، (القاهرة ، مكتبة مدبولي ، 1996) ، ص151 .

(6) المقريزي ، الخطط ، ج1 ، ص163 ؛ السيوطي ، حسن المحاضرة ، ج1 ، ص58 ؛ الشيال ، تاريخ مصر الاسلامية ، ج1 ، ص25 .

(7) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص228 ،اليعقوبي،تاريخ اليعقوبي،ج2،ص102،الكندي،ولاة مصر،ص33.

(8) حسن المحاضرة ، ج1 ، ص59 .

(9) المقريزي ، الخطط ، ج1 ، ص163-164 ؛ ابن تغري بردي ، النجوم الزاهرة ، ج1 ، ص7 ؛ السيوطي ، حسن المحاضرة ، ج1 ، ص58 .

يذكر الشافعي [1] ان التجار قد يصاحبون الجيش في الحرب لشراء الغنائم ، ويبدو ان هذا الأمر شائع في ذلك الزمن وعليه قد يكون مصاحبة هولاء الأقباط هي لشراء الغنائم ولبيع المواد الغذائية وتقديم الخدمات اللازمة. وهذا ما جعل الجيش الاسلامي يصمد امام الجيش البيزنطي كل هذه المدة ولاسيما بعد أبتعاد الجيش الاسلامي عن مصادر تمويله لمسافات بعيدة.

والعامل الاخر الذي اسهم في اطالة امد الحصار ايضا هو العامل الجغرافي اذ ان الاسكندرية كانت محمية على اثر تضاريسها الارضية فقد كان البحر المتوسط يحميها من الشمال وكانت الترعة وبحيرة مربوط تحميان جزءا من جنوب مدينة الاسكندرية وكان الى غربها ترعة الثعبان فلم يبق الا شرقها وجزء من جنوبها الشرقي[2] وهذا ما يذكره السيوطي بان الجيش الاسلامي عسكر ما بين حلوة الى قصر فارس[3][4] وكذلك يضاف عامل اخر وهو وجود أسوار مدينة الإسكندرية المنيعة التي كانت تحميها من كل جانب والتي كانت عبارة عن طبقتين من الاسوار سور ثم خندق ثم سور وهذه كانت تحمي المدينة من كل جانب[5] .

وفي خضم هذه الاحداث عمل عمرو بن العاص على ارسال السرايا لفتح المدن المصرية في الصعيد وما يجاورها[6] ، وتعد محاولته تلك حركة تكتيكية حربية الغرض منها اشعار العدو بعزلته في الاسكندرية وقطع جميع المحاور التي ربما يستند اليها العدو للقيام بعمليات هجومية ضد الجيش الاسلامي وحتى لا يدب الكسل والملل والتراخي الى نفوس المقاتلين نظرا لاطالة امد الحصار .

بالإضافة إلى أن المشاكل الداخلية التي كانت تعصف بالامبراطورية ، ورغبتها بالاحتفاظ بالجيش في العاصمة لحاجتها اليه لتوقعهم حدوث ثورة داخلية ، وكذلك لوجود بقية الجيش البيزنطي في ايطاليا لمحاربة اللومبارديين[7].

عندئذ ارسلت الدولة البيزنطية المقوقس الى مصر ليفاوض عمرو بن العاص في مسألة الصلح والمهادنة الى مدة محددة ، الا ان عمرو بن العاص رفض الصلح على وفق هذه الشروط ، واراد ان يستفيد من الوضع المرتبك الذي كان يعيشه الجيش البيزنطي ، فاستمر الجيش الاسلامي في الضغط على العدو حتى استطاع ان يلحق به هزيمة منكرة[8] .

وقد ذكر البلاذري أن المقوقس صالح عمراً على ثلاثة عشر الف دينار على ان يخرج من الإسكندرية من أراد الخروج ويقيم بها من أحب المقام وعلى ان يفرض على كل حالم من القبط دينارين فكتب لهم بذلك كتاباً.[9]وقد ذكر عدد من الباحثين ان هدنة عقدت بين الطرفين لوقف القتال مدتها احد عشر شهرا تنتهي في اواخر سنة (21هـ/642م).

---

(1)ابو عبدالله ،محمد بن ادريس،(ت 204هـ/818م)، الأم،(لبنان،دار المعرفة للطباعة والنشر،1973)ج3،ص146.

(2) فيصل ، حركة الفتح الاسلامي ، ص124 .

(3) قصر فارس : (لم اجد له تعريفاً في معجم البلدان لياقوت الحموي ولا في مراصد الاطلاع لابن عبد الحق ، وكذلك لم اجد تعريفاً له في كتاب البكري معجم ما استعجم) .

(4) حسن المحاضرة ، ج1 ، ص58 ؛ المقريزي ، الخطط ، ج1 ، ص164 .

(5) المقريزي ، الخطط ، ج1 ، ص164 ؛ السيوطي ، حسن المحاضرة ، ج1 ، ص58 ؛ فيصل ، حركة الفتح الاسلامي ، ص124 .

(6) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص254 ؛ الشيال ، تاريخ مصر الاسلامية ، ج1 ، ص25 ؛ احمد مصطفى ابو ضيف ، دراسات في تاريخ الدولة العربية ، ص238 .

(7) بروكلمان ، تاريخ الشعوب الاسلامية ، ص101 .

(8) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص228 .

(9)فتوح البلدان ،ص260،وقد وردت عند لليعقوبي بنود هذا الصلح الا انه لم يذكر مبلغ (ثلاثة عشر الف دينار) وإنما ذكر مبلغ ديناران خراج ،ويقصد الجزية،تاريخ اليعقوبي،ج2،ص102.

وكذلك رحيل القوات البيزنطية عن الاسكندرية حاملين اسلحتهم وامتعتهم واموالهم وان لا يعود الجيش البيزنطي الى الاسكندرية ، وتم الاتفاق على ان يعطي الروم المقيمين في مصر جزية سنوية معينة وحماية الكنائس المسيحية واعطاء الحرية الدينية لهم، وكذلك السماح لليهود في الاقامة بالاسكندرية [1].

ولضمان نفاذ هذا العقد تم اخذ مائة وخمسين رهينة من الجنود البيزنطيين وخمسين رهينة من غير الجيش[2] ، وان يبقى المسلمون في مواضعهم اثناء الهدنة وعدم القيام باي عمل عسكري ، وكذلك فيما يتعلق بالروم البيزنطيين[3] .

وقد غنم المسلمون من الاسكندرية غنائم كثيرة ، فقد بقى في الاسكندرية اكثر من ستمائة الف رجل فرضت عليهم الجزية[4] ، وعندئذ كتب عمرو بن العاص الى الخليفة عمر بن الخطاب (اما بعد ، فأني فتحت مدينة لا أصف ما فيها غير اني اصبت فيها اربعة الاف منية [5] باربعة الاف حمام ، واربعين الف يهودي عليهم الجزية واربعمائة ملهى للملوك) [6] .

بعد فتح الاسكندرية طلب الفاتحون من عمرو بن العاص تقسيم ارض الاسكندرية بينهم فرفض ذلك الا بعد استشارة الخليفة في المدينة المنورة أسوة بما سبق اجراءه بشأن اراضي مصر التي فتحت عنوة[7] .

فكتب بذلك الى الخليفة عمر بن الخطاب فاجابه الخليفة بكتاب اخر جاء فيه (لا تقسمها وذرهم يكون خراجها فيئا للمسلمين وقوة لهم على جهاد عدوهم) [8] (فأقرها[9] عمرو بن العاص وفرض على اهل الاسكندرية الجزية والخراج) [10].

إلا إن النصارى الذين بقوا في الاسكندرية كتبوا الى قسطنطين بن هرقل (قيصر الامبراطورية البيزنطية) يخبرونه بقلة عدد جيش المسلمين في الاسكندرية وما يلاقونه من مذلة عند ادائهم الجزية ، ويحثونه على طرد المسلمين من الاسكندرية فارسل لهم جيشا بقيادة (منويل) في ثلاثمائة مركب مشحونة بالمقاتلين ، فاستطاع هذا الجيش ان يدخل الاسكندرية ويفتك بالمسلمين الذين هم فيها وكان ذلك في سنة (25هـ/645م) .

وازاء ذلك تقدم اليهم عمرو بن العاص مرة اخرى في خلافة عثمان بن عفان وكان قوام جيشه خمسة عشر الفا ، فدارت معركة شديدة وعنيفة بين الطرفين تكبد

---

(1) عكوش،محمود،مصر في عهد الإسلام،(القاهرة،مطبعة دار الكتب المصرية،1941) ،ص139؛ بروكلمان ، تاريخ الشعوب الاسلامية ، ص101 ؛ بتلر ، فتح العرب لمصر ، ص343 .

(2) كاشف ، مصر في فجر الاسلام ، ص14 ؛ الشيال ، تاريخ مصر الاسلامية ، ج1 ، ص26 ؛ بتلر ، فتح العرب لمصر ، ص343 ؛ عكوش ، محمود ، مصر في عهد الاسلام ، ص139 .

(3) الشيال ، تاريخ مصر الاسلامية ، ج1 ، ص26 ؛ بتلر ، فتح العرب لمصر ، ص343 .

(4) ابن عبد الحكم ، فتوح مصر والمغرب ، ص103 ؛ ويذكر المقريزي :(انه وجد في الاسكندرية ثلاثمائة الف من اهل الذمة) الخطط ، ج1 ، ص166 ؛ وكذلك يذكر ابن دقماق : ان عدد اليهود في الاسكندرية ثلاثمائة الف يهودي فرضت عليهم الجزية ، صارم الدين ابراهيم بن محمد (ت 802هـ/1419م) ، الانتصار لواسطة عقد الامصار ، (مصر ، مطبعة بولاق ، المطبعة الكبرى ، 1893م) ، ج1 ، ص125.

(5) المنية:هي المتنزه،ينظر:الكندي،ولاة مصر،ص83.

(6) ابن عبد الحكم ، فتوح مصر والمغرب ، ص121 ؛ ابن دقماق ، الانتصار ، ج1 ، ص125 .

(7) المقريزي ، الخطط ، ج1 ، ص166 ؛ السيوطي ، حسن المحاضرة ، ج1 ، ص60.

(8) ابن عبد الحكم ، فتوح مصر والمغرب ، ص123 ؛ البلاذري ، فتوح البلدان ، ص221 ؛ السيوطي ، حسن المحاضرة ، ج1 ، ص60 .

(9) الاقرار : أي البقاء في الارض ، الخوارزمي ، ابو عبد الله محمد بن احمد (ت 387هـ) مفاتيح العلوم ، (مصر ، مطبعة الشرق ، 1342هـ) ، ص40 .

(10) ابن عبد الحكم، فتوح مصر والمغرب ، ص123 ؛ السيوطي ، حسن المحاضرة ، ص60.

الروم البيزنطيون فيها خسائر فادحة وهزموا شر هزيمة ، فدخل المسلمون الاسكندرية مرة ثانية عنوة[1].

ان الهدف من السياسة التي اتبعها الخليفة الراشد عمر بن الخطاب بعدم تقسيم الأراضي الزراعية بين الفاتحين وابقائها بيد أصحابها[2] . هو منع العرب من امتلاك الاراضي الزراعية وعدم الاشتغال بالزراعة والتفرغ للسياسة والادارة والجهاد[3] . وفي ضوء ذلك كتب الخليفة الى امراء الاجناد بمنع الجيش من مزاولة الزراعة وان رزقهم قائم ورزق عيالهم ونسائهم[4] .

وبلا ريب فان هذه السياسة كان لها ما يبررها ولاسيما وان هذا الاجراء لم يطبق في مصر لوحدها وانما طبق في جميع البلاد المفتوحة خارج الجزيرة العربية مثل العراق وبلاد الشام ، فقد ذكر يحيى بن ادم ان الخليفة عمر بن الخطاب كتب الى امراء الاجناد ولاسيما الى سعد بن ابي وقاص بعد معركة القادسية ، سنة 15هـ/637م ، (اما بعد ، فقد بلغني كتابك تذكر ان الناس سألوك ان تقسم بينهم مغانمهم وما افاء الله عليهم ، فاذا اتاك كتابي هذا فانظر ما اجلب الناس به الى العسكر من كراع او مال ، فاقسمه بين من حضر من المسلمين وأترك الأرضيين والأنهار لعمالها ،ليكون ذلك في اعطيات المسلمين،فانك ان قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بقى بعدهم شيء)[5].

ولأن الخلافة كانت مشغولة بحركة الفتوحات الاسلامية وهذا يتطلب جيشا متحمسا لا يشغله زرع ولا حصاد عن الجهاد والفتح الاسلامي[6] .

كما إن تقسيم الأراضي يتطلب الاهتمام بالزراعة ومراعاتها خاصة ان معظم الجيش من الجزيرة العربية واغلبيتهم لا يمتهنون الزراعة[7] ، وانما هم امة تمتهن التجارة وتجيد فنون الحرب والقتال بفضل طبيعة ارضها الصحراوية وحياتها القبلية ، وفي حالة توزيع الاراضي على الجند فسوف ينافسون الفلاحين الذين كانوا يعملون فيها وتتولد بينهم المشاكل[8] .

وفي رواية ذكر يحيى بن ادم ان جماعة من المسلمين دخلت على الخليفة علي بن ابي طالب (عليه السلام) في (الرحبة) [9] وطلبوا منه ان يقسم الاراضي المفتوحة

---

(1) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص228-229 ؛ ابن الاثير ، الكامل في التاريخ ، ج3 ص81 ؛ خطاب ، قادة فتح الشام ومصر ، ص143.

(2) ابن رجب الحنبلي ، ابو الفرج عبد الرحمن بن احمد ، (ت795هـ/1412م) ، الاستخراج لاحكام الخراج ، تصحيح : السيد عبد الله الصديق (مصر ، المطبعة الاسلامية بالازهر ، 1934) ، ص15 ، ص 42 .

(3) المقريزي ، تقي الدين احمد بن علي (ت845هـ/1462م) ، تاريخ الاقباط المعروف بالقول الابريزي للعلامة المقريزي ، دراسة وتحقيق : د.عبد المجيد دياب ، (القاهرة ، دار الفضيلة للنشر والاعلان ، 1998) ، ص33 ؛ زيدان ، جرجي ، تاريخ التمدن الاسلامي ، (مصر ، مطبعة الهلال ، 1921) ، ط3 ، ج2 ، ص11 .

(4) السيوطي ، حسن المحاضرة ، ج1 ، ص75 و ص76 .

(5) الخراج ، ص27 -28.

(6) الشريف ، احمد ابراهيم ، دور الحجاز في الحياة السياسية العامة في القرنين الاول والثاني (القاهرة ، دار الفكر العربي ، 1968) ، ص212 .

(7) الراوي ، ثابت اسماعيل ، تاريخ الدولة العربية ، (بغداد ، مطبعة الارشاد ، 1970) ص80 .

(8) ماجد ، عبد المنعم ، التاريخ السياسي للدولة العربية ، (القاهرة ، مكتبة الانجلو المصرية 1975) ، ج1 ، ص234 .

(9) الرحبة : قرية بحذاء القادسية على مرحلة من الكوفة على يسار الحاج اذا أرادوا مكة(ياقوت ، معجم البلدان ، ج2 ، ص762) .

بينهم ، فقال لهم : (لولا ان يضرب بعضكم وجوه بعض لقسمت هذا السواد بينكم) [1] ، ونلاحظ من خلال هذه الرواية ان عدم التقسيم هو تجنبا للمشاكل التي قد تنجم عن مثل هكذا اجراء ، لأن توزيع الاراضي الزراعية على الفاتحين الذين اسهموا في عملية الفتح سيؤدي حتما الى تكريس ملكية الاراضي الزراعية في يد فئة معينة من المسلمين ويحرم الباقون منها وسيؤدي الى خلق تفاوت اجتماعي بين المسلمين وخلق طبقة غنية واخرى فقيرة وهذا عانى منه المجتمع المصري قبل الفتح بصورة خاصة والمجتمع العربي قبل الاسلام بصورة عامة .

وحصل فعلا في عهد الخليفة الثالث عثمان بن عفان اذ سمح لبعض المهاجرين والانصار بامتلاك الاراضي الزراعية واقطع الضياع لهم في الامصار المفتوحة اذ يذكر ابن ادم (ان اول من اقطع الارضين هو عثمان ولم يقطعها أبو
بكر ولا عمر ولا علي) [2] ، فخلق هذا الاجراء جوا مشحونا بالضغائن واصبح في مقدمة اسباب حدوث الفتنة التي ادت الى استشهاد الخليفة عثمان بن عفان في المدينة المنورة سنة (35هـ/655م)[3] ، وكما نعلم ان في مقدمة المحرضين على الفتنة كانوا من اهل مصر .

كما ان صيرورة ملكية الاراضي الزراعية للدولة ، يجعلها قادرة على القيام بدورها في الادارة والاهتمام بمشاريع الري واصلاح الاراضي ويمكن الدولة من تنظيم العلاقة بين الفلاحين والفاتحين وبذلك يصبح للدولة دور مهم في اثبات سيطرتها وتفعيل دورها في الادارة[4] .

ان هذا الاجراء الذي اتخذه الخليفة عمر بن الخطاب بعدم تقسيم الاراضي المفتوحة على المقاتلين لدليل على نية العرب الصادقة في فتح مصر لنشر الاسلام وليس للغزو والسلب والاستيطان كما يفعل المستعمرون[5] .

(فالخليفة عمر بن الخطاب عندما وضع نظامه راعى اول ما راعى فيه مصلحة سكان البلاد المفتوحة ولم يفرق بين عربي واعجمي ولا بين غالب ولا مغلوب ، ولما رفض تقسيم الاراضي المحررة والمفتوحة بين المقاتلة بل عد الارض ملكا مشتركا بين المسلمين يجبى وارده الى بيت المال وخصص للمقاتلة عطاء ورزقا وخاف ان هو قسم الارض بين الفاتحين الا يبقى لمن يأتي بعدهم شيء انما اراد وضع معادلة يحقق طرفها الاول انسياب الاموال الى بيت المال بشكل ثابت ومستمر في حين يحقق الطرف الثاني منها ضمان مستقبل الأجيال القادمة ويرتكز هذان الطرفان من المعادلة على مرتكز اسمه العدالة الاجتماعية)[6] ان الاجراء الذي اتخذته الخلافة الراشدة كان اجراءً عمليا لمعالجة الوضع الذي واجهته مستهدفة صلاح الدولة الاسلامية في الحاضر والمستقبل لان اعمار الاراضي مثل فتح الترع الكبيرة والانهار وتنظيم مياهها للري والاشراف على ادارتها لا تقوم بها الا السلطة المركزية ونظرا لاعتماد الدولة

---

(1) الخراج ، ص46 .
(2) الخراج ، ص79 .
(3) الاسحاقي ، محمد بن عبد المعطي(ت1060هـ/1677م)، اخبار الاول فيمن تصرف في مصر من ارباب الدول ، (مصر ، المطبعة الازهرية ، 1311هـ) ، ص30 .
(4) الكروي ، ابراهيم سليمان ، عبد التواب شرف الدين ، المرجع في الحضارة العربية الاسلامية ، (الكويت ، منشورات ذات السلاسل ، 1987) ، ط2 ، ص146 .
(5) علي ، سيد امير ، مختصر تاريخ العرب والتمدن الاسلامي ، ترجمة : رياض رأفت ، (القاهرة ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، 1938) ، ص51 .
(6) احمد ، لبيد ابراهيم ، الخلافة الراشدة ، (بغداد ، 1990 ، ط2) ، ص98 .

الاسلامية برمتها من مسؤولين وافراد على ما تنتجه الارض وهذا يتطلب سلطة واسعة للدولة ولا تتم ممارسة تلك السلطة حتى لو اتصفت بالعدالة الا اذا عدت ملكية الاراضي الزراعية للدولة لأن هذا يتيح للدولة قانونيا ، فرض ما تراه مناسبا من النظم والجبايات على المزارعين دون المساس بمبدأ العدالة[1] .

ومما لا شك فيه ان لهذه السياسة اثرا وبعدا سياسيا من خلال ابقاء الاراضي الزراعية بيد اهلها لكي يكتسب اهالي البلاد المفتوحة للعرب الفاتحين وامتصاص نقمتهم وللترحيب بالفتح[2]، وملاحظة الفرق بين النظام الاسلامي الجديد والعهد البيزنطي السابق والتفكير باخلاقيات ومبادئ الاسلام التي تتمثل باتباعه المؤمنين الذين آمنوا برسالة النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) الذي وصفه الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز **(وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ)** [3] .

واوصى الرسول الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم) باهالي البلاد المفتوحة خيرا وان يجعلوهم اخوانا لهم على اعدائهم وان لا يعاملوهم معاملة العبيد واوصى المسلمين بالقبط خيرا لأن لهم رحما وذمة[4] .

ويرى أدولف جروهمان في محاضرته الثانية بان العرب المسلمين عند فتحهم لمصر بأمرة عمرو بن العاص عاملوا اهل مصر معاملة حسنة وهو يستند في قوله هذا الى ورقة بردي مؤرخة في جمادي الاولى من سنة (22هـ/643م)[5] .

كما يستند جروهمان الى رواية الاسقف يوحنا النقيوسي اذ يعد روايته شهادة رجل معاصر للفتح ، اذ قال يوحنا بأن (عمرو بن العاص لم يأخذ شيئاً من مقتنيات الكنيسة ولم ينهب ولم يأخذ غير الجزية التي اشترط عمرو دفعها) ويعلق جروهمان على هذه الشهادة اهمية كبيرة اذ يرى بانها ناقضت العبارة المعروفة (ان الإسلام انتشر لواءه بالسيف والنار)[6] .

---

(1) العلي ، صالح احمد ، الخراج في العراق ، (بغداد ، مطبعة المجمع العلمي العراقي ، 1990) ط1 ، ص66 .
(2) كاشف ، سيدة اسماعيل ، مصر في عصر الولاة ، (مصر ، ادارة الثقافة بوزارة التعليم والتربية) ، ص36-37 .
(3) سورة الانبياء ، آية : 107 .
(4) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص226 ؛ الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ، ج4 ، ص107 ؛ ابن الاثير ، الكامل في التاريخ ، ج2 ، ص395.
(5) المحاضرة الأولى عن الأوراق البردية العربية ، تعريب : توفيق اسكارس ، (القاهرة ، دار الكتب المصرية ، 1930) ، ص11 .
(6) م.ن ، ص11 .

المبحث الأول
موارد الخراج

اكد المسؤولون في الدولة الاسلامية على العمال الذين يتولون تحصيل موارد بيت المال بضرورة اتباع الرفق والتسامح واللين مع الذين يستحصلون منهم الاموال سواء اكانوا مسلمين ام من اهل الذمة.

فكان الخليفة (عمر بن الخطاب) يقول لشخصين من عماله : لعلكما كلفتما اهل عملكما ما لا يطيقون ؟ فقال احدهما: لقد تركت لهم فضلا ، وقال الاخر : لقد تركت الضعف ولو شئت لأخذته ، وازاء ذلك قال الخليفة : اما والله لئن بقيت من قابل سوف اجعل الارامل لا يفتقرون الى امير من بعدي ، كما اوصاهما باهل الذمة وأكد عليهما بأن لا يكلفوا احدا فوق طاقته[1] .

وخفف النظام المالي الإسلامي الكثير من الأعباء المادية التي كانت مفروضة على أهالي البلاد المحررة او المفتوحة[2] . فالجزية والخراج ضريبتان اجازها النظام الاسلامي في الآيتين الكريمتين : **(قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ)**[3]**(أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجاً فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ)** [4] .

وقد اختلف الفقهاء في تفسير آية الخراج لذلك ظل الخراج موقوفا على اجتهاد ائمة الفقهاء[5]،وضريبتا الجزية والخراج كانتا استمرارا للنظام المالي المتبع عند الفرس الساسانيين والروم البيزنطيين[6] ، الا انهما اصبحتا محددتين بتشريع ثابت روعيت فيه المقدرة المالية لأهل الذمة[7] ، لا حاجات الامبراطورية ومتطلبات الحروب او رغبة القيصر او الامبراطور ، فالنظام المالي الاسلامي ألغى الكثير من الضرائب كضرائب المنازل واراضي المدن والضرائب المفروضة على المهن والتجارة والماشية والضرائب المفروضة لأصلاح القنوات والرسوم المفروضة على النقل الداخلي[8] . والحقيقة التي لا غبار عليها ان العرب المسلمين استفادوا من التنظيمات المحلية الادارية والمالية الموجودة في مصر وابقوا عليها من حيث الاساس

---

(1) ابو يوسف ، الخراج ، ص84-85 .
(2) الدوري ، النظم الاسلامية ، ص97 .
(3) سورة التوبة ، آية 29 .
(4) سورة المؤمنون ، آية 72 .
(5) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص141 .
(6) ماجـد ، عبد المنعم ، تاريـخ الحضارة الإسلامية ، (القاهرة ، مكتبة الانجلو المصرية ، 1973) ، ط3 ، ص39-40 .
(7) ابن سلام ، الاموال ، ص126 ؛ الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص139 ؛ الخربوطلي ، علـي حسني ، الحضارة العربية الإسلامية ، (مصر ، مكتبة الانجلو المصرية ، بلا) ص298 .
(8) الشريف ، دور الحجاز في الحياة السياسية ، ص244 ؛ حسن ، علي ابراهيم ، مصر في العصور الوسطى،(القاهرة،مكتبة النهضة المصرية،1954) ، ص26-27.

، ولكن ادخلت عليها بعض التعديلات لتتلائم مع المبادئ الاسلامية ، ومن بين تلك التنظيمات هو نظام الجزية والخراج[1] .

فالخراج كان نظاما للجباية معروفا في مصر ومعمولا به من ايام الساسانيين والبيزنطيين فقد كان يفرض على الغلال ضريبة[2] ، تعرف بضريبة الطعام[3] . وعرف الخراج ايضا بضريبة الارض وكانت من اهم موارد الدولة البيزنطية وكانت تتبع نظام المقاسمة دون تحديد نسبة الضريبة بل تقدر الحكومة نفقات السنة القادمة فتصدر الاوامر بمقدار ما يدفعه الفلاحون والمزارعون وتقسم هذه الضريبة على الولايات ثم تقسم حصة الولاية على المقاطعات ثم تقسم حصة المناطق على المدن والقرى[4] .

ويذكر (هاملتن جب) بأن نظام الخراج ظل في الولايات التي كانت خاضعة للدولة البيزنطية ظل نظاما بيزنطي المعالم حتى بعد الفتح الاسلامي[5] .

وهذا ما يؤيده الجهشياري بقوله ان الدواوين في الولايات الاسلامية ظلت على حالها قبل الاسلام[6] ، فعندما فتح العرب المسلمون مصر اظهروا تسامحا دينيا مع المصريين واطلقوا لهم حرية العقيدة الدينية وادارة شؤون الكنيسة ومنحوهم الامان على اموالهم ودمائهم ونسائهم واولادهم[7] .

وابقوا ادارة الدواوين بيد اهل مصر من القبط ، واحتفظ العرب المسلمون لانفسهم بالسيادة العليا وتنفيذ احكام الدين ، وفي ضوء ذلك اصبح لأهل مصر نصيب في ادارة بلدهم لم يحصلوا عليها في ظل الدولة البيزنطية قبل الفتح الاسلامي[8] .

فقد ظل الاقباط يشغلون الوظائف والاعمال الزراعية لأن الخليفة (عمر بن الخطاب) كان لا يحبذ اشتغال المسلمين بالزراعة وامتلاك الاراضي الزراعية ليتفرغوا للسياسة والحرب[9] .

وبما ان اللغة القبطية هي لغة اهل مصر[10] ، لذلك كانت اللغة المحلية في الدواوين والوظائف هي اللغة القبطية[11] واليونانية ومنها ديوان الخراج ، لذلك ابقى

---

(1) عمر ، فاروق ، النظم الاسلامية ، (الإمارات ، العين ، 1983) ، ص100 ؛ احمد ، لبيد ابراهيم ، الخلافة الراشدة ، ص97 .

(2) ديمو مبين ، موريس ، ع ، النظم الاسلامية ، ترجمة فيصل السامر ، (بغداد ، مطبعة الزهراء ، 1952) ، ص241 .

(3) كاشف ، مصر في فجر الاسلام ، ص50 .

(4) عمر ، فاروق ، النظم الاسلامية ، ص99.

(5) دراسات في حضارة العرب ، ترجمة احسان عباس واخرين ، (بيروت ، دار العلم للملايين ، 1974) ، ط2 ، ص65 .

(6) ابو عبد الله محمد بن عبدوس (ت331هـ/948م) ، الوزراء والكتاب ، تحقيق مصطفى السقا وابراهيم الابياري ، عبد الحفيظ شلبي ، (القاهرة ، مطبعة مصطفى البابي ، 1938) ، ص38 .

(7) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص255 ؛ حسن علي ابراهيم ، مصر في العصور الوسطى ، ص52.

(8) المقريزي ، تاريخ الاقباط ، ص33 .

(9) السيوطي ، حسن المحاضرة ، ج1 ، ص75-76 ؛ علي ، سيد امير ، مختصر تاريخ العرب ، ص51 .

(10) المقدسي ،شمس الدين محمد بن احمد المعروف بالبشاري (ت380هـ/990م) ، احسن التقاسيم في معرفة الاقاليم ، (ليدن ، مطبعة بريل ، 1906) ، ص203 .

(11) الكندي ، ولاة مصر ، ص80 .

العرب المسلمون الاقباط في تلك الوظائف لمهارتهم في امور الخراج والمامهم بلغة ديوان الخراج[1] .

1. الخراج لغةً واصطلاحاً :

الخرج والخراج في اللغة يعني الاتاوة وجمع الخرج (اخراج) وجمع الخراج (اخرجه) كزمان وازمنه و (اخاريج) [2] ايضا . اما في الاصطلاح : فهو ما وضع على رقاب الارض التي تحرر او تفتح عنوة وحربا من حقوق تؤدى عنها ولم يرد فيه نص الكتاب يحدد مقاديره فلذلك كان موقوفا على اجتهاد الائمة[3] . وقد ورد ذكر الخراج في القرآن الكريم في قوله تعالى**(أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجاً فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ)** [4] **.**

بعد فتح الجيش الإسلامي لمصر بقيادة (عمرو بن العاص) في خلافة (عمر بن الخطاب) [5] (13-23هـ/634-644م) [6] طلب بعض الفاتحين من (عمرو بن العاص) تقسيم اراضي مصر الزراعية عليهم على اساس انها جزء من الغنائم لانها فتحت عنوة ، وكان الزبير بن العوام من المؤيدين لهذا الرأي[7] ، الا ان أمير الجند (عمرو بن العاص) طلب منهم ان يكتب الى الخليفة يستأذنه بذلك فجاء رد الخليفة بعدم تقسيم اراضي مصر الزراعية وفرض الخراج على من يستثمرها[8] .

أما ابن رجب الحنبلي[9] فيذكر بأن هناك رأيين بخصوص ارض العنوة ، وهو جواز قسمتها والثاني (انها تصير فيئا للمسلمين بمجرد الاستيلاء عليها عنوة وحربا ، فلا يملكها الغانمون ولا يجوز قسمتها عليهم) ، على أن يعمل المسؤول على تطييب أنفس المقاتلين ويسترضيهم كما فعل مع الزبير بن العوام ، ومن كان يؤيده في هذا الرأي[10] .

---

(1) بطاينة ، محمد ضيف الله ، دراسة في تاريخ الخلفاء الامويين ، (الاردن ، دار الفرقان ، 1999) ، ص189.

(2) الرازي ، مختار الصحاح ، ص172 .

(3) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص142 ، أبو يعلى ، القاضي محمد بن الحسين ، (ت 458 هـ/1075م) ، الأحكام السلطانية ، تصحيح محمد حامد الفقي ، (لبنان ، دار الكتب العلمية ، 1983) ، ص153 .

(4) سورة المؤمنون ، آية 72 .

(5) ابو الفداء ، عماد الدين اسماعيل بن محمد بن عمر (ت732هـ/ 1349م) ، المختصر في اخبار البشر ، تعليق : محمود دبوب ، (بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1997) ، ص228 ؛ الشرقاوي ، عبد الله بن حجازي ، تحفة الناضرين فيمن ولي مصر من السلاطين ، بهامش كتاب اخبار الاول فيمن تصرف بمصر من ارباب الدول للاسحاقي ، (مصر ، المطبعة الازهرية ، 1311هـ) ، ص36 .

(6) اعتمدت في تثبيت سنوات حكم الخلفاء على كتاب لين بول ، ستانلي ، طبقات سلاطين الاسلام ، ترجمة : مكي طاهر الكعبي ، حققه : علي البصري (بغداد ، منشورات البصرى ، 1968) ، ص19 .

(7) ابن عبد الحكم ، فتوح مصر والمغرب ، ص129 ؛ البلاذري ، فتوح البلدان ، ص251 .

(8) ابن سلام ، الاموال ، ص63 ؛ البلاذري ، فتوح البلدان ، ص251 .

(9) الاستخراج لأحكام الخراج ، ص15 .

(10) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص251 ؛ الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص185 ؛ حسن ، حسن ابراهيم وعلي ابراهيم حسن ، النظم الاسلامية ، (مصر ، مكتبة النهضة المصرية ، 1939) ، ص265 .

وبموجب كتاب الامان والصلح الذي عقده (عمرو بن العاص) مع اهل مصر فقد فرض على رؤوسهم الجزية ، وفرض على الارض الزراعية التي يستثمرونها الخراج وكانت قيمة هاتين الضريبتين تحدد وفق مقدار ارتفاع او انخفاض نهر النيل في كل عام وذلك لأرتباطه بالزراعة وكمية المحصول الذي تنتجه الارض (وان نقص نهرهم من غايته اذا انتهى رفع عنهم بقدر ذلك) [1].

كما نص ذلك العهد على ان تكون هذه الضرائب مقسطة على ثلاثة اقساط في السنة (عليهم ما عليهم اثلاثا في كل ثلث جباية ثلث ما عليهم) [2] أي ان تكون الاقساط متساوية في مدتها وكل قسط مدته اربعة اشهر وهي مدة كافية لنضج المحصول كلا في موسمه .

وهذا ما يؤيده الماوردي بقوله : (كان عمر بن الخطاب قسط الخراج على اهل السواد وما فتح من نواحي المشرق والمغرب ورقا[3] وعينا[4] وكانت الدراهم) [5]. فالارض التي تفتح عنوة وحربا وبمجهود قتالي يجب ان تقسم بين الفاتحين على اساس انها غنيمة من الغنائم التي جرى الحصول عليها من العدو بعد أن الحق به المسلمون هزيمة منكرة ، واستنادا الى الآية الكريمة **(وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ)** [6] اما الارض التي تفتح صلحا من دون قتال فانها تبقى بيد اهلها بموجب كتاب الصلح المبرم مع الفاتحين على مقدار معين من الجزية على رؤوس اهل الذمة والخراج على الارض التي يستثمرونها[7] ، الذي يحدد ولا يجوز زيادته ولا تؤخذ الارض منهم عنوة ، أي ان الارض الزراعية في مصر اصبحت ملكاً للمسلمين والخراج المفروض عليها ما هو الا ايجار لها يدفعه المزارعون لأن الاراضي لم تعد ملكا للأفراد[8] .

2. الاراضي الخراجية في مصر :

---

(1) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ، ج4 ، ص108 ؛ ابن تغري بردي ، النجوم الزاهرة ، ج1، ص24 .

(2) الطبري،تاريخ الرسل والملوك،ج4،ص108،ابن تغري بردي،النجوم الزاهرة،ج1،ص24.

(3)ورقا : ويقصد الدراهم الفضية .

(4) عيناً:يقصد الدنانير الذهبية.

(5)الأحكام السلطانية،ص76.

(6) سورة الانفال ، آية 41 .

(7) ابن قيم الجوزية ، احكام اهل الذمة ، ص105-106.

(8) ابن سلام ، الاموال ، ص158 ؛ الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص142 ؛ كاشف ، مصر في عصر الولاة ، ص35-36 ؛ فلهوزن ، يوليوس ، تاريخ الدولة العربية ، ترجمة محمد عبد الهادي ابو ريده ، مراجعة حسين مؤنس ، (القاهرة ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، 1968) ، ص28-29 ؛ الدوري ، عبد العزيز ، تاريخ العراق الاقتصادي ، (بغداد ، مطبعة المعارف ، 1948) ، ص103 ؛ كاهن ، كلود ، تاريخ العرب والشعوب الاسلامية ، ترجمة بدر الدين القاسم ، (بيروت ، دار الحقيقة للطباعة والنشر ، بلا) ، ص178.

أ.ارض العنوة :

وهي الاراضي التي حررها او فتحها المسلمون في الحرب عنوة وقهرا ، وتدخل ارض مصر ضمن هذه الاراضي التي فتحت عنوة [1] . وتتكون ارض العنوة من الاراضي الزراعية المثمرة والاراضي الصالحة للزراعة ولكنها لم تستثمر ولم تزرع واراضي قابلة للزراعة ولكن لا يصلها الماء وتحتاج الى اصلاح ، واراضي موات تحتاج الى جهد كبير لاصلاحها والنفقة عليها وتحتاج الى من يعمرها[2] ، والاراضي العامرة طبيعيا (الغابات) والتي تخضع في حكمها بحسب طبيعة الفتح ، فاذا كان ضمن الارض المفتوحة عنوة فتطبق عليها الاحكام نفسها التي تطبق على اراضي الفتح عنوة التي كانت عامرة بالاحياء والجهد البشري[3] .

وكما سبق ان قلنا ان ارض العنوة تعامل كبقية الغنائم يجب ان تخمس ويأخذ الفاتحون اربعة اخماسها وتكون ضمن الاراضي العشرية[4] ، ويجوز للامام ان لا يقسمها بين الفاتحين وانما يعدل عن قسمتها ويجعلها وقفا للمسلمين ويفرض عليها الخراج[5] ، فهي والحال هذه تكون خاضعة لاجتهاد الامام كما فعل الخليفة (عمر بن الخطاب) عندما لم يقسم ارض مصر،على ان يطيب انفس الفاتحين كما عمل مع (الزبير بن العوام) وبقية المقاتلين[6] .

لذلك فان صاحب الارض الذمي الذي ارضه فتحت عنوة واسلم فيما بعد فان الارض تبقى لديه يستثمرها ويفرض عليها الخراج وايضا يدفع عشر انتاج ما زرعته ارضه اذا بلغ فيها نصاب العشر والذي يفرض على المسلمين[7] .

والخراج الذي يدفعه هذا الشخص يكون بمثابة ايجار للارض ، لاننا سبق ان قلنا ان الخراج هو كراء الارض ، اما العشر فهو زكاة زرع المسلم الذي يبلغ انتاجه النصاب ، والنصاب خمسة اوسق والوسق ستون صاعاً[8][9].لذلك فان مستثمر الارض الخراجية التي حررت او فتحت عنوة لا يملك الارض ابدا لانها ملك للمسلمين

---

(1) ابن كثير ، ابو الفدا عماد الدين اسماعيل بن عمر (ت774هـ/1388م) ، البداية والنهاية ، (بيروت ، دار الفكر ، 1978) ، ج7 ، ص99.

(2) ابن رجب الحنبلي ، الاستخراج لاحكام الخراج ، ص44 .

(3) الصدر ، اية الله العظمى السيد محمد باقر ، اقتصادنا ، (بلا ، مطبعة الامير ، مؤسسة دار الكتاب الاسلامي ، 2004) ، ط3 ، ص468-469 .

(4) ابن قيم الجوزية ، احكام اهل الذمة ، ص102 ؛ الكبيسي ، حمدان ، الخراج احكامه ومقاديره (بغداد ، مطبعة جامعة بغداد ، 1990) ، ص92 .

(5) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص142 .

(6) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص251 ؛ حسن ، حسن ابراهيم ، النظم الاسلامية ، ص265.

(7) ابن سلام ، الأموال ، ص38 .

(8)ابن قيم الجوزية ، احكام اهل الذمة ، ص102 ؛ كاهن ، تاريخ العرب والشعوب الاسلامية ، ص178 .

(9) الصاع الشرعي يساوي أربعة أمداد،هنتس، فالتر،المكاييل والأوزان الإسلامية،ترجمة :كامل العسلي،(عمان،1970)،ص63.

عموما[1] وفي ضوء ذلك وجدت اراضي واسعة في مصر يؤدي مستثمرها الخراج عنها .

ب . أرض الصلح :

وهي الاراضي التي دخلت في حيازة الدولة العربية الاسلامية صلحا بحسب شروط الصلح فيوضع عليها الخراج[2] ، ويذكر ابو يوسف (ت182هـ) ان كل ارض من اراضي العجم صالح عليها اهلها وصاروا ذمة فهي ارض خراج[3] . وارض الصلح تكون على نوعين :

1. النوع الاول :

وهي الاراضي التي يزول ملك اصحابها عنها ، حسب شروط الصلح ، وعادة ينص عقد الصلح الذي عقد بين المسلمين واهل هذه الارض بأن على رؤوسهم مبلغ كذا وعلى ارضهم مبلغ كذا . فاذا اسلموا يرفع المبلغ الذي على رؤوسهم ويبقى المبلغ الذي على ارضهم وهو خراجها ، فهي والحال هذه جزء من الغنيمة ولكن الامام لم يقسمها على الفاتحين وتركها بايدي اصحابها الاصليين وفرض عليهم الخراج[4] ، فتصير هذه الارض وقفا للمسلمين ويكون الخراج المفروض عليها اجرة لا يسقط باسلام اهلها ولا يجوز لهم بيعها[5] .

2. النوع الثاني :

جرى الصلح مع اصحاب الاراضي على بقاء ملكهم عليها وهذه يجوز بيعها ويسقط خراجها باسلام اهلها[6] ، اذ ان عقد الصلح الذي ابرم بين المسلمين واهل هذه الارض ينص ان عليهم مبلغ كذا فاذا اسلموا رفع هذا المبلغ واصبحت ارضهم عشرية يؤدون عشر انتاجها اذا كانت تسقى سيحا او بالمطر ، او يدفعون نصف العشر (أي 5%) من الانتاج اذا كانت تسقى بالالات الرافعة . وتتميز ارض الصلح هذه في ملكيتها عن باقي اراضي الخراج بانه يجوز رفع الخراج عن بعضها وتتحول ملكيتها الى ارض عشرية[7] ، لأن عقد الصلح يجيز لهم ذلك وذكر ابن ادم(ت203هـ) [8] ان الخليفة (عمر بن الخطاب) قد رفع الخراج عن ارض رجلين ذميين من اهل (اليس) [9] دخلا في الاسلام ، لان اهل (اليس) انضووا تحت لواء الدولة الاسلامية صلحا على وفق النوع الثاني الذي ذكرناه توا

ت .ارض الصوافي :

---

(1) ابن قيم الجوزية ، احكام أهل الذمة، ص102؛ الكبيسي ، حمدان ، الخراج أحكامه ومقاديره ص117 .

(2) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص142 ؛ الدوري ، تاريخ العراق الاقتصادي ، ص183.

(3) الخراج ، ص69.

(4) ابو يوسف ، الخراج ، ص63 ؛ الكبيسي ، حمدان ، الخراج احكامه ومقاديره ، ص93.

(5) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص142 ؛ الشريف ، دور الحجاز في الحياة السياسية العامة ، ص226.

(6) ابو يوسف ، الخراج ، ص33 .

(7) الكبيسي ، حمدان ، الخراج احكامه ومقاديره ، ص95 .

(8) الخراج ، ص20 .

(9) اليس : وهو الموضع الذي كانت فيه الوقعة بين المسلمين والفرس في أول أرض العراق من ناحية البادية .(ياقوت ، معجم البلدان ، ج1 ، ص328) .

وهي نوع من اراضي العنوة حررت او فتحت حربا الا ان اهلها السابقين تركوها ، واجمع اغلب الفقهاء على انها تصير وقفاً على المسلمين ولا يجوز قسمتها بين الجند الذين اسهموا في تحريرها[1] .

(ويضرب عليها خراج يكون اجرة لمن تقر في يده من مسلم او كافر ولا تتغير باسلام ولا ذمة) [2] ، ومن الفقهاء من يرى بان الامام مخير بين قسمتها بين الغانمين او ان يقفها على جميع المسلمين[3] فعلى هذا الاساس يجوز للامام قسمتها بين الفاتحين فتكون في هذه الحال ارضا عشرية لانها عدت جزءا من الغنيمة[4] ومن حق الامام ان يجتهد ويجعلها في ايدي اهل الذمة ويدفعوا عنها الخراج ولا يجوز بيعها او رهنها[5] .

اما ابو يحيى فيذكر بان الارض اذا فارقها اهلها خوفا وليس حربا فهي لم تفتح عنوة ولهذا لا يطبق عليها احكام ارض العنوة وانما يطبق عليها احكام الفيء والفيء هو المال الذي حصل عليه المسلمون من دون قتال كالجزية والارض التي جلا عنها اهلها خوفا واستولى عليها المسلمون من دون قتال ، ولهذا فأنها تكون فيئا والفيء يوقف لمصالح المسلمين جميعا ولا يقسم بين الغانمين[6] .

وكانت في مصر املاكا خاصة تعود لقيصر روما والعائلة المالكة وهي غير الاراضي التي كان يمتلكها المصريون او الروم المقيمين في مصر قبل الفتح الاسلامي فهذه املاك القيصر في مصر وكذلك اراضي الذين قتلوا في حرب فتح مصر ، واراضي قادة الروم الذين هربوا من مصر ، كلها تعد من ضمن اراضي الصوافي ، واصبحت هذه الاراضي ملكاً للدولة وللامام الخيار في معاملتها وهذا لا يتعارض مع عهد الصلح الذي ابرم مع اهل مصر ولا يمس حقوقهم[7].

ث .أرض القطائع :

(وهي جمع قطيعة من اقطعه الامام ارضا يتملكه ويستبد به وينفرد)[8] .

وهذه الاراضي التي تمنح لبعض الاشخاص لتعميرها واحيائها واستغلالها بالزراعة لمصلحة الشخص لكونه صاحب حاجة وايضا لتنتفع الدولة من هذه الارض باصلاحها لخير الامة[9] .

والاقطاع على نوعين :

---

(1) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص142 .
(2) ابن قيم الجوزية ، احكام اهل الذمة ، ص106 .
(3) ابن رجب الحنبلي ، الاستخراج ، ص14 .
(4) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص142 .
(5)المصدر نفسه .
(6) محمد حسن ، نظام الاراضي في صدر الدولة الاسلامية ، (الاردن ، دار عمار للنشر ، 1988 ، ط1) ، ص94 .
(7) كاشف ، مصر في عصر الولاة ، ص38 .
(8) العيني ، بدر الدين ابي محمد محمود بن احمد (ت855هـ/1472م) ، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ، (بيروت ، ادارة الطباعة المنيرية ، بلا) ، ج11 ، ص250 .
(9) السيوطي ، حسن المحاضرة ، ج1 ، ص74 .

النوع الاول :اقطاع تمليك : وفي هذه الحالة يمتلك المقطع له رقبة الارض فيصير ملكاً له يتصرف فيه تصرف الملاك في املاكهم .

النوع الثاني :اقطاع استغلال او منفعة أي ينتفع المقطع له من غلتها فقط دون رقبتها ويجوز للمقطع له ان يؤجرها لأنه يملك منفعتها وليس رقبتها[1] .

ويدفع مالكها الخراج عنها مقابل ذلك لبيت المال اذا كانت واقعة ضمن اراضي الخراج وهي بمثابة ايجار لها[2] .

ويذكر السيوطي ان الخليفة عمر بن الخطاب قد اقطع الصحابي ابن سمندر ارضا في مصر ليعيش منها لكونه فقيرا وبناء على وصية رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) اذ وصى به الصحابة جميعهم لانه كان فقيرا ومحتاجا[3] .

فاقطعه (عمرو بن العاص) الف فدان وهي من افضل القطائع ظلت لديه حتى وفاته ولا تذكر المصادر التاريخية ارضا قطعت لشخص اخر غير هذه في عصر الراشدين[4]. اما في العصر الاموي فيذكر المقريزي بان معاوية بن ابي سفيان قد اقطع بعض المقربين لديه اراضي في مصر ، وكذلك سار خلفاء بني امية من بعده [5]، فقد اقطع معاوية (عقبة بن عامر) قطعة ارض مساحتها الف ذراع في الف ذراع ليسترفق بها عند قرية في مصر[6].

واقطع (عبد العزيز بن مروان) في اثناء ولايته على مصر قطيعة ابن سمندر لابنه الاصبغ فكانت خير اموالهم[7] ، وعندما انحسر النيل عن ارض بين جامع عمرو بن العاص وقصر بابليون حاز منها عبد العزيز بن مروان ثم اخوه بشر بن مروان ثم حاز منها هشام بن عبد الملك في خلافته[8] .

جـ .ارض الموات :

وهي الارض التي لا زرع فيها ولا بناء وليست ملكاً لاحد ، وقد اجاز الفقهاء للامام ان يقطع الارض الموات لمن يحييها ما دامت ليست لاحد ، اذا كان يرى في اقطاعها واستغلالها للزراعة صلاحا لها ومنفعة تعم المسلمين[9] . واحياء الارض الموات يجب ان يكون بأذن الامام[10] حتى لا يقوم عليها نزاع ، استنادا الى حديث

---

(1) العيني ، عمدة القارئ ، ج11 ، ص250 .

(2) ابو يوسف ، الخراج ، ص57-58 ؛ الريس ، محمد ضياء الدين ، الخراج والنظم المالية للدولة العربية ، (مصر ، مكتبة الانجلو المصرية ، 1961) ، ص227 .

(3) حسن المحاضرة ، ج1 ، ص74 .

(4) ابن ادم ، الخراج ، ص79 .

(5) الخطط ، ج1 ، ص97 ؛ العنزي ، سوري ياسين حسين ، تطور موارد بيت المال للدولة العربية الاسلامية في العصر الاموي ، (رسالة ماجستير ، معهد التاريخ العربي والتراث العلمي ، بغداد ، 2000) ، ص75 .

(6) ابو يحيى ، نظام الأراضي في صدر الدولة الإسلامية ، ص186.

(7) السيوطي ، حسن المحاضرة ، ج1 ، ص75 .

(8) ابو يحيى ، نظام الاراضي في صدر الدولة الإسلامية ، ص186 .

(9) ابو يوسف ، الخراج ، ص66 .

(10) حسب القاعدة الشرعية (كل ارض لا رب لها هي للامام) فهذا النص يعطي للامام ملكية كل ارض ليس لها صاحب ، (الصدر ، اقتصادنا ، ص468) .

رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) (من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق) [1] .

وارض الموات اذا كانت تقع ضمن الاراضي التي فتحها المسلمون عنوة ولم يقسمها الخليفة وتركها بيد اصحابها وفرض عليها الخراج فهي ارض خراج[2].

اما الفقهاء فيذكرون بان حكم الارض الموات يجب ان يكون حسب طريقة سقيها فاذا سقيت الارض بماء الخراج سواء أكان نهراً او جلب اليها من ارض خراج فتعد ارضا خراجية[3] .

ومن الفقهاء من يرى ان الارض الموات اذا حفر لها بئرا فانها تصبح ارضا عشرية يدفع مستثمرها عشر انتاجها اذا كانت تسقى سيحا او بالمطر، او يدفع نصف العشر (5%) من انتاجها اذا كانت تسقى بالالات الرافعة[4] .

وقد بنى الفقهاء رأيهم هذا على اساس احياء الارض الموات هو الماء استنادا الى قوله تعالى:(وجعلنا من الماء كل شيء حي) [5].

ويذكر الماوردي[6] بأن الخراج يفرض على الارض فلابد ان تكون الارض المحياة ضمن الاراضي الخراجية – ارضا خراجية ، والارض الموات سواء احياها المسلم او الذمي فانها تصبح ارضا خراجية ويدفع عنها الخراج[7].

ويحق للدولة ان تخرج الارض من ملكية صاحبها اذا اساء استغلالها او عطلها ولم يستثمرها وتعطيها لآخر،استنادا الى حديث رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) (عادي الارض[8] لله وللرسول ثم لكم من بعده ، فمن احيا ارضا ميتة فهي له وليس لمحتجر[9] حق بعد ثلاث سنين) [10].

ولا شك ان احياء الاراضي الموات قد اضاف اراضي جديدة للزراعة لاراضي الدولة الاسلامية ومن ثم زادت من ايرادات بيت المال[11] .

كما ان بناء المدن وتعميرها وزراعة النخيل والكروم حولها قد قلل من مساحة الارض الموات في مصر ، فقد قام عامل مصر عبد العزيز بن مروان ببناء مدينة حلوان في مصر واكثر من زراعة النخيل والكروم فيها[12] .

---

(1) السجستاني ، ابو داود سليمان بن الاشعث الازدي (ت275هـ/892م) ، سنن ابي داود ، راجعة محمد محيي الدين عبد الحميد (لبنان ، دار احياء التراث العربي ، بلا) ، ج3 ، ص178 .
(2) ابن ادم ، الخراج ، ص47 ؛ الكبيسي ، الخراج احكامه ومقاديره ، ص90 .
(3) ابو يوسف ، الخراج ، ص96 ؛ ابن ادم ، الخراج ، ص25.
(4) ابو يوسف ، الخراج ، ص65 ؛ ابن ادم ، الخراج ، ص25 ؛ الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص146 .
(5) سورة الانبياء ، آية 30 .
(6) الاحكام السلطانية ، ص146 ؛ ينظر : ابو يوسف ، الخراج ، ص65 .
(7) زيدان ، عبد الكريم ، احكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام ، (بغداد ، 1963) ، ص160.
(8) عادي الأرض : ما تقادم ملكه ، ابو يوسف ، الخراج ، ص65 .
(9) التحجير : ان يضرب على الارض الاعلام والمنار ، ابن سلام ، الاموال ، ص90 .
(10) ابو يوسف ، الخراج ، ص65 .
(11) كاشف ، مصر في عصر الولاة ، ص39 .
(12) المقريزي ، الخطط ، ج1 ، ص302 ؛ بطاينة ، دراسة في تاريخ الخلفاء الامويين ، ص328 .

كما ان تربة ارض مصر بطبيعتها خصبة وقابلة للاصلاح ولها خاصية تتميز من غيرها من الاراضي وهي قابلية الاحتفاظ بالماء لمدة حتى تنمو المزروعات بعد انحسار فيضان نهر النيل[1] .

ويذكر المقريزي[2] بان عامل مصر قرة بن شريك قد احيا الارض الموات في مصر واصلح بركة الحبش وجعلها صالحة للزراعة وزرع فيها قصب السكر واكثر من زراعته ، كما ساعد نظام الاحياء هذا في استيطان السكان في مصر بعد هجرة القبائل العربية اليها في العصر الاموي[3] والحيلولة دون ازدحام المدن بالسكان وعرقلة الادارة المحلية بذلك .

3. نظام جباية مقادير الخراج في مصر:

لقد كان نظام جباية مقادير الخراج المتبع في مصر ابان فتحها على نمط نظام جباية الروم ، والذي كان متبعا في مصر قبل الفتح الاسلامي وهو الذي يعرف بنظام التعديل[4] .

واستناداً الى الروايات التاريخية التي يذكرها رواة مصر الاسلامية مثل ابن عبد الحكم[5] والمقريزي[6] والسيوطي[7] ، فالجباية تكون بالشكل الاتي :

وهي ان يجتمع رؤوساء القرى والاقاليم لوضع خطة موازنة بمقدار الجباية ثم توزع هذه المقادير على الاقاليم ثم الكور ثم القرى والمدن الصغيرة ، وكان يوضع مقدار الخراج على القرية ونظروا اليها فاذا كثر اهلها وكانت عامرة بالزراعة زيد عليها الخراج ، اما اذا كانت قليلة السكان والتعمير وغير قادرة على الايفاء بمستلزمات مقادير الخراج خفف او رفع عنها ووضع عليها حسب طاقة تحمل اهل القرية أي انهم كانوا يدرسون اوضاع كل قرية وايضا هذا بعد افراز مقادير المصروفات الواجبة للتعمير وتحسين الطرق وبناء الجسور والقناطر وغيرها أي ان مقدار الخراج المفروض على كل مدينة او قرية غير ثابت اذ كان يؤخذ بالحسبان كل قرية او مدينة حسب ظروفها .

وذكر ابن عبد الحكم في معرض حديثه عن جباية التعديل بان عمرو

---

(1) المقدسي ، احسن التقاسيم ، ص203 .

(2) الخطط ، ج1 ، ص302 ؛ بطاينة ، دراسة في تاريخ الخلفاء الامويين ، ص328 .

(3) الكندي ، ولاة مصـــر ، ص99 ؛ المقريزي ، الخطط ، ج1 ، ص80 ؛ الاعظمي ، عواد مجيد ، الزراعة والاصلاح الزراعي ، (بغداد ، مطبعة الجامعة ، 1978) ، ص128 .

(4) كاشف ، مصر في فجر الاسلام ، ص60 ؛ عمر ، فاروق ، النظم الاسلامية ، ص101-102.

(5) فتوح مصر والمغرب ، ص153 .

(6) الخطط ، ج1 ، ص77 .

(7) حسن المحاضرة ، ج1 ، ص71 .

ابن العاص جعل لكل فدان[1] نصف اردب[2] قمح وويبتين[3] شعير[4] ، وعند مقارنة هذه الرواية مع روايات البلاذري نلاحظ هناك تناقض فالرواية الاولى التي اوردها البلاذري عن ابراهيم بن مسلم الخوارزمي عن عبد الله بن المبارك عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي فراس عن عبد الله بن عمرو بن العاص مؤداها ان اهل مصر عرضوا على عمرو بن العاص ان يعاملهم كما عامل المسلمون اهل بلاد الشام حيث اقروا الاراضي الزراعية بيد اهلها السابقيين يستثمرونها ويؤدون عنها الخراج ، وبينوا للقائد عمرو بن العاص بان هذا الاجراء انفع للمسلمين ، ويذكر البلاذري بان عمرو بن العاص استشار المسلمين الذين معه فاشاروا عليه بان يقبل هذا العرض[5] .

فوضع على كل حالم دينارين جزية ، الا ان يكون فقيرا ، والزم كل ذي ارض مع الدينارين ثلاثة ارادب حنطة ، وقسطي[6] عسل وقسطي زيت وقسطي خل رزقا للمسلمين تجمع في دار الرزق ، وتقسم بعد حين على المسلمين ، والزم اهل مصر ايضا بدفع حاجات عينية تؤخذ من كل رجل في كل سنة جبة صوف وثوبا قبطيا[7] وبرنسا او عمامة وعدد من السراويل وخفين ، وكتب بذلك للخليفة عمر بن الخطاب فأجازه .

ويؤكد البلاذري[8] ان ارض مصر خراجية ، لكن البلاذري[9] ما لبث ان قال : ان عمرو بن العاص وضع الخراج على ارض مصر فجعل على كل جريب[10] دينارا وثلاثة ارادب طعاما (حنطة) ، وعلى رأس كل حالم دينارين جزية .

ويفهم من هذه الرواية ان الحنطة (الطعام) هي المحصول الرئيس الذي يزرعه اهل مصر ، وان مقادير الخراج كانت عينية من المواد المنتجة وتجمع هذه المواد في مخزن كبير يدعى (دار الرزق) لتوزع هذه المواد العينية (الغذائية) ارزاقا للجيش شهريا الى جانب العطاء الذي كان يوزع في كل عام[11] .

---

(1) الفدان = 6368م2 ، هنتس ، فالتر ، المكاييل والأوزان الإسلامية ، ص98 .

(2) الاردب : يساوي 73.125كغم ، هنتس ، المكاييل والاوزان الإسلامية ، ص58 .

(3) الويبة : تساوي ستة عشر قدحا صغيرا والقدح يساوي 716.83غم ، هنتس ، المكاييل والأوزان الإسلامية ، ص65 .

(4) فتوح مصر والمغرب ، ص153 .

(5) فتوح البلدان ، ص222 و 229 ؛ ويذكر البلاذري ان الزبير بن العوام وعدد من المسلمين يفضلوا قسمة اربعة اخماس الأراضي على الجند الذين غنموها .

(6) القسط : يساوي مكيال يسع نصف صاع ، والصاع الشرعي يساوي : اربعة امداد (هنتس ، المكاييل والاوزان الإسلامية ، ص63 ؛ والمد : يساوي 2.5 لتر ، هنتس ، المكاييل والاوزان الإسلامية ، ص73 ، وهذا يعني ان القسط يساوي : 5 لترات .

(7) القباطي ، وهي ثياب تصنع في مصر وسميت بالقباطي نسبة الى اهل مصر وهم القبط ، (المقدسي ، احسن التقاسيم ، ص203) .

(8) فتوح البلدان ، ص222-224 .

(9) فتوح البلدان ، ص222 .

(10) الجريب : يساوي ، 1592م2 ، هنتس ، المكاييل والاوزان الإسلامية ، ص96 .

(11) عمر ، فاروق ، مليحة رحمة الله ، مفيد محمد نوري ، النظم الاسلامية ، (بغداد ، دار الحكمة ، 1987) ، ص143.

وكانت ترسل كميات كبيرة من الحنطة الى دار الخلافة في المدينة المنورة عن طريق ميناء الجار [1][2] .

فقد ذكر السيوطي[3] ان اول من جلب الطعام من مصر الى المدينة هو الخليفة (عمر بن الخطاب) .

اما رواية البلاذري الثانية فهي (وضع الخراج على ارض مصر فجعل على كل جريب دينارا وثلاثة ارادب طعاما) [4] أي ان الارض محددة مساحتها بجريب لا اقل من ذلك الا ان وحدة المساحة في مصر هي الفدان وليست الجريب ، كما ان مقدار ثلاثة ارادب نسبة كبير جدا مقارنة مع المناطق الاخرى فنحن نعرف بان في ارض السواد فرض على كل جريب حنطة درهما وقفيزا وهو يساوي كيلتين او سدس اردب[5] . ولم يذكر المواد العينية لعلها استبدلت بالدينار ، ويذكر في رواية ثالثة (بأن اهل الجزية بمصر صولحوا في خلافة عمر بعد الصلح الاول مكان الحنطة والزيت والعسل والخل على دينارين دينارين ، فالزم كل رجل اربعة دنانير فرضوا بذلك واحبوه) [6] وفي عبارة البلاذري (صولحوا في خلافة عمر بعد الصلح الاول) لعله يقصد صلح بابليون الاول اذا ما علمنا بان فتح مصر عام 20هـ[7] ، وفتحت الاسكندرية، بعد سنتين أي سنة (22هـ/643م)[8] وانتقضت بعد ثلاثة سنوات أي سنة (25هـ/646م) . وجرى تحريرها .

ولعل هذا الاختلاف في مقادير الخراج التي يدفعها الشخص وعدم محدوديتها ربما راجع الى اجراءات بداية الحكم الاسلامي الذي لم يستتب بعد في مصر ، وحدث هذا آبان الفتح الاسلامي لمصر والسنة التالية له .

فيذكر الدوري[9] ان رواية ابن عبد الحكم بخصوص مقدار الخراج والبالغة (نصف اردب قمح لكل فدان وويبتين من شعير) ربما راجعة لسنة الفتح.

اما رواية البلاذري[10] بخصوص (الزم كل ذي ارض مع الدينارين ثلاثة ارادب حنطة) راجعة الى السنة التالية للفتح .

ولعل استنتاج الدوري بخصوص سنة الفتح وفرض نصف اردب هناك ما يرجحه اذا ما علمنا بأن نهر النيل قل جريانه في سنة الفتح بدليل رواية ابن عبد الحكم

---

(1) الجار : وهي مدينة صـــغيرة من الحجاز تقع على البحر الاحمر ومنها الى مدينة الرســول محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) مسيرة ثلاثة ايام : علوي ، ناصر خسرو(ت 498هـ/1115م) ، سفر نامة ، ترجمة : د. يحيى الخشاب ، (القاهرة ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، 1945) ، ص45 .

(2) اليعقوبي ، تاريخ اليعقوبي ، ج2 ، ص107 ؛ الريس ، الخراج والنظم المالية ، ص157 ؛ بروكلمان ، تاريخ الشعوب الإسلامية ، ص102 .

(3) عبد الرحمن بن ابي بكر بن محمد (ت911هـ) ، الوسائل الى مسامرة الاوائل ، تحقيق : اسعد طلس ، ص45 .

(4) فتوح البلدان ، ص222 .

(5) الريس ، الخراج والنظم المالية ، ص332 .

(6) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص254 .

(7) ابن عبد الحكم ، فتوح مصر والمغرب ، ص118 .

(8) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ، ج4 ، ص104 .

(9) النظم الاسلامية ، ص97 .

(10) فتوح البلدان ، ص222 .

، فقد ذكر ان اهل مصر ظلوا لمدة ثلاثة اشهر ينتظرون ارتفاع مناسيب المياه في نهر النيل فلم يجري لا قليل ولا كثير وهم اهل مصر بالجلاء عنها[1].

وكان عهد الصلح الذي عقده عمرو بن العاص مع اهل مصر قد نص على (وان نقص نهرهم من غايته اذا انتهى رفع عنهم بقدر ذلك) [2] ، وهذا يعني ان الخراج على حسب مقدار ارتفاع مناسيب المياه في نهر النيل وانحساره عن الاراضي الزراعية وقد شرح الاصطخري طريقة الزراعة في مصر وعلاقتها بالفيضان (فيقيم الماء من عند ابتداء الحر الى الخريف ثم ينصرف فيزرع ثم لا يسقى بعد ذلك) [3] .

ووضح ناصر خسرو ذلك بقوله : (يتزايد الماء أربعين يوما من بدء الفيضان الى ان يبلغ ثمانية عشر ذراعا ، ويبقى على هذا اربعين يوما ، لا يزيد ولا ينقص ثم يتدرج نحو النقصان مدة اربعين يوما اخرى حتى يصل الى الحد الذي كان عليه في الشتاء – وحينما يبدأ الماء في التناقص يتبعه الزراع ، فكلما جفت بقعة زرعوها الزرع الذي يريدون ، وعلى هذا النحو زرعهم الصيفي والشتوي فلا يتطلب ماء اخر قط) [4] .

وعندما يفيض نهر النيل في مصر ومتى بلغ ثمانية عشر ذراعا استحق الخراج[5] ويتضح من خلال النصوص السابقة اعتماد اهل مصر في زراعتهم على كمية المياه المنسابة في نهر النيل لقلة الامطار في مصر وندرتها ولاسيما في الصعيد ، لذلك تندر المزروعات التي تسقى بالمطر في مصر[6] .

ويؤكد الاصطخري ذلك بقوله (وارض مصر لا تمطر ولا تثلج) [7] ، لذلك نرى استبدال المواد العينية تارة بدينار وتارة اخرى بدينارين[8] .

ونظرا لاهمية نهر النيل في الزراعة فقد اهتم ولاة مصر بقياس نسبة ارتفاع المياه في نهر النيل لذلك عملوا مقياسا للنيل ، فقد صنع (عمرو بن العاص) مقياسين للنيل هما مقياس حلوان ، ومقياس اسوان[9] ، وكذلك قام (مسلمة بن مخلد) في اثناء ولايته على مصر (47-62هـ) ببناء مقياساً للنيل في جزيرة الروضة[10] ، وكذلك قام (عبد العزيز بن مروان) في اثناء ولايته على مصر ببناء مقياس للروضة وقد استعمله (اسامة بن زيد التنوخي) [11] وقد وضح ابن رستة ذلك بقوله : (وقد اتخذت علامات تعرف بها زيادة الماء ونقصانه ، ووكل به جماعة يتعهدونه ويثبتونه فاذا زاد نظروا الى بعض تلك العلامات

---

(1) فتوح مصر والمغرب ، ص201 ؛ المقدسي ، احسن التقاسيم ، ص207 ؛ النبهاني ، يوسف بن اسماعيل (ت1350هـ) ، جامع كرامات الاولياء ، تحقيق : ابراهيم عطوة عوض ، (مصر ، مطبعة البابي الحلبي ، 1962) ، ج1 ، ص158 .

(2) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ، ج4 ، ص109 ؛ ابن تغري بردي ، النجوم الزاهرة ، ج1 ، ص24 .

(3) ابراهيم بن اسحاق بن محمد (ت341هـ) المسالك والممالك ، تحقيق : محمد جابر عبد العال الحيثي ، مراجعة : محمد شفيق غربال ، (ألقاهرة ، مطابع دار القلم ، 1961) ، ص40 .

(4) سفر نامة ، ص43 .

(5) الزاهد ، عبد الله بن محمد بن عباس ، عجائب الملكوت (بيروت ، دار المحجة البيضاء ، 1998) ، ص86 .

(6) اليعقوبي ، احمد بن اسحاق بن جعفر (ت292هـ) ، البلدان مع الاعلاق النفيسة ، تحقيق م.ج.دي.كوج ، (ليدن ، بريل ، 1898) ، ص339 ؛ القلقشندي ، صبح الاعشى ، ج3 ، ص344 .

(7) المسالك والممالك ، ص40 .

(8) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص254 .

(9) المقريزي ، الخطط ، ج1 ، ص58 ؛ العقاد ، عمرو بن العاص ، ص100 .

(10) حسن ، علي ابراهيم ، مصر في العصور الوسطى ، ص63 .

(11) الاعظمي ، الزراعة والاصلاح الزراعي ، ص144 .

فوقفوا على مقدار الزيادة لان الزيادة في الخراج على حسب الزيادة في الماء)[1] وذكر غودفروا بأن العرب في مصر استمروا على عادة الاستفادة من فيضان نهر النيل[2] ، لأن العرب المسلمين لم يقوموا بانشاء مشاريع اروائية كبيرة تعوض نقص نهر النيل فيحدث نتيجة لذلك القحط وقلة الانتاج الزراعي وغلاء الاسعار في بعض السنين كما حدث في ولاية عبد الله بن سعد بن ابي سرح لمصر (25-35هـ) حيث تذكر السيدة كاشف انه حدث غلاء عظيم[3] ، ولكنها لا تذكر في اي سنة كان هذا الغلاء،او المدة التي دام فيها . ويذكر الكندي[4] والمقريزي[5] ان اول غلاء وقع في مصر بعد فتح المسلمين لها كان في سنة 87هـ ، في اثناء ولاية عبد الله بن عبد الملك بن مروان فتشاءم الناس منه. اما المقدسي[6] فيقول: (هذا اقليم اذا اقبل فلا تسأل عن خصبه ورخصه ، واذا اجدب فنعوذ بالله من قحطه يمد سبع سنين حتى يأكلون الكلاب ويقع فيهم الوباء المبرح) ومن خلال هذا النص الذي ذكره المقدسي عن اقليم مصر نلاحظ الأهمية الكبيرة التي يشكلها نهر النيل في حياة اهل مصر .

وكانت مقادير الخراج تجبى سنويا في شهر محرم من كل عام[7] حتى لو زرعت الارض ثلاثة مواسم فان الخراج يجبى مرة واحدة ولكن على اقساط ثلاثة[8] وكانت مقادير الخراج تدفع نقدا او تدفع نقدا وعينا[9] ، وهي غير ثابتة فهي تقل او تكثر حسب التعمير وتحسين طرق الري[10] .

كما فرض على اهل مصر واجبات عينية من حنطة وعسل وزيت من منتجات القرية[11] لتوزع هذه المواد على المقاتلين وعوائلهم بما في ذلك النساء والاطفال والعبيد شهريا وهذا يدل على اهتمام الدولة بالمقاتلين وتهيئة مصادر العيش لهم[12] ، وقد حولت هذه المقادير نقدا حتى يحصل بيت المال على موارد كبيرة بهذه الطريقة ولاسيما في القرن الاول الهجري[13] ، ويذكر صالح العلي بأن هذا حدث بعد امتلاك

(1) ابو علي احمد بن عمر (290هـ) ، الاعلاق النفيسة ، تحقيق م . ج. دي كوج ، (ليدن ، بريل ، ط2 ، 1898) ص114 .
(2) غودفروا،النظم الاسلامية ، ترجمة فيصل السامر ، صالح الشماع ، (بيروت ، دار النشر للجامعيين ، 1961) ، ص208 .
(3) مصر في فجر الاسلام ، ص345 .
(4) ولاة مصر ، ص80 .
(5) اغاثة الامة بكشف الغمة ، الناشر : محمد مصطفى زيادة ، جمال الدين الشيال ، (القاهرة ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة ، 1957) ، ط2 ، ص11 .
(6) احسن التقاسيم ، ص202 .
(7) ماجد ، عبد المنعم ، تاريخ الحضارة الاسلامية ، ط39 .
(8) العلي ، الخراج في العراق ، ص280 .
(9) الخربوطلي ، علي حسني ، تاريخ الدولة العربية ، (مصر ، دار احياء الكتب العربية ، 1960) ، ص86 .
(10) حسن ، علي إبراهيم ، التاريخ الإسلامي العام ، (القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ، 1972) ، ص541.
(11) ماجد ، عبد المنعم ، تاريخ الحضارة الإسلامية ، ص39 ؛ ماجد ، عبد المنعم ، التاريخ السياسي ، ج1 ، ص235.
(12) العلي ، الخراج في العراق ، ص173 .
(13) جوينبل،مادة خراج، دائرة المعارف الاسلامية ، نقلها الى العربية محمد ثابت الفندي ، احمد الشنتناوي ، ابراهيم زكي خورشيد ، عبد الحميد يونس (مصر ، المطبعة العمومية ، 1933) ، مج8 ، ص280 .

العرب للاراضي الزراعية وعدم حاجتهم للارزاق ولاسيما في اواسط العصر الاموي .

فاخذت الدولة تبيع هذه المحاصيل بالاسواق وتستفاد من النقود لتمشية امورها، ولكن هذا لا يعني توقف جباية المحاصيل لاسيما لمن لا تتوافر لديه نقود[1].

والخليفة (عمر بن الخطاب) هو اول من وضع الخراج على اراضي البلاد المفتوحة[2] وحين وضعه جعله عاما يدفعه مستثمر الارض الزراعية سواء أكان رجلا ام امرأة ام صبيا[3] . كما فرض على اهل مصر ضيافة من يمر بهم من المسلمين ثلاثة ايام[4] ولعل السبب في ذلك هو ان العرب الفاتحين كانوا يسكنون في معسكرات بعيدة عن الاهالي[5] ، لذلك اوجب عليهم هذا الشرط ، ولكن فيما بعد اشتكى الاهالي من مطالبة المسلمين لهم بالمبيت اكثر من ثلاثة ايام فالغى الخليفة الاموي عمر بن عبد العزيز (101-99هـ) هذا الشرط ، في كتابه الى عماله على الاقاليم يأمرهم فيه بالغاء ما كان يؤخذ من الناس من ضرائب اضافية مثل النوروز والمهرجان واجور الضرابين واجور البيوت[6].

وقد كشفت اوراق البردي عن وثيقة مهمة منذ ايام الفتح الاسلامي لمصر عن عدالة المسلمين الفاتحين مع سكان مصر اذ اظهرت وثيقة البردي تلك بان المسلمين الفاتحين عندما فرضوا الضيافة على اهل مصر ثلاثة ايام جعلوا ثمنها ثلاثة دنانير ذهب وهي مقابل الصحاف الثلاث التي تقدم لضيافة الجند ، ويذكر جروهمان في محاضرته الثالثة بان الثمن كان يدفع ذهبا وفورا ويدل هذا باعتقاده الى رخص سعر الصحاف تلك[7] .

4. تقدير الخراج في مصر :

الخراج وجب بالاجتهاد إذ يجتهد الإمام ويفرض مقادير الخراج على مستثمري الاراضي التي خضعت للدولة الاسلامية بمجهود قتالي ، وذلك لانه لم يرد نص يحدد مقادير الخراج ولا نوع النظام الذي تستحصل فيه هذه المقادير ، وحرص الخلفاء ان يعينوا الشخص الامين الذي له دراية ومعرفة في هذا الموضوع وان يكون فقيها مجتهدا عفيفا لا يخاف في الله لومة لائم[8] .

واحيانا يكون عامل الخراج هو نفسه واضع الخراج لذلك حرص الفقهاء ان لا تحمل الارض اكثر من طاقتها في تقدير الخراج وان يترك لأهل الارض ما يحتاجونه

---

(1) الخراج في العراق ، ص195 .

(2) الشبلنجي ، السيد مؤمن بن حسن مؤمن ، نور الابصار في مناقب آل بيت النبي المختار ، (مصر ، مطبعة عبد السلام شقرون ، 1963) ، ط8 ، ص60 .

(3) ابن سلام ، الاموال ، ص72 ؛ زيدان ، احكام الذميين والمستأمنين ، ص165.

(4) قدامة بن جعفر ، الخراج وصناعة الكتابة ، ص226 ؛ السيوطي ، حسن المحاضرة ، ج1 ، ص57 و ص63 ؛ الراوي ، تاريخ الدولة العربية ، ص79 .

(5) احمد ، لبيد ابراهيم ، الخلافة الراشدة ، ص89-90 .

(6) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ، ج6 ، ص569 ؛ ويذكر صالح العلي بان اجور البيوت المقصود بها هي اجرة ضيافة اهل القرى بمن مر بهم (الخراج في العراق ، ص229) .

(7) المحاضرة الاولى عن الأوراق االبردية العربية ، ص5-6 ، مح3 .

(8) ابو يوسف ، الخراج ، ص86-106 ؛ الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص144-147 .

لقضاء حوائجهم[1] . وبذلك اوصى الخليفة (عمر بن الخطاب) (عثمان ابن حنيف) عندما ارسله لمسح ارض السواد بان لا يكلف الارض اكثر من طاقتها وان يحملها امرا هي له مطيقة ويترك لاهل الارض فضل[2].

وعلى واضع الخراج الحرص في التقدير فلا يقدر اكثر من قدرة الارض على الاحتمال لأن هذا ظلم لأهل الخراج وان لا يقدر اقل من تحملها لأن هذا ظلم للمنتفعين من موارد الخراج لأن مورد الخراج يرسل الى بيت مال المسلمين فيصرف في وجوه عديدة منها العطاء[3] .

وكذلك على واضع الخراج ان لا يحمل الارض الزراعية اكثر من طاقتها في تقدير الخراج[4] ويرى ابن قيم الجوزية[5] انه يجب ان يتغير تقديره للخراج وفقا لتغير طاقتها الانتاجية فقد يطرأ على الارض الزراعية طارئ يضعف طاقتها او يزيدها فيتغير الخراج .

فاذا كان هذا النقص بالطاقة بسبب اهمال وتقصير مستثمر الارض فلا ينقص خراجها لانهم اهملوها وعطلوها ، وهذا رأي ابي حنيفة ، اما مالك فقال لا خراج على الارض سواء تركها مختارا او معذورا ، اما اذا كان نقصان الطاقة الذي ادى الى نقصان مقادير الخراج متأتياً من عوامل خارجية قاهرة مثلا بفعل كوارث طبيعية والسيول والزلازل والآفات الزراعية مما لا دخل للانسان فيه فيجب على واضع الخراج ان يراعي هذه الناحية[6] ، ويرى ابن قيم الجوزية[7] انه لما كان تقدير الخراج بني اساسا على طاقة الارض الزراعية واحتمالها وينقص بنقصان طاقتها الانتاجية فكذلك ينبغي ان يزيد تقدير الخراج بزيادة طاقتها.

وهذا الرأي ربما ماخوذ مما ذهب اليه يحيى بن ادم[8] فهو يذكر عندما ارسل الخليفة (عمر بن الخطاب) (عثمان بن حنيف) و (حذيفة بن اليمان) لمسح الاراضي الزراعية في السواد ، سألهما ان لا يكونا قد حملا الارض اكثر من طاقتها وعندها اخبراه انهما تركا فيها زيادة فضل ، وعلل ابو يوسف[9] موقف الخليفة (عمر بن الخطاب) بقوله : (ان عمر رأى الارض في ذلك محتملة لما وضع عليها ، ولم يقل حين وضع عليها ما وضع من الخراج ان هذا الخراج لازم لاهل الخراج وحتم عليهم ولا يجوز لي ولمن بعدي من الخلفاء ان ينقص منه ولا يزيد فيه).وكانت مقادير الخراج المفروض على الارض في مصر وغيرها من اقاليم الدولة الاسلامية يراعى في تقديرها قواعد ثابتة وضعت لهذا الغرض ، يجب على واضع الخراج ان يراعيها اذا كان الخراج يجبى عينا او نقدا وان يراعى في الارض الزراعية ما تحتمله من زيادة مقادير الخراج او نقصانه ثلاثة مؤثرات :

1. **المؤثر الاول** : مساحة الارض المزروعة ومدى جودتها وخصوبتها .

---

(1) الماوردي ، <u>الاحكام السلطانية</u> ، ص144 ؛ ابن قيم الجوزية ، <u>احكام اهل الذمة</u> ، ص116.
(2) ابو يوسف ، <u>الخراج</u> ، ص84-85 ؛ ابن ادم ، <u>الخراج</u> ، ص76 .
(3) ابو يوسف ، <u>الخراج</u> ، ص86 ؛ الماوردي ، <u>الاحكام السلطانية</u> ، ص144 .
(4) الماوردي ، <u>الاحكام السلطانية</u> ، ص144 .
(5) <u>احكام اهل الذمة</u> ، ص114 .
(6) الماوردي ، <u>الاحكام السلطانية</u> ، ص145 .
(7) <u>احكام اهل الذمة</u> ، ص114 ؛ <u>احكام الذميين والمستأمنين</u> ، ص165 .
(8) <u>الخراج</u> ، ص76-77 .
(9) <u>الخراج</u> ، ص84 .

2. **المؤثر الثاني** : ان ياخذ واضع الخراج بالحسبان نوع المحصول الذي يزرع في هذه الارض وقيمته في السوق فبعض المزروعات يكون سعرها مرتفعاً وبعضها يكون سعرها منخفضاً .
3. **المؤثر الثالث** : وهو ما يختص بطريقة السقي للارض الزراعية وكيفية سقيها من حيث سهولته وصعوبته . فالارض التي تكلف مالا وجهدا في سقيها وريها تختلف في تقدير خراجها عن الارض الزراعية التي تسقى بمياه الامطار او تسقى سيحا من مياه الانهار او تسقى بالالات الرافعة (الغرب) مثل الدلو والدالية والسانية والناعورة وقد وضع الفقهاء : مؤثراً رابعاً : وهو في حالة اذا كان الخراج الذي يجبى من الارض نقدا ، بأن يراعي واضع الخراج ناحية القرب والبعد عن الاسواق وعن القرى والمدن المجاورة في زيادة اسعار المزروعات او نقصان اسعارها[1] .

وهذه القواعد التي وضعت تؤكد حرص المسؤولين على مصلحة المزارعين والدولة[2] .

5. طريقة جباية الخراج في مصر :

استمر العمل في جباية الخراج أبان الفتح بالطريقة التي كانت متبعة قبل الفتح الإسلامي وهي طريقة (التعديل) [3] ولا شك ان تغيرا طرأ على طريقة جباية الخراج في مصر إذ بدأ العمل في خلافة (عمر بن الخطاب) بنظام جديد هو نظام جباية الخراج على وفق طريقة خراج المساحة الذي طبق في العراق ايضا ، علما ان النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) طبق خراج المقاسمة في اراضي خيبر[4] . والجدير بالاشارة ان الخليفة (عمر بن الخطاب) قد ارسل المساحين ليمسحوا ارض السواد الا انه لم يتسن له الوقت لمسح ارض مصر[5] .

واستنادا الى روايات ابن عبد الحكم والبلاذري والمقريزي فان جباية الخراج كانت في مصر على وفق نظام جباية خراج المساحة ، فقد ذكر ابن عبد الحكم[6] ان (عمرو بن العاص) (جعل لكل فدان عليهم نصف اردب قمح) وكذلك ذكر البلاذري[7] ان (عمرو بن العاص) (جعل على كل جريب دينارا) ومن خلال ذكرهم للوحدات المستعملة في الجباية وهو الجريب والفدان وهي وحدات مساحة ، يتأكد لنا بان الطريقة المستخدمة للجباية هي على وفق طريقة جباية المساحة . ويقول الماوردي[8] بان على واضع الخراج عند تقديره للخراج ان يتبع طريقة للجباية من احدى الطرق الاتية :

1. ان يضع الخراج على مساحة الارض المزروعة فعلا وتجبى في هذه الحال حسب التقويم الهلالي .

---

(1) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص143-144 .
(2) النبراوي ، فتحية ، تاريخ النظم والحضارة الاسلامية ، (القاهرة ، مطبعة دار المعارف ، 1981) ، ص134-135 .
(3) ابن عبد الحكم ، فتوح مصر والمغرب ، ص153 ؛ المقريزي ، الخطط ، ج1 ، ص77 ؛ السيوطي ، حسن المحاضرة ، ج1 ، ص71 .
(4) الكبيسي ،حمدان ، الخراج احكامه ومقاديره ، ص149 .
(5) المصدر نفسه ، ص148 .
(6) فتوح مصر والمغرب ، ص153 .
(7) فتوح البلدان ، ص251 .
(8) الاحكام السلطانية ، ص144 .

2. ان يضع الخراج على وفق مساحة الزرع وفي هذه الحال يجبى على حسب التقويم الشمسي .
3. ان يضع الخراج على اساس نظام المقاسمة أي تؤخذ نسبة من المحصول المنتج وعليه ان يراعي نضج المحصول وموعد حصاده .

ويذكر المقريزي[1] بان جباية الخراج في مصر كانت تجري على السنين الشمسية والشهور القبطية ، وقد اشار ديمومبين[2] الى استمرار العمل بهذه التقاويم الشمسية والشهور القبطية في الشؤون الادارية والاقتصادية بعد الفتح الاسلامي لمصر ، مما اضطر المسلمين فيما بعد الى تحويل السنة الخراجية القبطية الى السنة الهلالية العربية باسقاط سنة عند رأس كل اثنين وثلاثين سنة قمرية تساوي مدة اثنتين وثلاثين سنة شمسية تقريبا[3] .

ومما تجدر الاشارة اليه بان نظام خراج المساحة له فوائد تعم بالنفع كلا الطرفين ، مستثمر الارض والدولة فمن جهة مستثمر الارض فهذا النظام يشجع اصحاب الاراضي الزراعية على تحسين الانتاج وزيادته ، مادام مقدار الضريبة ثابتاً فان زيادة المحصول والفائدة من تحسينه تذهب اليهم ، كما ان نقص المحصول ورداءة نوعيته يقع عبؤه عليهم[4] .

وثمة فائدة اخرى من جراء تطبيق هذا النظام لمستثمري الاراضي الزراعية وهي (ان تحصيل ضريبة الخراج على وفق خراج الوظيفة كان يتم على شكل انجم أي اقساط ، وهذا مما يخفف العبء عن دافعي الخراج ويسر عمل مستثمري الاراضي الخراجية لحد ما ، وينسجم مع تنوع الغلال الزراعية الخاضعة لضريبة الخراج واختلاف وقت جبايتها) [5] .

اما الفائدة التي تعم الدولة فان هذا النظام يؤمن للدولة موارد ثابتة لا تتأثر بتقلبات الاحوال الزراعية لان ضريبة الخراج مقدرة على مساحة الارض وهي ثابتة[6] لذلك فان مقدار الجباية يكون ثابتا مستقرا مما يمكن الدولة من تنظيم نفقاتها بشكل ثابت[7] .

وقد دفع هذا النظام مستثمري الاراضي الزراعية بان يستثمروا كل ارضهم واستصلاح الخراب الذي فيها لأن هذا سوف يزيد من الانتاج وهذه الزيادة سوف تؤول الى المستثمر بلا شك[8] ، ولأنجاح تطبيق نظام خراج المساحة يجب الاهتمام بنظام الري واستقراره وايضا يتطلب ديمومة صلاحية الارض للزراعة وتوافر الايدي العاملة في الزراعة وثبات الاسعار[9] .

---

(1) الخطط ، ج1 ، ص82 .
(2) النظم الاسلامية ، ص248.
(3) المقريزي ، الخطط ، ج1 ، ص82 .
(4) الكروي ، المرجع في الحضارة العربية الإسلامية ، ص147 .
(5) الكبيسي ، حمدان ، الخراج احكامه ومقاديره ، ص152 .
(6) الكروي ، المرجع في الحضارة العربية والأسلامية، ص147 .
(7) العلي ، الخراج في العراق ، ص69 .
(8) الكبيسي ، حمدان ، الخراج احكامه ومقاديره ، ص150 .
(9) العلي ، الخراج في العراق ، ص69-70 .

وقد أجاز الفقهاء للدولة استحصال الخراج من الاراضي غير المستثمرة زراعيا من اصحابها السابقين لأنهم عطلوا انتاجها[1] وقد فرض الامويون على الاراضي غير المزروعة ضرائب مساوية لتلك المفروضة على الارض العامرة دون مراعاة الفرق في الانتاج[2] أي ان الخراج كان يؤخذ نقدا وعلى المساحة زرعت الارض ام لم تزرع[3] .

وقد التفت الخلفاء الامويون وولاتهم الى هذه الناحية كونها وسيلة لانعاش بيت المال عن طريق تشجيع الزراعة واحياء واستصلاح الاراضي ولأنجاح هذا المشروع قام بعض ولاة مصر بتشجيع الهجرة العربية الى مصر ، وتشجيعهم على الزراعة[4] .

6. مقادير الخراج في مصر :

لدينا نصوص كثيرة تشير الى مقادير الخراج في مصر ولكنها مضطربة وقد تبدو متناقضة ، ففي بداية الفتح ذكر ابن عبد الحكم[5] ان عمرو بن العاص جبى خراج مصر (اثنا عشر الف الف دينار) في السنة الاولى للفتح ، اما البلاذري[6] فيذكر ان خراج مصر بلغ في ولاية عمرو بن العاص الفي الف دينار.

في حين ينفرد اليعقوبي [7] بذكر مقدار الخراج عيناً وليس نقداً،اذ انه يقول، ان عمرو بن العاص جبى الخراج من كل مائة اردب اردبين ، ويذكر المقريزي ان مقدار الخراج كان في العام الاول (اثنا عشر الف الف دينار) ويقول ايضا انه روي انها جبيت ستة عشر الف الف دينار[8] .

ويذكر المقريزي [9]في كتابه (الخطط) بأن عمرو بن العاص جبى الخراج في السنة الأولى (عشرة الف الف دينار) وفي العام الثاني جباها (اثنا عشر الف الف دينار).

ونلاحظ تفاوتاً كبيراً في الارقام ولعل ذلك متأت من ان هؤلاء المؤرخين اعتمدوا في معلوماتهم على مصادر غير دقيقة ، او ان بعضهم يقصد سنة ما والاخر سنة اخرى . وعلى كل فان هذه الارقام تعطي مؤشرا لمقادير الخراج في مصر بولاية عمرو بن العاص .

مقادير الخراج في مصر بولاية عمرو بن العاص .

اثنا عشر الف الف دينار	حسب رواية ابن عبد الحكم

(1) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص145 .
(2) معروف ، ناجي ،عبد العزيز الدوري، المدخل في تاريخ الحضارة العربية ، (بغداد ، مطبعة العاني ، 1960) ، ص54 .
(3) المقدسي ، احسن التقاسيم ، ص213 ؛ الاعظمي ، الزراعة والاستصلاح الزراعي ، ص129 .
(4) المقريزي ، الخطط ، ج1 ، ص80 ؛ الاعظمي ، الزراعة والاستصلاح الزراعي ، ص128.
(5) فتوح مصر والمغرب ، ص103 .
(6) فتوح البلدان ، ص256 ؛ قدامة بن جعفر ، الخراج وصناعة الكتابه ، ص339 .
(7) تاريخ اليعقوبي ، ج2 ، ص106 .
(8) شذور العقود في ذكر النقود المعروف بـــ(النقود الإسلامية) ، تحقيق : السيد محمد السيد علي بحر العلوم ، (النجف ، منشورات المكتبة الحيدرية ومطبوعاتها ، 1967) ، ط5 ، ص23 .
(9)المقريزي ، اغاثة الامة ،ج1،ص79.

الفي الف دينار	حسب رواية البلاذري
اردبين من كل مائة اردب	حسب رواية اليعقوبي

وفي ولاية عبد الله بن سعد بن ابي سرح حيث تولى ولاية مصر في عهد الخليفة عثمان بن عفان[1] جبى الخراج (اربعة الاف الف) وهذا ضعف ما كان يجبيه عمرو بن العاص الامر الذي جعل الخليفة عثمان يقول لعمرو بن العاص (يا ابا عبد الله ان اللقاح بمصر بعدك قد درت البانها . فقال : لأنكم اعجفتم اولادها) [2] ، والجدير بالاشارة ان عبد الله بن سعد بن ابي سرح قد صالح جرجير ملك افريقية (في خلافة عثمان بن عفان) على الفي الف وخمسة مئة الف وعشرين الف دينار) في سنة سبع وعشرين للهجرة ربما لهذا السبب قد زاد مقدار الخراج عن ما جباه عمرو بن العاص[3] .

وفي العصر الاموي اعاد معاوية بن ابي سفيان (41-60هـ) عمرو بن العاص الى ولاية مصر وظل فيها واليا للمرة الثانية للمدة (38-43هـ) [4] ، ويشير اليعقوبي الى ان معاوية جعل ولاية مصر خالصة له وترك خراجها له ضمن شروط اشترطها عمرو بن العاص مقابل مبايعته بالخلافة ، فكان عمرو بن العاص يدفع عطاء الجند ثم يحتفظ بالباقي لنفسه[5] وفي ولاية مسلمة بن مخلد على مصر في خلافة معاوية بن ابي سفيان ، بلغ مقدار خراج مصر (أربعة الاف في مائتين مائتين) وبعد صرف النفقات على مصالح اهل مصر من توزيع العطاء على الجند وبناء السدود والجسور وكري الانهار وغيرها ، يرسل الباقي الى بيت مال المسلمين في دمشق ، ويذكر المؤرخون ان مسلمة بن مخلد ارسل الى معاوية ستمائة الف دينار فضل خراج مصر[6] .

ويذكر اليعقوبي[7] ان خراج مصر بلغ في عهد معاوية بن ابي سفيان مع الجزية خمسة الاف الف دينار ، وفي ولاية اسامة بن زيد التنوخي على خراج مصر في خلافة سليمان بن عبد الملك (96-99هـ) يذكر المقريزي[8] ان مقدار الخراج بلغ اثنا عشر

(1) الدينوري ، ابو حنيفة احمد بن داود (ت282هـ/899م) ، الاخبار الطوال ، تحقيق : عبد المنعم عامر ، مراجعة د. جمال الدين الشيال ، بلا ، ص139 ؛ الشبلنجي ، نور الابصار ، ص72.

(2) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص223 ؛ قدامة بن جعفر ، الخراج وصناعة الكتابة ، ص339 ؛ المقريزي ، الخطط ، ج1 ، ص79 .

(3) ابن الزبير ،القاضي الرشيد أحمد بن علي بن ابراهيم الغساني،(ت 563هـ/1180م) الذخائر والتحف ،تحقيق محمد حميد الله(الكويت، دائرة المطبوعات والنشر،1959) ،ص246 .

(4) اذ يذكر العسقلاني (بعد ان عزل الخليفة عثمان عمرو بن العاص عن ولاية مصر لم يزل عمرو بغير أمرة الى ان كانت الفتنة بين علي ومعاوية فلحق بمعاوية فكان معه يدبر امره في الحرب الى ان جرى امر الحكمين ثم سار في جيش جهزه معاوية الى مصر فوليها لمعاوية من صفر سنة ثمان وثلاثين الى ان مات سنة ثلاث واربعين) احمد بن علي بن حجر (ت852هـ/1469م) ، الاصابة في تمييز الصحابة ، (لبنان ، دار الفكر ، 2001م) ، ج4 ص44 ؛ حسن ، علي ابراهيم ، مصر في العصور الوسطى ، ص475 .

(5) يذكر اليعقوبي ، نص الشرط : (هذا ما اعطى معاوية بن ابي سفيان عمرو بن العاص اعطاه اهلها ، فهم له حياته ولاتنقص طاعته شرط) تاريخ اليعقوبي ، ج2 ، ص154.

(6) ابن عبد الحكم ، فتوح مصر والمغرب ، ص146 ؛ المقريزي ، الخطط ، ج1 ، ص79 السيوطي ، حسن المحاضرة ، ج1 ، ص73 .

(7) البلدان ، ص339 .

(8) الخطط، ج1 ، ص98 .

الف الف دينار وفي هذه الرواية مبالغة لا تتفق مع رواية ابن عبد الحكم[1] التي يذكر فيها ان الخراج بلغ اربعة الاف الف في ولاية مسلمة بن مخلد وكذلك لا تتفق مع رواية اليعقوبي التي يذكر فيها انه بعد اسلام اهل مصر بلغ مقدار الخراج والجزية في ايام معاوية خمسة الاف الف دينار وبلغ في ايام هارون الرشيد اربعة الاف الف دينار ثم وقف مال مصر ثلاثة الاف الف دينار[2] . وهذا يجعلنا نعتقد بان خراج مصر اخذ يتأرجح بين ثلاثة الاف الف واربعة الاف الف دينار في العصر الاموي .

وفي ولاية عبيد الله بن الحبحاب السلولي على خراج مصر في خلافة هشام بن عبد الملك(105-125هـ) بلغ مقدار خراج مصر اربعة الاف الف دينار[3] ، اما ابن رستة[4] فيقول انه جباها الفي الف وسبع مائة الف وثمان مائة وسبعة وثلاثين دينار ، وقد يكون هذا المقدار المجبي للخراج يعود لسنة ما من سنوات ولايته على الخراج وكما نعلم انه حدثت اضطرابات في اثناء ولايته على خراج مصر من القبط الذين رفضوا الزيادة التي زادها عليهم وهي على كل دينار قيراط واحد ، اما ابن خرداذبة[5] فيذكر انه جباها الفي الف وسبعمائة الف وثلاثة وعشرين الف وثمانمائة وسبعة وثلاثين دينارا .

ويذكر المقريزي[6] ان هذا المبلغ الذي ذكره ابن خرداذبة هو الذي ارسل الى دمشق بعد دفع اعطيات اهل مصر ونفقتها .

ويعلل ابن تغري بردي[7] سبب قلة الخراج هو لعدم عناية الخلفاء والولاة بعمارة الارض من كري الانهار وسد البثوق في الترع ومكافحة الآفات الزراعية وغيرها من الاسباب ، وانما هم الولاة ينحصر بتحصيل مقادير الخراج فقط . وقد كتب بعض ولاة الاقاليم الى الخليفة (عمر بن عبد العزيز) يشعرونه بقلة الخراج بسبب دخول اهل الذمة في الاسلام واكثار العرب المسلمين من شراء الاراضي الخراجية واصبحت تتحول الى اراضي عشرية اذ اصبحت اخصب الاراضي في مصر والعراق وخراسان وما وراء القوقاز في ايدي القادة الامويين ومواليهم وتحولت هذه الاراضي من خراجية الى عشرية أي من ملكية عامة في ايدي الدولة الى ملكية خاصة في ايدي الافراد[8] ، فاصدر الخليفة قرارا اكد فيه ان الخراج ضرب على الارض المفتوحة عنوة وحربا ضربا مؤبدا . فمستثمرها يلزمه دفع الخراج عنها سواء أكان مسلما ام ذميا ، اعتبارا من عام 100هـ[9].

---

(1) فتوح مصر والمغرب ، ص146 .
(2) البلدان ، ص339 .
(3) المقريزي ، الخطط، ج1 ، ص99.
(4) الاعلاق النفيسة ، ص118 .
(5) ابو القاسم عبيد الله بن عبد الله (ت 300هـ/917م) ، المسالك والممالك ، (ليدن ، بريل ، 1889) ، ص83 .
(6) الخطط ، ج1 ، ص99 .
(7) النجوم الزاهرة ، ج1 ، ص47 .
(8) سعد ، احمد صادق ، الدولة الاموية والصراع من اجل العدل ، مجلة افاق عربية ،(بغداد ، العدد (6) ، 1976)، ص66 .
(9) ابن عساكر ، ثقة الدين ابو القاسم علي بن الحسين بن هبة الله (ت571هـ/1188م) ، تهذيب تاريخ دمشق الكبير ، هذبه ورتبه الشيخ عبد القادر بدران ، (بيروت ، دار المسيرة ، 1979) ، ط2 ،

ويرى الدوري[1] بان نظام (عمر بن عبد العزيز) هذا قد ادى الى ارباك وارد مصر نظرا لانتشار الاسلام ويرى حسب زعمه ان وارد مصر اصبح لسد احتياجات البلد المحلية من ترميم الجسور وكري الانهار وتوزيع العطاء على الجند .

7. منصب عامل الخراج في مصر :

استحدث منصب عامل الخراج في مصر في خلافة (عثمان بن عفان) عندما جعل (عمرو بن العاص) عاملا على مصر (صاحب الحرب والصلاة) [2] وعين (عبد الله بن سعد بن ابي سرح) لمنصب عامل الخراج[3] ، ولعل اجراء الخليفة كان نابعاً من خشيته من ازدياد نفوذ (عمرو بن العاص) [4] لان الخليفة تلمس ان لعمرو بن العاص طموحات وتطلعات كثيرة ربما تكون في غير صالح الدولة ، ولأهمية مصر ومكانتها للدولة لانها اصبحت ثغرا للاسلام ، وهذا الاجراء هو فصل للسلطات ، مما حدا بـ(عمرو بن العاص) ان يستقيل من منصبه لانه رأى فصل السلطات وتحجيمها لا يتناسب مع جهوده التي بذلها في مصر ، وان هذا الاجراء يحد من سلطته كعامل لمصر ويصبح عاجزا عن التصرف في الامور المالية كما يشاء[5] .

وازاء هذا الموقف المستجد جعل الخليفة عثمان بن عفان (عبد الله بن سعد بن ابي مسرح) عاملا على مصر وجمع له الامارتين فظل واليا لمصر لمدة (عشر سنوات) [6] وظل هذا المنصب نظاماً قائماً معمولا به في مصر بين مدة واخرى، واصبحت سلطة عامل الخراج تفوق احيانا سلطة (والي الحرب والصلاة) [7] .

وفيما بعد حرص الخلفاء الامويون على جعل عامل الخراج في مصر مستقلا عن امير مصر ، وكان الغرض من ذلك هو اضعاف نفوذ الامير[8] ، وعينوا عمال الخراج ليقوموا بتحصيل موارد الولاية وانفاق المصروفات اللازمة لها وارسال الباقي الى بيت المال المركزي في عاصمة الخلافة (دمشق) [9] .

ويذكر الفقهاء امورا يجب ان تتوافر في عامل الخراج وهي ان يكون ممن يعرف بالامانة والحرية والكفاية واذا كان عامل الخراج هو الذي يقدر الخراج يجب ان يكون فقيهاً من اهل الاجتهاد واذا كان جابيا فقط للخراج فلا يشترط فيه ان يكون

ج1 ، ص185 ؛ حتي ، فيليب ، تاريخ العرب المطول ، ادوارد جرجي ، جبرائيل جبور، (مصـر ، دار غندور للطباعة ، 1974) ، ط2 ، ج2 ، ص285 .

(1) مقدمة في تاريخ صدر الاسلام ، (بيروت ، المطبعة الكاثوليكية ، 1960) ، ص72 .

(2) العسقلاني ، الاصابة في تمييز الصحابة ، ج4 ، ص44 .

(3) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص262 ؛ الدينوري ، الاخبار الطوال ، ص139 .

(4) وقد عرفنا رأي الحليفة عثمان بن عفان منذ فتح مصـــر عندما خاطب الخليفة (عمر بن الخطاب) بقوله : (ان عمرا لمجرأ وفيه اقدام وحب الامارة) ابن تغري بردي ، النجوم الزاهرة ، ج1 ، ص6 .

(5) كاشف ، مصر في عصر الولاة ، ص22 ؛ فلهاوزن ، تاريخ الدولة العربية ، ص27 .

(6) ابن اعثم ، الفتوح ، ج2 ، ص130 ؛ ابن الوردي ، تاريخ ، ج1 ، ص201 ؛ الشـــرقاوي ، تحفة الناضرين ، ص263 .

(7) المقريزي ، الخطط ، ج1 ، ص302-303 ؛ الخربوطلي ، علي حســـني ، تاريخ العراق في ظل الحكم الاموي ، (مصر ، دار المعارف ، 1959) ، ص385 .

(8) حسن ، علي ابراهيم ، التاريخ الاسلامي العام ، ص541 .

(9) ابن عبد الحكم ، فتوح مصر والمغرب ، ص146 ؛ المقريزي ، الخطط ، ج1 ، ص79 ؛ السيوطي ، حسن المحاضرة ، ج1 ، ص73 .

فقيها مجتهداً [1] وان يكون مشاورا لاهل الراي ، عفيفا لا يخاف في الله لومة لائم ولا يخاف منه جور في حكم ان حكم[2] ، ويجب ان لا يكون عامل الخراج هو نفسه عامل الصدقات لان مال الخراج فيء لجميع المسلمين غنيهم وفقيرهم ويجب ان لا يجمع مع مال الصدقات[3] ، لأن مال الصدقات لمن سمى الله سبحانه وتعالى في كتابة الكريم : **(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)** [4] .

وراتب عامل الخراج يخصص من مال الخراج كما لعامل الصدقات راتب من اموال الصدقات[5] . ولا يحل لعامل الخراج ان يهب شيئا من الخراج الا ان يكون عامل الخراج متقبلا للخراج فيجوز له الهبة ولا يجوز للموهوب ان يقبل ذلك الا بموافقة الامام ، واذا كان في هذا الاجراء صلاح للرعية[6] ، ويجوز للامام ان يهب من الخراج او اسقاطه عن بعض من هو عليه وتخفيفه عنه اذا كان يرى في ذلك صلاحا[7] .

وكان تعيين عامل الخراج وعزله من اختصاص الخليفة وليس امير مصر[8] ، كما هو الحال فيما يخص أمير مصر فقد كان يعين من الخلفاء سواء أكانوا الراشدين ام الامويين[9] ، فتشير المصادر الى ان الخليفة عثمان بن عفان عزل عمرو بن العاص عن ولاية مصر[10] وكذلك عزل معاوية بن ابي سفيان (وردان) عن ولاية الخراج في مصر[11] ، وكذلك قام معاوية بتعيين عقبة بن عامر الجهني عاملا على مصر[12] ، وعزل الخليفة عمر بن عبد العزيز (اسامة بن زيد التنوخي) عن ولاية الخراج في مصر[13] .

وهذا يشير الى ان ولاة مصر والعمال فيها ومنهم عامل الخراج كانوا موضع اهتمام مباشر من الخلفاء في العصرين الراشدي والاموي ، وفي ضوء ذلك اصبح منصب عامل الخراج الشغل الشاغل لولاة مصر وكانوا يتهيبون من هذا المنصب

(1) ابو يوسف ، الخراج ، ص80 .
(2) ابو يوسف ، الخراج ، ص80 ؛ حسن ، حسن ابراهيم ، تاريخ الاسلام السياسي ، ج1 ، ص464 .
(3) ابو يوسف ، الخراج ، ص80 .
(4) سورة التوبة ، آية 60 .
(5) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص147 .
(6) ابو يوسف ، الخراج ، ص86 .
(7) ابن قيم الجوزية ، احكام اهل الذمة ، ص126 .
(8) المقريزي ، الخطط ، ج1 ، ص79 ، و ص302-303 ؛ علي سيد امير ، مختصر تاريخ العرب ، ص63.
(9) ابن اعثم ، الفتوح ، ج2 ، ص130 ؛ العسقلاني ، الاصابة ، ج4 ، ص44 ؛ لين بول ، ستانلي ، طبقات سلاطين الاسلام ، ص65 .
(10) الدينوري ، الاخبار الطوال ، ص139 ؛ السيوطي ، حسن المحاضرة ، ج1 ، ص71.
(11) المقريزي ، الخطط ، ج1 ، 79 .
(12) ابن عبد البر ، ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (ت463هـ/1080م) ، الاستيعاب في معرفة الاصحاب ، تحقيق الشيخ علي محمد معوض ، (لبنان ، دار الكتب العلمية ، 2002) ، ج3 ، ص183 ؛ خطاب ، قادة فتح الشام ومصر ، ص250.
(13) الجهشياري ، الوزراء والكتاب ، ص52 .

لاهميته في اقتصاد مصر ولانه يحد من سلطاتهم اذ يصبح عاجزا عن التصرف في الامور المالية كما يشاء[1] .

وكان الخليفة عمر بن الخطاب قد آسن نظاما لمحاسبة عمال الاقاليم ومراقبتهم ومنها اقليم مصر فعند تعيين العامل على احد الاقاليم كان يكتب امواله وعند عزله يحاسبه على أي زيادة غير طبيعية حصلت في ممتلكاته ويقاسمه ، وفي بعض الاحيان ياخذ الزيادة الى بيت المال[2] .

وقد ارسل كتابا الى عامل مصر (عمرو بن العاص) ومعه من يحاسبه ويقاسمه وفعلا قاسمه ونص الكتاب الاتي (قد فشت لك فاشية من متاع ورقيق وآنية وحيوان لم تكن حين وليت مصر) فكتب له عمرو بن العاص (ان أرضنا ارض مزدرع ومتجر فنحن نصيب فضلا عن ما نحتاج اليه لنفقتنا)[3].

فكتب اليه الخليفة عمر بن الخطاب : (أني قد خبرت من عمال السوء ما كفى وكتابك الي كتاب من قد اقلقه الاخذ بالحق ، وقد سؤت بك ظنا ، وقد وجهت اليك محمد بن مسلمة ليقاسمك مالك ، فاطلعه طلعة ، واخرج اليه ما يطالبك واعفه من الغلظة عليك فانه برح الخفاء) [4] وكان بعض عمال الخراج يمارسون عملهم من دون الاكتراث حتى بمنصب الخليفة نفسه احيانا ، فتشير النصوص التاريخية الى ان معاوية بن ابي سفيان قد طلب من (وردان) (عامل خراج مصر) بان يزيد على كل رجل من القبط قيراطا فرفض (وردان) ذلك وكتب له (كيف نزيد عليهم وفي عهدهم ان لا يزاد عليهم شيء)[5] وكما نعلم بان (وردان) هو الذي كتب عهد الامان (الصلح) مع القبط[6] ، الامر الذي جعله يقف ضد كل محاولة تتعارض مع بنود الصلح وعلى اثر ذلك عزله معاوية وكان معاوية يقصد من وراء ذلك الطلب هو زيادة واردات بيت المال المركزي[7] .

فقد زادت نفقات الخلافة لتوزيع الصلات على الوفود القادمة الى دمشق[8] وعلى الوعاظ لتحميس جنودهم وعلى الخطباء السياسيين لمناظرة خصومهم[9].

وقد قام معاوية بن ابي سفيان باتباع الطريقة التي كان الخليفة عمر بن الخطاب يتبعها وهي مقاسمة العمال اموالهم ، واول من قاسمه معاوية امواله بعد موته هو عمرو

---

(1) المقريزي ، الخطط ، ج1 ، ص302-303 ؛ كاشف ، مصر في عصر الولاة ، ص22.

(2) البلاذري ، فتوح البلدان ،ص257 ؛ حسن ، علي ابراهيم ، التاريخ الاسلامي العام ، ص541.

(3) م.ن.

(4) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص257 ؛ حسن ، حسن ابراهيم ، النظم الاسلامية ، ص307

(5) يقول ابن سلام : (كان الخلاف بينهما ان معاوية يرى فتح مصر عنوة ، اما وردان فيرى فتح مصر صلح)، الاموال ، ص159 ؛ المقريزي ، الخطط ، ج1 ، ص79 ؛ النبراوي ، تاريخ النظم والحضارة ، ص139-140 .

(6) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ، ج4 ، ص109.

(7) المقريزي،الخطط،ج1،ص79،الدجيلي ، خولة شاكر ، بيت المال نشأته وتطوره ، (جامعة بغداد ، كلية الاداب ، رسالة ماجستير ، 1974) ، ص36 .

(8) البيهقي ، ابراهيم بن محمد (ت 470هـ) ، المحاسن والمساوئ ، (بيروت ، دار صادر ، 1960) ، ص190 .

(9) ضيف ، شوقي ، تاريخ الادب العربي في العصر الاسلامي ، (عصر بني امية) ، (مصر ، دار المعارف ، بلا) ، ص408 .

بن العاص[1] . اذ يذكر ابن الزبير[2] ان عمرو بن العاص قد ترك يوم مات في سنه ثلاث واربعين للهجرة : ثلاث مئة الف عينا ، وخمسة وعشرين الف دينار ، ومن الفضة الفي الف وخمس مئة الف درهم ومن القراضة مائتي الف دينار ، وترك بضيعته بالطائف غلة عشرة الاف درهم في كل سنة وكانت غلته مائتي الف دينار منها غلة ضياعه بمصر مئة الف دينار .

وقد اتبع معاوية بن ابي سفيان هذه الطريقة وغيرها لزيادة واردات بيت المال[3] . وكانت مهمة عامل الخراج في مصر الايعاز الى موظفي خراج الكور المعروفين بـ(الجسطال) [4] بجمع مقادير الخراج النقدية وارسالها الى ديوان الخراج في مصر والذي كان لا يزال يتبع النظم البيزنطية واللغة السائدة هي القبطية ولكن عرب فيما بعد في ولاية عبد الله بن عبد الملك بن مروان عام 87هـ في اثناء ولايته على مصر[5] ، وفي ولاية قرة بن شريك على مصر منع استعمال غير اللغة العربية في الوظائف الحكومية اعتبارا من عام91هـ[6] ومهمة عامل الخراج الاخرى هي تخصيص الاموال لنفقات واحتياجات ولاية مصر من ترميم وبناء الجسور والقناطر واصلاح شبكات الري وانشاء الطرق وتحسينها وكري الانهار وشق الترع وسد البثوق في الانهار والترع ونفقات الادوات المستخدمة في العمل وكذلك نفقات تجهيز الجيش وصرف رواتبهم وارزاقهم ، وقد بلغت تكلفة هذه النفقات في عهد عمرو بن العاص مائة الف وعشرين دينار[7] .

وكان على عامل الخراج ان لا يقسم ما جباه من واردات الا بأذن الامام[8] وكان اهل مصر يتبرمون عندما ترسل اموالهم وخيرات بلدهم الى بيت المال المركزي في دمشق ، فقد بعث عامل مصر (مسلمة بن مخلد(47-62 هـ)) موارد مصر بعد عزل نفقات ومصاريف مصر الى دار الخلافة وكان قد بلغ في عهد معاوية بن ابي سفيان نحو ستمائة الف دينار فضل[9] فأعترضهم احد الاشخاص وردهم الى مسجد عمرو بن العاص حيث بيت المال في مصر ، وعندما عرف مقدار ما صرف على عطاء الجند وارزاق عيالهم ونفقات البلد طلب منهم الرحيل الى دمشق[10] ومن المؤكد ان عامل الخراج كان ينتقى من بين ثقاة الخليفة لجسامة هذا المنصب واهميته وكان لا يفرق بين مولى او عربي او ذمي ما دام حائزا على رضا الخليفة فكما نعلم ان وردان مولى عمرو بن العاص كان عاملا للخراج في مصر في خلافة معاوية بن ابي سفيان(41-60هـ)[11] ، وكذلك (يناس بن خمايا) كان كاتبا لـ(عبد العزيز بن مروان)

---

(1) الاعظمي ، الزراعة والاصلاح الزراعي ، ص107 .
(2) الرشيد ، الذخائر والتحف ، ص205 .
(3) ينظر: الدجيلي ، خولة ، بيت المال نشأته وتطوره : ص35-37 .
(4) الجسطال : وهو المشرف على مالية الكورة أي مندوب ديوان الخراج ويسمى جسطال الكورة والكورة هي كلمة يونانية معناها (المركز) احمد ، مصطفى ابو ضيف ، دراسات في تاريخ الدولة العربية ، ص244 .
(5) ابن عبد الحكم ، فتوح مصر والمغرب ، ص167 ؛ الكندي ، ولاة مصر ، ص80 .
(6) جروهمان ، المحاضرة الاولى عن الأوراق البردية العربية ، ص8 ، مح4 .
(7) المقريزي ، الخطط ، ج1 ، ص76 .
(8) ابو يوسف ، الخراج ، ص86 .
(9) ابن عبد الحكم ، فتوح مصر والمغرب ، ص146 ؛ السيوطي ، حسن المحاضرة ، ج1 ، ص73.
(10) المقريزي ، الخطط ، ج1 ، ص79 .
(11) المصدر نفسه .

في اثناء ولايته على مصر[1] ، وكان (اثناش) وهو من اهل الذمة كاتبا لديوان خراج مصر في ولاية عبد الله بن عبد الملك وفي حملة التعريب جعل محله ابن يربوع الفزاري[2] ، وكذلك اسامة بن زيد التنوخي كان مولى لمعاوية بن ابي سفيان وكان عاملا على خراج مصر في خلافة سليمان بن عبد الملك(96-99 هـ)[3] ، وعبيد الله بن الحبحاب السلولي (كان مولى لبني سلول) كان عاملا للخراج في مصر في خلافة هشام بن عبد الملك(105-125هـ)[4] .

وقد كان للخلفاء الامويون وعمالهم رأي في تنصيب الموالي للاعمال الادارية الكتابية اذ يرون ان الموالي اكثر دراية ونباهة في العمل وابصر بالجباية[5] ، ويرى صالح العلي بان الموالي اذا اساؤا استغلال وظيفتهم بامكان الأمويين معاقبتهم دون ان يخشوا تدخل عشائرهم[6] .

لذلك اكثر الامويين من استخدام الموالي واهل الذمة في امور الخراج وجبايته في اكثر اقاليم الدولة ، لأنهم يرون ان استخدام هؤلاء وسيلة لاخضاع تلك الولايات واقرار الامن والنظام فيها ، فعندما يرى اهالي البلاد المفتوحة تعاملهم مع ابناء جلدتهم تطمئن نفوسهم وهؤلاء المسؤولون عن جباية الخراج كانوا يتولون جبايته من الاهالي قبل الفتح الاسلامي لذلك فانهم اكثر مرونة وممارسة لهذا العمل من العرب[7] .

ولكن جعلوا عليهم رقابة من عامل الخراج الذي كانوا يحرصون على ان يكون عربيا او مولى لهم معروفا لديهم بالامانة والعدل والبعد عن الظلم قدر الامكان[8] .

وكان خلفاء بني امية يحاسبون عمالهم بعد عزلهم ويجبرونهم على الاعتراف باماكن اموالهم بالتعذيب في دار خصصت لهذا الغرض تسمى دار الاستخراج ويسمى هذا العمل استخراجا وكان هذا نظاما شائعا في ذلك العصر[9].

ويورد الجهشياري[10] رواية عن مقاسمة الخليفة عبد الملك بن مروان لكاتب خراج مصر بعد وفاة اخيه عبد العزيز بن مروان وهو ذمي واسمه (يناس بن خمايا) واخذ منه الشيء الكثير وكذلك قام الخليفة الوليد بن عبد الملك بعزل أخيه عبد الله بن عبد الملك عن ولاية مصر وأرسل اليه من يحاسبه وأخذوا منه كل ما يملك [11] ، وكان من حرص الخلفاء

---

(1) الجهشياري ، الوزراء والكتاب ، ص34 .
(2) الكندي ، ولاة مصر ، ص80 .
(3) الجهشياري ، الوزراء والكتاب ، ص51 .
(4) المقريزي ، الخطط ، ج1 ، ص98 .
(5) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ، ج5 ، ص523 . (وهذا رأيهم ليس في الخراج فقط وانما في القضاء والفتيا ايضاً ، فقد عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز لـــ" يزيد بن حبيب مولى الأزد " بالفتيا في مصر لأنه كان عالماً بالفقه والحديث والتاريخ . النجار ، محمد الطيب ، الموالي في العصر الأموي ، (مصر ، ط1 ، 1949) ، ص87 .
(6) التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الاول الهجري ، (بغداد ، مطبعة المعارف، 1953) ، ص203.
(7) النجار ، محمد الطيب ، الموالي في العصر الاموي ، ص68.
(8) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ، ج5 ، ص523 ؛ بطاينة ، دراسة في تاريخ الخلفاء الامويين ، ص190 .
(9) الجاحظ ، ابو عثمان عمرو بن بحر (ت255هـ/872هـ) ، البيان والتبيين ، تحقيق وشرح : عبد السلام هارون ، (القاهرة ، مكتبة الخانجي ، ط2 ، 1975) ، ج2 ، ص43 هامش رقم (4) ؛ زيدان ، جرجي ، تاريخ التمدن الاسلامي ، ج2 ، ص27 .
(10) الوزراء والكتاب ، ص34-35 .
(11) الكندي ، ولاة مصر ، ص85 .

الامويين انهم كانوا يعينون اشخاصا لمراقبة عمالهم على الولايات فيقول ابن قتيبة[1] ان الخليفة الاموي هشام بن عبد الملك (125-105هـ) كان يضع مراقبة شديدة على عمال الاقاليم .

وفي اواخر العصر الاموي حاول الخليفة يزيد بن الوليد بن عبد الملك (126-127هـ) ، ارضاء اهالي الامصار ومنهم اهل مصر فاعلن في خطبته : (ان لكم علي الا اضع حجرا على حجر ولا لبنة على لبنة ولا اكري نهرا ولا اكنز مالا ولا اعطيه زوجا ولا ولدا ، ولا انقله من بلد الى بلد حتى اسد فقر ذلك البلد وخصاصة[2] اهله فان فضل نقلته الى البلد الذي يليه ، ولا اجمركم في بعوثكم فافتنكم وافتن اهليكم ولا اغلق بابي دونكم فيأكل قويكم ضعيفكم ولا احمل على اهل جزيتكم ما اجليهم به عن بلادهم واقطع به نسلهم ولكم علي ادرار العطاء في كل سنة والرزق في كل شهر ، حتى يستوي بكم الحال فيكون افضلكم كادناكم) [3] .

8. ديوان الخراج في مصر :

يعد ديوان الخراج في مصر من الدواوين المحلية لان ديوان الخراج المركزي مقره في عاصمة الخلافة ، وكان لهذا الديوان المحلي فروع في باقي المدن مهمتها اعلان مقادير الخراج وتحديدها وجبايتها واعفاء من يستحق الاعفاء[4] .

وديوان الخراج في مصر هو استمرار لديوان الخراج الذي سبقه في عهد الدولة البيزنطية[5] ، نظرا لابقاء المسلمين الدواوين على وضعها الاول في بداية الامر لأن المسلمين لم يستطيعوا بعد فتح مصر ان يغيروها لأن الحكم الاسلامي لم يستتب بعد وما زالت التنظيمات الادارية تبنى على اسس جديدة مستلهمة مبادئ الاسلام حتى اذا ما توسعت خبرة المسلمين في البلاد المفتوحة وانتشرت اللغة العربية[6] ، واصبح لديوان الخراج موظفون اكفاء تعلموا المهنة من كتاب الديوان الاقباط الذين ظلوا يمارسون عملهم بحرية نظرا لمهارتهم في امور الخراج ودرايتهم بالقبطية[7] ، فقد كان (يناس بن خمايا) كاتب ديوان الخراج في ولاية عبد العزيز بن مروان في مصر [8] ، و (انتناش) كاتب الخراج في ولاية (عبد الله بن عبد الملك بن مروان) وعندما قامت

---

(1) ابن قتيبة ، ابو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوي (276هـ/893م) ، الامامة والسياسة ، (لبنان ، دار الكتب العلمية ، 1997) ، ج2 ، ص282 .

(2) الخصاصة ضيق الحال .

(3) ابن قتيبة ابو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت 276هـ/ 893م) ، عيون الاخبار ، (لبنان ، دار الكتب العلمية ، بلا) ، ج2 ، ص270-271 ؛ ابن طباطبا ، الفخري في الآداب السلطانية ، ص106-107.

(4) كاشف ، سيدة اسماعيل ، الوليد بن عبد الملك ، (القاهرة ، المؤسسة المصرية العامة ، 1962) ، ص177 .

(5) النويري ، شهاب الدين احمد بن عبد الوهاب (ت732هـ/1349م) ، نهاية الارب في فنون الادب ، (مصر ، مطبعة دار الكتب المصرية ، بلا) ،ج8 ، ص198 ؛ شلبي ، ابو زيد ، تاريخ الحضارة الاسلامية والفكر الاسلامي ، (القاهرة ، مكتبة وهبة ، مطبعة الاستقلال الكبرى ، 1964) ، ص113 .

(6) ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد (ت808هـ/1425م) ، تاريخ العلامة ابن خلدون المعروف بـ العبر وديوان المبتدأ والخبر، (بيروت ، دار الكتاب اللبناني ، 1967) ، مج1 ، ط3 ، ص432 ؛ عمر ، فاروق ، النظم الاسلامية ، ص82 .

(7) بطاينة ، دراسة في تاريخ الخلفاء الامويين ، ص189 .

(8) الجهشياري ، الوزراء والكتاب ، ص34 .

عملية التعريب عزل عن العمل وعين مكانه ابن يربوع الفزاري[1] . وعند قيام عملية التعريب حيث عربت سجلات الدواوين الى اللغة العربية بعد ان كانت تلك السجلات تكتب باللغة القبطية[2] ، فقد وجد هؤلاء الاقباط من الضروري الدخول في الاسلام والتعرب اما رغبة في الاحتفاظ بمناصبهم او حتى يتخلصوا من الضرائب المفروضة على اهل الذمة ومن هؤلاء (بيتر) حاكم الصعيد واخوه (تيودور) حاكم مربوط عندما اجبر الأصبغ بن عبد العزيز (ت 86هـ) عمال الكور الدخول في الإسلام أو التخلي عن مناصبهم[3] .

وقد جرت عملية التعريب لديوان الخراج في خلافة عبد الملك بن مروان وابنه الخليفة الوليد بن عبد الملك (لان الخليفة عبد الملك بن مروان شعر بضرورة وضع نظام اداري واقتصادي موحد لكل اقاليم الدولة العربية الاسلامية سواء من الناحية السياسية او المالية او الادارية وعندئذ اقدم على صبغ ادارة الدولة بالصبغة القومية حيث بدأ في تعريب الدواوين) [4] .

وكانت عملية التعريب عملية ترجمة منظمة حيث نقلت المصطلحات القبطية الى اللغة العربية[5] ، وقد جرت عملية تعريب ديوان الخراج في مصر ، في خلافة الوليد بن عبد الملك ونفذ هذا الامر واليه على مصر عبد الله بن عبد الملك سنة(87هـ)[6] .

وقد ساعدت عملية التعريب على شيوع اللغة العربية وانتشارها وتعلمها واصبحت لغة الادارة والثقافة فضلا عن كونها لغة السياسية والدين[7] ، وكان عمل ديوان الخراج هو تقدير الخراج على الاراضي الزراعية وجبايتها وتقدير نسبة النفقات الواجبة على متقبلي الخراج من عمارة الجسور وسد البثوق وشق الترع وكري الانهار والخلجان واخراج اعطيات الجند[8] ، وكذلك تسلم اقساط الخراج فالمقريزي يقول : (ويحمل ما عليه من الخراج في ايائه على اقساط ويحسب له من مبلغ قبالته وضمانة تلك الاراضي ما ينفقه على عمارة جسورها وسد ترعها وحفر خلجها بضرابة مقدرة في ديوان الخراج) [9].

---

(1) المقريزي ، الخطط ، ج1 ، ص98 ؛ شلبي ، تاريخ الحضارة الاسلامية ، ص113.

(2) ابن عبد الحكم ، فتوح مصر والمغرب ، ص167 ؛ الكروي ، المرجع في الحضارة العربية الاسلامية ، ص50 .

(3) المقريزي ، تاريخ الاقباط ، ص34 ؛ الجنابي ، احمد نصيف ، انتصار اللغة العربية في مصر ، مجلة اداب المستنصرية ، (بغداد ، العدد الخامس عشر ، 1987) ، ص27-28.

(4) الكبيسي ، حمدان ، اصول النظام النقدي في الدولة العربية الاسلامية ، (بغداد ، سلسلة الموسوعة التاريخية الميسرة ، 1988) ، ط1 ، ص27 .

(5) عمر ، فاروق ، النظم الاسلامية ، ص83 .

(6) ابن عبد الحكم ، فتوح مصر والمغرب ، ص167 ؛ السيوطي ، حسن المحاضرة ، ج1 ، ص7 ؛ حسن ، حسن ابراهيم ، النظم الاسلامية ، ص221 ؛ شلبي ، تاريخ الحضارة الاسلامية ، ص113 .

(7) الكبيسي ، حمدان ، عواد مجيد الأعظمي ، دراسات في تاريخ الاقتصاد العربي الاسلامي ، (بغداد ، مطبعة التعليم العالي ، 1988) ، ص206 .

(8) المقريزي ، الخطط ، ج1 ، ص82 ؛ ماجد ، عبد المنعم ، التاريخ السياسي للدولة العربية ، ج1 ، ص337 .

(9) الخطط ، ج1 ، ص82 .

المبحث الثاني
بيت المال في مصر

ان من اهم اختصاصات بيت المال هي حفظ كل الاموال التي استحقها المسلمون ولم يتعين مالكها منهم فهو من حق بيت المال[1] .

(وصاحب بيت المال هو الوكيل عن حقوق جميع المسلمين وماله منهم الا حق رجل واحد) [2] وقد اصبح في مركز كل ولاية بيت مال خاص بها فضلاً عن بيت المال المركزي في مقر الخلافة[3] .

وبيت المال المحلي في مصر لم تكن له بناية خاصة به ومستقلة اول الامر وانما كانت الاموال تجمع في المسجد الذي بناه (عمرو بن العاص) بعد فتح مصر وعند انتقال عامل مصر (عبد العزيز بن مروان) من الفسطاط الى مدينة حلوان التي بناها وجعلها حاضرة ولايته نقل معه بيت المال سنة 73هـ[4] .

ويقول ابن تغري بردي ان (اسامة بن زيد التنوخي) صاحب خراج مصر ، قد بنى بيت مال مصر في الفسطاط سنة 97هـ في خلافة سليمان بن عبد الملك وخلال ولاية عبد الملك بن رفاعة[5] (93-98هـ) ، وهناك من يقول ان الذي بناه هو والي مصر (قرة بن شريك) [6] (90-91هـ) ، وقد وصف ابن رستة[7] بيت المال في مصر ويدل من وصفه على درجة الاهتمام ببيت المال والسرية التامة في المحافظة عليه وتحقيق درجة الامان في ذلك (وان بيت مال مصر في المسجد قدام المنبر وهو منفصل من سطوح المسجد لا يتصل بشيء منها وهذا مرفوع باساطين من حجارة وهي شبه قبة مرتفعة يجلس الناس تحت البيت ويمرون تحته وهناك قنطرة من خشب واذا ارادوا دخول ذلك البيت جروا تلك القنطرة بالحبال حتى يستقر طرفها على سطح المسجد فاذا خرجوا ردوا القنطرة وعليها باب حديد واقفال واذا صلوا العشاء الاخرة اخرج الناس كلهم من المسجد ولم يترك فيه احد ثم تغلق ابواب المسجد ذلك حال بيت المال) .

---

(1) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص205 .

(2) العمري ، ابن فضل الله شهاب الدين احمد بن يحيى (ت 749هـ/ 1366م) ، التعريف بالمصطلح الشريف ، (مصر ، مطبعة العاصمة ، 1312هـ) ، ص132 .

(3) الكروي ، المرجع في الحضارة العربية الإسلامية ، ص131.

(4) حسن ، علي ابراهيم ، مصر في العصور الوسطى ، ص64 .

(5)النجوم الزاهرة ، ج1 ، ص75 ؛ حمادة ، مصر والفتح الاسلامي ، ص107 ؛ الريس ، الخراج والنظم المالية ، ص228 .

(6) المقريزي ، اغاثة الامة بكشف الغمة ، ص15 ، هامش رقم (4) .

(7) الاعلاق النفيسة ، ص116 .

ويذكر المقريزي[1] بان متولي خراج مصر كان يجلس في مسجد عمرو بن العاص لتلقي القبالات الى زمن الدولة الطولونية ، وهذا لا يمنع ان تكون هذه الحال معمول بها في عصر الراشدين والامويين ، وان ما كان مطبق في الدولة الطولونية هو استمرار لما كان سائدا من قبل .

ويجب على صاحب بيت المال ان ينوب عنه في المدن لجمع الاموال من يعرف عنه الامانة والصدق والاخلاص في العمل لان حق بيت المال من حقوق الله سبحانه وتعالى[2] . وكانت تحمل اموال الخراج الى بيت المال المحلي في مصر وبعد صرف اعطيات الجند والصرف على الخدمات العامة واحتياجات البلد من التعمير والترميم يحمل الباقي الى عاصمة الخلافة[3] . لقد كانت وظيفة بيت المال التي اسس من اجلها على الاقل في الخلافة الراشدة هي جمع اموال المسلمين لتوزيعها وليس لخزنها[4] ، اما في العصر الاموي فقد كان بيت المال المحلي يحتفظ باحتياطي من الاموال بعد سد نفقات الولاية وارسال ما تبقى لديه الى بيت المال المركزي[5] .

1. في العصر الراشدي :

لقد كان الخلفاء الراشدون حريصين على موارد الدولة المالية لاسيما اموال الخراج لأنه فيء المسلمين وهم بحاجة اليه[6] ، وقد ارسل الخليفة عمر بن الخطاب كتابا الى عامل مصر (عمرو بن العاص) يأمره بالاسراع في ارسال الخراج الى المدينة وذلك لحاجتهم اليه[7]، والخراج الذي يطلبه الخليفة هو الخراج العيني والذي هو عبارة عن مواد غذائية[8] ، وليس اموالاً لأننا نعرف بان عصر (الخليفة عمر بن الخطاب) عصر فتوحات وانهالت الاموال والكنوز على المدينة المنورة[9] .

وفي رواية للجهشياري يذكر فيها بان عامل البحرين ابو هريرة قدم الى المدينة المنورة وهو يحمل اموالا كثيرة ولذلك دون الخليفة الدواوين[10] وكذلك قدم ابو موسى الاشعري باموال كثيرة الى المدينة المنورة[11] .

وفي رواية للطبري يذكر فيها ان الخليفة عمر بن الخطاب ارسل الى ولاة الاقاليم المفتوحة يطلب منهم اغاثة اهل المدينة وذلك عام الرمادة (18هـ/639م) وسمي بالرمادة وذلك لأن المزروعات اصبحت كالرماد لقلة المياه والامطار[12] ، وقد كتب الخليفة الى عامل مصر (عمرو بن العاص) بحفر خليج يصل نهر النيل بالبحر الاحمر

---

(1) الخطط ، ج1 ، ص82 ؛ كاشف ، مصر في عصر الولاة ،ص46 .
(2) العمري ، التعريف بالمصطلح الشريف ، ص134 .
(3) ابن عبد الحكم ، فتوح مصر والمغرب ، ص146 ؛ المقريزي ، الخطط ، ج1 ، ص79 ؛ الخربوطلي ، الحضارة العربية ، ص306-307 .
(4) احمد ، لبيد ابراهيم ، الخلافة الراشدة ، ص93 .
(5) الكبيسي ، حمدان ، دراسات في تاريخ الاقتصاد العربي الاسلامي ، ص196 .
(6) كاشف ، مصر في فجر الاسلام ، ص220 .
(7) ابن عبد الحكم ، فتوح مصر والمغرب ، ص215 .
(8) اليعقوبي ، تاريخ اليعقوبي ، ج2 ، ص107 .
(9) ابن طباطبا ، الفخري في الاداب السلطانية ، ص68 .
(10) الوزراء والكتاب ، ص16-17.
(11) ابو يوسف ، الخراج ، ص46 .
(12) تاريخ الرسل والملوك ، ج4 ، ص100 .

كي يسهل مرور السفن المحملة بالخراج العيني من مصر الى المدينة المنورة عن طريق ميناء الجار[1] ، وسمي هذا الخليج بخليج امير المؤمنين[2].

وتشير المصادر الى ان اول من حمل الحنطة الى المدينة المنورة هو الخليفة (عمر بن الخطاب) عن طريق البحر[3] ، ويقول البلاذري[4] ان الحنطة ظلت تحمل الى الحجاز الى خلافة ابي جعفر المنصور عن طريق البحر ، واصبح هذا الخليج فيما بعد معبرا للتجار الذاهبين للحجاز والقادمين الى مصر مرورا بميناء الجار ، وكذلك اصبح هذا الخليج معبرا للحجاج الراغبين باداء مناسك الحج في الحجاز [5] .

ويذكر ابن عبد الحكم[6] ان عامل مصر (عمرو بن العاص) ابطأ في ارسال مقادير الخراج فاستبطأه الخليفة وارسل اليه بجملة من الكتب يطالبه فيها بالاسراع في ارسال الخراج الى المدينة ، ولعل الحاح الخليفة بارسال الخراج لم يكن على عامل مصر فقط ففي رواية لابن قيم الجوزية[7] (عن سعيد بن عامر بن حذيم) وكان عاملا على حمص في عهد الخليفة (عمر بن الخطاب) وقد قدم عليه الى المدينة المنورة فبادره الخليفة قائلا : (مالك تبطئ الخراج ؟ فقال : امرتنا الا نزيد الفلاحين على اربعة دنانير فلسنا نزيدهم على ذلك ولكننا نؤخرهم الى غلاتهم) .

وفي رواية الطبري[8] التي يقول فيها بان الخليفة قد بعث برسالة استغاثة لامراء الاجناد ليغيثوا المدينة وذلك عام الرمادة الذي مر معنا توا ، يجعلنا نعتقد بان المنطقة العربية بأسرها كانت تعاني من ظاهرة قحط وجدب وغلاء وهذا ما يؤيده المقريزي[9] بان القحط والغلاء سببه عدم نزول الامطار وقلة جريان نهر النيل في مصر وعدم نزول الامطار في الحجاز وبلاد الشام والعراق ، وهذا يوضح لنا سبب الحاح الخليفة بارسال الخراج (العيني) لانه لا جدوى من ارسال القوافل للاتجار بالمواد الغذائية الى المدينة المنورة من المناطق الاخرى ما دامت المنطقة العربية بأسرها خاضعة لظروف بيئية صعبة سببت قلة المياه وقلة الامطار وتعذر الزراعة ولعل السبب في ابطاء (عمرو بن العاص) في ارسال الخراج والذي هو (مواد غذائية) ربما راجع الى عدم اكتمال جني المحصول وتاخره استنادا الى الكتاب الذي ارسله (عمرو بن العاص) الى الخليفة ردا على كتاب الخليفة الذي يستبطأه في الخراج[10] وربما هذا التأخير في جني المحصول يرجع الى تأخر موسم الزراعة بسبب قلة مناسيب المياه في نهر النيل في

---

(1) ابن عبد الحكم ، فتوح مصر والمغرب ، ص220 ؛ اليعقوبي ، تاريخ اليعقوبي ، ج2 ، ص107 ؛ الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ، ج4 ، ص100 .

(2) ابن عبد الحكم ، فتوح مصر والمغرب ، ص220 ؛ ابن دقماق ، الانتصار ، ج1 ، ص120.

(3) ابن الاثير ، الكامل في التاريخ ، ج2 ، ص395 ؛ السيوطي ، الوسائل الى مسامرة الاوائل ، ص45.

(4) فتوح البلدان ، ص253.

(5) علوي ، ناصر خسرو ، سفر نامة ، ص45 .

(6) فتوح مصر والمغرب ، ص213-215 ؛ السيوطي ، حسن المحاضرة ، ج1 ، ص71-73.

(7) احكام اهل الذمة ، ص35-36.

(8) تاريخ الرسل والملوك ، ج4 ، ص100 .

(9) اغاثة الامة بكشف الغمة ، ص41 .

(10) ابن عبد الحكم ، فتوح مصر والمغرب ، ص215 ؛ السيوطي ، حسن المحاضرة ، ج1 ، ص73.

ذلك العام استنادا الى رواية ابن عبد الحكم[1] الذي يذكر فيها ان اهل مصر عزموا الرحيل منها والجلاء عنها بسبب عدم جريان نهر النيل لمدة ثلاثة اشهر على حد قوله . وكما نعلم باعتماد اهل مصر على نهر النيل في الزراعة[2] والكتاب الذي ارسله الخليفة الى (عمرو بن العاص) يذكره ابن عبد الحكم بالشكل الاتي :

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(من عبد الله عمر امير المؤمنين الى عمرو بن العاص ، سلام عليكم ، فأني احمد الله اليك الذي لا اله الا هو ، اما بعد ، فاني فكرت في امرك والذي انت عليه ، فاذا ارضك ارض واسعة عريضة رفيعة ، قد اعطى الله اهلها ، عددا وجلدا وقوة في بر وبحر ، وانها قد عالجتها الفراعنة ، وعملوا فيها عملا محكما مع شدة عتوهم وكفرهم ، فعجبت من ذلك مما عجبت انها لا تؤدي نصف ما كانت تؤديه من الخراج قبل ذلك على غير قحوط ولا جدوب ، ولقد اكثرت في مكاتبتك في الذي على ارضك من الخراج ، وظننت ان ذلك سيأتينا على غير نزر ، ورجوت ان تفيق فترفع اليّ ذلك ، فاذا انت تأتيني بمعاريض تغتالها ، لا توافق الذي في نفسي ، ولست قابلا منك دون الذي كانت تؤخذ به قبل ذلك من الخراج ، ولست ادري بعد ذلك ما الذي انفرك من كتابي وقبضك ، فلئن كنت مجزئا كافئا صحيحا ، ان البراءة نافعة من ان كنت مضيعاً نطفاً ، ان الأمر لعلى غير ما تحدث به نفسك وقد تركت ان ابتلى ذلك منك في العام الماضي رجاء انه تفيق فترفع الي ذلك . وقد علمت انه لم يمنعك من ذلك الا عمالك عمال السوء ، وما توالس عليه وتلفق ، اتخذوك كهفا ، وعندي باذن الله دواء ، فيه شفاء عما اسالك عنه ، فلا تجزع ابا عبد الله ان يؤخذ منك الحق وتعطاه ، فان النهر يخرج الدر ، والحق ابلج ، ودعني وما عنه تلجلج ، فانه قد برح الخفاء ، والسلام) [3] .

فكتب اليه عامل مصر (عمرو بن العاص) :

(بسم الله الرحمن الرحيم ، لعبد الله امير المؤمنين من عمرو بن العاص ، سلام عليك ، فأني احمد اليك الله الذي لا اله الا هو ، اما بعد ، فقد بلغني ، كتاب امير المؤمنين في الذي استبطأني فيه من الخراج ، والذي ذكر فيها من عمل الفراعنة قبلي ، واعجابه من خراجها على ايديهم ، ونقص ذلك منها منذ كان الإسلام ، ولعمري للخراج يومئذ اوفر واكثر ، والارض اعمر ، لانهم كانوا على كفرهم وعتوهم ارغب في عمارة ارضهم منا منذ كان الاسلام ،وذكرت ان النهر يخرج الدر ، فحلبتها حلبا قطع ذلك درها . واكثرت في كتابك وانبت ، وعرضت وثربت وعلمت ان ذلك عن شيء تخفيه على غير خبر ، فجئت لعمري بالمفظعات المقذعات ، ولقد كان لك فيه من الصواب من القول رصين صارم بليغ صادق ، وقد عملنا لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ولمن بعده فكنا بحمد الله مؤدين لأمانتنا ، حافظين لما عظم الله من حق ائمتنا ، نرى غير ذلك قبيحا ، والعمل به سيئا ، فيعرف ذلك لنا ويصدق فيه قبلنا

---

(1) ابن عبد الحكم ، فتوح مصر والمغرب ، ص201 ؛ المقدسي ، احسن التقاسيم ، ص207.

(2) الاصطخري ، المسالك والممالك ، ص40 ؛ القلقشندي ، صبح الاعشى ، ج3 ، ص344.

(3)فتوح مصر والمغرب ، ص213-214 ؛ المقريزي ، الخطط ، ج1 ، ص78 ؛ السيوطي ، حسن المحاضرة ، ج1 ، ص71-72 .

، معاذ الله من تلك الطعم ومن شر الشيم والاجزاء على كل مأثم ، فاقبض عملك فان الله قد نزهني عن ذلك الطعم الدنية والرغبة فيها بعد كتابك الذي لم تستبق فيه عرضا ، ولم تكرم فيه اخا ، والله يا ابن الخطاب لانا حين يراد ذلك مني اشد لنفسي غضبا ولها انزاها واكراما ، وما عملت من عمل ارى علي فيه متعلقا ، ولكني حفظت مالم تحفظ ، ولو كنت من يهود يثرب ما زدت ، يغفر الله لك ولنا ، وسكت عن اشياء كنت بها عالما ، وكان اللسان بها مني ذلولا ، ولكن الله عظم من حقك مالا يجهل والسلام)[1] .

فكتب اليه الخليفة (عمر بن الخطاب) :

(من عمر بن الخطاب الى عمرو بن العاص ، سلام عليك ، فاني احمد اليك الله الذي لا اله الا هو ، اما بعد فقد عجبت من كثرة كتبي اليك في ابطائك بالخراج ، وكتابك الي ببينات الطرق ، وقد علمت اني لست ارضى منك الا بالحق البين ، ولم اقدمك الى مصر اجعلها لك طعمة ولا لقومك ، ولكني وجهتك لما رجوت من توفيرك الخراج وحسن سياستك ، فاذا اتاك كتابي هذا فاحمل الخراج ، فانما هو فيء المسلمين ، وعندي من قد تعلم ، قوم محصورون والسلام) [2] .

فكتب اليه (عمرو بن العاص) :(بسم الله الرحمن الرحيم ، لعمر بن الخطاب من عمرو بن العاص سلام عليك فأني احمد اليك الله الذي لا اله الا هو ، اما بعد فقد اتاني كتاب امير المؤمنين يستبطئني في الخراج ، ويزعم اني اعتد على الحق وانكب عن الطريق ، واني والله ما ارغب عن صالح ما تعلم ، ولكن اهل الارض استنظروني الى ان تدرك غلتهم ، فنظرت للمسلمين ، فكان الرفق بهم خيرا من ان يخرق بهم فيصيروا الى بيع ما لاغنى عنه) [3].

والملاحظ على الكتب المتداولة بين الخليفة وعامله على مصر والتي نفهم من خلالها ان الخليفة استصغر مقادير الخراج الذي كان يأمل ان يكون اكثر ، ويبدو ان الخليفة اطلع على معلومات تذكر له بان مقادير الخراج في مصر قبل فتحها كانت عشرين الف الف دينار في عهد (المقوقس) لذلك استغرب من مقدار الخراج الذي استحصله (عمرو بن العاص) ويظهر ايضا ان الخليفة قد سمع عن خيرات مصر وواردتها في عهد الفراعنة[4] .

وربما يرجع السبب في قلة الخراج الى خفض عمرو بن العاص الضرائب في مصر عما كانت عليه قبل الفتح لذلك قل وارد الخراج عما عليه قبل الفتح الاسلامي[5] ، وكذلك كان يخصم من مقدار الخراج المصروفات الواجب صرفها على اقليم مصر مثل عطاء الجند وترميم الجسور وكري الانهار والترع وبناء القناطر[6] .

(1) ابن عبد الحكم ،فتوح مصر والمغرب ، ص214-215 ؛ المقريزي ، الخطط ، ج1 ص78 ؛ السيوطي ، حسن المحاضرة ، ج1 ، ص72-73.
(2) ابن عبد الحكم ، فتوح مصر والمغرب ، ص215 ؛ المقريزي ، الخطط ، ج1 ، ص78 السيوطي ، حسن المحاضرة ، ج1 ، ص72-73 .
(3) ابن عبد الحكم ، فتوح مصر والمغرب ، ص215 ؛ المقريزي ، الخطط ، ج1 ، ص79 السيوطي ، حسن المحاضرة ، ج1 ، ص73 .
(4) ابن عبد الحكم ، فتوح مصر والمغرب ، ص215 ؛ المقريزي ، الخطط ، ج1 ، ص76 ؛ السيوطي ، حسن المحاضرة ، ج1 ، ص71 .
(5) حسن ، حسن ابراهيم ، النظم الاسلامية ، ص302 .
(6) ابن عبد الحكم ، فتوح مصر والمغرب ، ص146 .

ويشير المقريزي[1] الى ان عامل مصر (عمرو بن العاص) كان يتعهد ارض مصر بالعمارة لا يدع ذلك صيفا ولا شتاء ، واستخدم لذلك نحو (10.000) عامل في اصلاح طرق الري في مصر[2] .

كما ان كمية الخراج في ذلك العام كانت قليلة نسبيا بسبب قلة مياه نهر النيل[3] ، وكان قد كتب في عهد الصلح ان يكون تحصيل الخراج حسب كمية فيضان نهر النيل[4] لذلك كانت كمية الخراج قليلة نسبيا ، وهذا يدل على ان عمرو بن العاص لم يكلف اهل مصر اكثر من طاقتهم ، وهذا يتفق مع التوجه العام للدولة ، الا ان هذه الامور لم تكن واضحة للخليفة لذلك جاء كتابه الثاني يحمل لهجة فيها تشنج ولا تخلو من توجيه اصابع الاتهام لعامل مصر انذاك الذي استطاع ان يقدم تعليلا مقنعا جعل الخليفة في قناعة من موقف عامله .

وتشير هذه المكاتبات الى اهتمام الخلفاء والولاة بالخراج اكثر من اهتمامهم بالجزية لأن الخراج اكثر ثباتا من الجزية واكثر دخلا ، اذ ان الجزية تسقط باسلام الذمي الذي كان يدفعها في حين تبقى الارض الخراجية تشكل رافدا مستمرا يصب في بيت المال .

ومن اهتمام الخلفاء بالخراج انهم كانوا عندما يولون شخصا ما منصب عامل الخراج مستقلاً بهذا المنصب او كونه عامل الاقليم وصاحب الخراج في الوقت نفسه فانهم كانوا يكتبون له كتاب (وصية) يذكر فيها الخليفة المفاهيم السياسية والدينية والاقتصادية والاجتماعية للدولة الاسلامية التي يجب ان يطبقها عامل الولاية او عامل الخراج في الاقليم[5] . ونحن لا نعدم ما يؤيد ذلك فعلى سبيل المثال لا الحصر ، كتب الخليفة عثمان بن عفان (23-35هـ/644-656م) لعمال الخراج : (اما بعد ، فان الله خلق الخلق بالحق ، فلا يقبل الا الحق ، خذوا الحق واعطوا الحق به ، والامانة الامانة ، قوموا عليها ، ولا تكونوا اول من يسلبها فتكونوا شركاء من بعدكم الى ما اكتسبتم ، والوفاء الوفاء ، لا تظلموا اليتيم ولا المعاهد ، فان الله خصم لمن ظلمهم) [6] .

وهناك ايضا كتاب للخليفة علي بن ابي طالب (عليه السلام) (35-40هـ/656-661م) : (من عبد الله علي امير المؤمنين الى اصحاب الخراج ... فانصفوا الناس من انفسكم ، واصبروا لحوائجهم ، فانكم خزان الرعية ، ووكلاء الأمة ، وسفراء الائمة ، ولا تحسموا احدا عن حاجته ، ولا تحبسوه عن طلبته ، ولا تبيعن للناس في الخراج كسوة شتاء ولا صيف ولا دابة يعتملون عليها ولا عبدا ، ولا تضربن احدا سوطا لمكان درهم ، ولا تمسن مال احد من الناس ، مصل ولا معاهد ، الا ان تجدوا فرسا

---

(1) الخطط ، ج1 ، ص76 ؛ السيوطي ، حسن المحاضرة ، ج1 ، ص70 .
(2) شلبي ، تاريخ الحضارة الاسلامية ، ص300.
(3) ابن عبد الحكم ، فتوح مصر والمغرب ، ص201 ؛ النبهاني ، جامع كرامات الاولياء ، ص158 .
(4) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ، ج4 ، ص101-102.
(5) علي بن أبي طالب (ت40هـ/657م) ، نهج البلاغة ، شرح الشيخ محمد عبده ، (بغداد ، مكتبة النهضة ، بلا) ، ج3 ، ص64-65 ، ص96-97 .
(6) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ، ج4 ، ص245 .

او ســـلاحاً يعدى به على اهل الاســـلام ، فانه لا ينبغي للمســـلم ان يدع ذلك في ايدي اعداء الاسلام فيكون شوكة عليه) [1] .

وهذا يشـير الى ان هذين الخليفتين كانا يرسـمان التعليمات الضـرورية التي يجب ان يلتزم بها عمال الخراج في مصـر وبقية اقاليم الدولة ، وكانا يؤكدان مراعاة مصلحة عامة المسلمين ، وكتب الخليفة علي بن ابي طالب (عليه السلام) كتاباً اخر اعطاه لمالك الاشـتر عندما ولاه على مصـر ومما جاء فيه : (وتفقد امر الخراج بما يصلح اهله فان في صلاحه وصلاحهم صلاحا لمن سواهم وصلاح لمن سواهم الابهم ، لأن الناس كلهم عيال على الخراج واهله ، وليكن نظرك في عمارة الارض ابلغ من نظرك في استجلاب الخراج ، لأن ذلك لا يدرك الا بالعمارة ، ومن طلب الخراج بغيرة عمارة اخرب البلاد واهلك العباد ، ولم يسـتقم امره الا قليلا فان شـكو ثقلا او علـة او انقطاع شرب او بالـة [2] ، او احالة ارض اغتمرها غرق او اجحف بها عطش ، خففت عنهم ، بما ترجو ان يصلح به امرهم .

ولا يثقلن عليك شـيء خففت به المؤونة عنهم ، فانه ذخر يعودون به عليك في عمارة بلادك ، وتزيين ولايتك ، مع اسـتجلابك حسـن ثنائهم ، وتبجحك باسـتفاضـة العدل فيهم ، معتمدا فضـل قوتهم ، بما ذخرت عندهم من اجمامك[3] لهم والثقة منهم بما عودتهم من عدلك عليهم في رفقك بهم ، فربما حدث من الامور ما اذا عولت فيه عليهم من بعد احتملوه طيبة انفسـهم به ، فان العمر ان محتمل ما حملته ، وانما يؤتى خراب الارض من اعواز اهلها ، وانما يعوز اهلها لأشراق انفس الولاة على الجمع[4] وسوء ظنهم بالبقاء ، وقلة انتفاعهم بالعبر) [5] .

ويتبين لنا اهتمام الخليفة علي بن ابي طالب (عليه السـلام) بالخراج لاهميته لأنه فيء المسـلمين من خلال كلامه الذي اجاب به عن سـائليه بضـرورة متابعة قتال الخارجين على الخلافة الشـرعية بعد وقعة صـفين[6] : (ولا ينبغي لي ان ادع الجند والمصـر ، وبيت المال وجباية الارض ، والقضـاء بين المسلمين ، والنظر في حقوق المطـالبين ، ثم اخرج في كتيبـة اتبع اخرى...)[7] ومن اهتمـام الخليفـة علي بن ابي طالب (عليه السلام) وحرصه على اموال المسلمين ما كتبه الى احد عماله : (اما بعد فقد بلغني عنك امر ان كنت فعلته فقد اسخطت ربك وعصيت امامك واخزيت امانتك

---

(1) علي بن ابي طالب ، نهج البلاغة ، ج3 ، ص80-81 ؛ بيضون ، لبيب وجيه ، تصنيف نهج البلاغة ، (دمشق ، منشورات اسامة كرم ، توزيع دار العلم ، بيروت ، 1978) ، ط1 ، ص361 .

(2) بالة : أي مطر تبل الارض (بيضون ، تصنيف نهج البلاغة ، ص339) .

(3) اجمامك : أي اراحتك لهم ، (بيضون،تصنيف نهج البلاغة،ص339).

(4) (لتطلع انفسهم الى جمع المال ادخارا لما بعد زمن الولاية اذا عزلوا) ، (علي بن ابي طالب ، نهج البلاغة ، ج3 ، ص97 ، هامش رقم (4).

(5) الحراني ، ابو محمد الحسـين بن علي بن شـعبة (من اعلام القرن الرابع الهجري/القرن العاشـر الميلادي) ، تحف العقول عن آل الرسـول ، تعليق : الشـيخ حسـين الاعلمي ، (ايران ، منشـورات طليعة النور ، مطبعة الظهور ، 1384هـ) ، ط1 ، ص98 .

(6) صفين : بكسر اوله وثانيه وتشديده : موضع بقرب الرقة على شاطئ الفرات من غربيها ، (ابن عبد الحق ، مراصد الاطلاع ، ج2 ، ص846).

(7) بيضون ، تصنيف نهج البلاغة ، ص334 .

، وبلغني انك جردت الارض فاخذت ما تحت قدميك واكلت ما تحت يديك فارفع الي حسابك ، واعلم ان حساب الله اعظم من حساب الناس) [1].

2. في العصر الأموي :

وتأسيسا على ما كان متبعا في عصر الراشدين اهتم الامويون بالخراج لأنه يعد من اهم موارد الدولة واصبحت تعتمد على هذا المورد كثيرا لتمويل بيت المال[2] ، نظراً لزيادة نفقاتها ، وتطور مرافق الدولة الحيوية وادارتها ، واخذت بعض المفاهيم السياسية والادارية والخدمية بالتبلور لذلك اخذت الدولة بتطوير موارد بيت المال وتعزيزها والتفكير بموارد جديدة لتمويل بيت المال[3] ، وكان من اهتمامهم هذا بان جعلوا ولاية الخراج مستقلة عن الولاية العامة والتي كانت تسمى (ولاية الحرب والصلاة) [4] ومن اهتمامهم ايضا ان الخليفة عبد الملك بن مروان (65-86هـ) عندما قرر اصـــلاح العملة النقدية ، جاء بفائدة كبيرة للخراج اذ اصـــبحت تدفع ضــــريبة الخراج بوزن واحد ، بعد ان كانت تدفع باوزان مختلفة لاختلاف النقود فمنها الكســروية ومنها القيصـــرية ، ولتشـــدد عمال الخراج في المطالبة بالكســـور (وهي الاموال المتبقية من النقود) لاختلاف سعر الصرف بين النقود[5] ، وهذا ما ذكره ابو يوســف[6] بقوله : (ولا يؤخذ ما قد يســـمونه رواجا لدرهم يؤدونها في الخراج ، فأنه بلغني ان الرجل منهم يأتي بالدراهم ليؤديها في خراجه فيقتطع منها طائفة ويقال هذا رواجها وصرفها) .

وفي عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز خفف عن اهل الخراج بان قرر اعفائهم من دفع الكسور[7] .

واكد عمر بن عبد العزيز مســـألة اخرى ذات اهمية كبيرة حيث اكد لعماله ان مقادير الخراج يدفعها مستثمر الارض الخراجية سـواء اكان مسلما ام ذميا ، وبذلك فالارض الخراجية التي يشتريها المسلم تبقى ارضاً خراجية ولا يجوز ان تحول الى ارض عشرية ، وكذلك اذا اسلم الذمي ، ولأن المسلمين توسعوا في شراء الاراضي الخراجية من اهل الذمة واصبحت تتحول الى اراضـي عشرية، وهذا العمل يقلل من وارد بيت المال من الخراج وبقرار الخليفة عمر بن عبد العزيز اصبح الخراج بمثابة ايجار للارض لانها فيء المســلمين ويدفع العشـــر لأنه مســـلم تجب عليه الزكاة في الزروع والثمار اذا بلغت النصاب[8].

---

(1) علي بن ابي طالب ، نهج البلاغة ، ج3 ، ص64-65 .

(2) العباسي ، عاصم اسماعيل ، (الخلافة الاموية (41-60هـ) ، دراسة في الاحوال السياسية والادارية والمالية ، (جامعة بغداد ، كلية الاداب ، اطروحة دكتوراه ، 1995) ، ص261 ؛ حتي ، تاريخ العرب ، ص285 .

(3) المقريزي ، الخطط ، ج1 ، ص79 ؛ الدجيلي ، خولة ، بيت المال نشأته وتطوره ، ص35-37

(4) المقريزي ، الخطط ، ج1 ، ص79 ؛ العنزي ، تطور موارد بيت المال ، ص90 .

(5) الماوردي ، الاحكام الســلطانية ، ص77-149-150 ؛ ويســـمي المقريزي هذه الاموال المتبقية في الخراج وتشدد عمال الخراج المطالبة بها (البواقي) ، الخطط ، ج1 ، ص82 .

(6) الخراج ، ص109 .

(7) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص77 .

(8) أبن سلام ، الأموال ، ص96 ؛ النجار ، الموالي في العصر الاموي ، ص75 ؛ الفياض ، محاضرات في تاريخ صدر الاسلام ، ص103-104 .

واهتم كذلك الخليفة هشام بن عبد الملك (125-105هـ) بالخراج ومن اهتمامه انه جعل عامل الخراج في مصر (عبيد الله بن الحبحاب) ومنحه سلطة اعلى من سلطة عامل مصر (صاحب الحرب والصلاة) وامره بعمارة الارض واصلاحها ، فقام هذا العامل بمسح الاراضي القريبة من المدن والقرى في مصر ومسح العامر منها بالزراعة والمغمور منها بالمياه والغرض من ذلك هو لتقدير الخراج فكتب للخليفة ان ارض مصر تحتمل الزيادة ، فكتب اليه الخليفة ان يزيد على كل دينار قيراط واحد ، فانتقض القبط في مدن الحوف الشرقي[1] وقام الجيش الاسلامي باخضاع هذه الانتفاضة وكانت هذه اول انتفاضة للقبط في سنة سبع ومائة في ولاية (الحر بن يوسف) وقامت انتفاضة اخرى في الصعيد في سنة احدى وعشرين ومائة في ولاية (حنظلة بن صفوان) وانتفاضة اخرى في سنة اثنتين وثلاثين ومائة واستمرت انتفاضاتهم بسبب الزيادة في مقادير الخراج[2] وعدم قدرتهم على دفعها وتباطؤ الدولة في رفع الجزية عنهم بعد اسلامهم ودفعهم الخراج عن اراضيهم وعدم تحولها الى اراضي عشرية اسوة بباقي اراضي المسلمين ، مما حدا ببعض المزارعين القبط الى الهجرة الى المدن تذمرا من الضرائب ويذكر كلودكاهن بأن الأقباط اعتادوا على التهرب من دفع الضرائب منذ عهد الروم البيزنطيين [3]، وقد قامت الدولة الاموية بتشجيع هجرة القبائل من الجزيرة العربية ولاسيما قبيلة قيس وبعض القبائل اليمانية ايضا وتشجيعهم على العمل بالزراعة[4] بعد ان كتب عامل خراج مصر (عبيد الله بن الحبحاب) الى الخليفة هشام بن عبد الملك يطلب منه الموافقة على هجرة هذه القبائل الى مناطق الحوف الشرقي وخاصة مدينة بلبيس وأكد للخليفة بأن هذه الكورة لايسكنها أحد و أن نزول هذه القبائل لا يضر بأهل مصر ولا يكسر الخراج[5] ،أما السيد عبد العزيز سالم فيرى بأن نزول هذه القبائل في هذه المناطق فهو للحيلولة دون قيام الأقباط بثورات اخرى ضد الدولة الاموية[6] .

وقد ساعد استيطان العرب المسلمين في هذه المناطق وكذلك نزول القرآن بلغة العرب مهد لازدواجية الانتشار انتشار اللغة العربية وكذلك انتشار الاسلام تدريجيا بين السكان حتى لو جرى هذا الامر ببطئ في مصر في العصر الاموي[7] .

والامر الذي ساعد في انتشار الاسلام هو ايمان المسلمين الواعي بالرسالة المحمدية فجعلهم يملأون الفراغ الفكري والديني لدى اهالي البلاد المفتوحة وهذا الأمر يؤكد قدسية الرسالة المحمدية[8] .

---

(1) الكندي ، ولاة مصر ، ص95 ؛ المقريزي ، الخطط ، ج1 ، ص79 ؛ بطاينة ، دراسة في تاريخ الخلفاء الامويين ، ص399 .
(2) المقريزي ، الخطط ، ج1 ، ص79 ؛ المقريزي ، تاريخ الاقباط ، ص261-262.
(3) تاريخ العرب والشعوب الاسلامية ، ص55 .
(4) الكندي ، ولاة مصر ، ص95 .
(5) ينظر: الكندي،ولاة مصر،ص98،المقريزي ، الخطط ، ج1 ، ص79 .
(6) تاريخ الاسكندرية وحضارتها في العصر الاسلامي ، (مصر ، دار المعارف ، ط2 ، 1969) ، ص125 .
(7) الجنابي ، احمد نصيف ، انتصار اللغة العربية في مصر ، ص20 .
(8) الصدر ، اية الله العظمى السيد محمد باقر ، رسالتنا ، (النجف ، مطبعة دار التوحيد ، بلا) ، ص39.

المبحث الأول
الغنائم وتخميسها في مصر

1. الغنائم لغةً و اصطلاحاً :

أ. لغةً :

((المغنم والغنيم والغنيمة والغنم بالضم الفيء ، قد غَنِمَ الشيء بالكسر غُنماً بالضم والغُنم الفوز بالشيء بلا مشقة أو الفوز بالغنم والفيء الغنيمة))[1] .

ب. اصطلاحاً : وهي جمع غنيمة ، وهي ما حصل عليه المسلمون من الأموال من عدوهم بالقهر والغلبة والغنائم ملك للجيش بعد إخراج الخمس منها[2].

2. انواع الغنائم : هناك أربعة أنواع من الغنائم :

1. الأسرى 2. السبي 3. الأرض 4. الأموال

1. النوع الأول من الغنائم هم **الأسرى** : وهم الرجال المقاتلون الذين يقعون في الأسر بعد انتصار المسلمين عليهم في المعركة ، ويرجع أمر الأسرى إلى الأمام . والأسير أما إن يقتل إذا كان له أذى على المسلمين وأذا دخل في الإسلام ، يسقط عنه القتل ولكن يسترق ويكون عبداً ، ويقسم مع الغنائم ، وقد يُفدى الأسير بالمال ويذهب هذا المال مع الغنائم و يقسم على المقاتلين الغانمين أو إن يفدى برجل أسير من المسلمين لدى الأعداء فذلك انفع للمسلمين ويذكر الشافعي [3]، أن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) قد فادى رجلاً برجلين من المشركين.أو يَمن على الأسير بأطلاق سراحهِ من غير فداء ، استناداً إلى قولهِ تعالى:**(فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنّاً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا)** [4]. وهذا الأمر متروك لرأي الامام ، فيذكر ابن سلام [5] ان 7رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) قد مَنَّ على بعض الأسرى بلا فدية ولا مال . ويجب ان يطعم الاسير ويسقى ويراعى فيه كل الحقوق إذ يعده الإسلام إنسانا قابلاً للاصلاح [6] . ولا يجوز قتل الشيخ الفاني في الحرب ولا المريض الزمني الذي لديه عاهة بدنية[7] . وأيضاً لا يجوز قتل الرهبان الذين يعتكفون في الاديرة والصوامع الا اذا كانوا يحُرضون على القتال ويزودون المقاتلين بالاراء والخطط لمحاربة المسلمين عندئد أجاز الفقهاء

---

(1) الزبيدي ، السيد محمد مرتضى الحسيني (ت 1205هـ/1822م) ، تاج العروس في جواهر القاموس ، (بنغازي ، الناشر دار ليبيا للنشر والتوزيع ، بلا) ، مج9 ، ص7

(2) المدرسي ، اية الله العظمى السيد محمد تقي ، احكام الاسلام (كربلاء ، دار محبي الحسين ، 2003) ، ط2، ص335 .

(3)الام ، ج3 ، ص142 ؛ الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص 126 .

(4) سورة محمد ، اية 4.

(5) الأموال ، ص131 .

(6) المدرسي ، احكام الاسلام ،ص334

(7) الصدوق ، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين (ت381هــ /995م) ، علل الشرائع ، تقديم محمد صادق بحر العلوم ، (إيران ـ مطبعة ثامن الحجج،1426 هـ) ، ط1 ، ج2 ، ص233.

قتلهم عند انتصـــار الجيش والظفر بهم وحكمهم يكون حكم المقاتلين في الحرب عندما يؤسرون [1] .

2. أما النوع الثاني من الغنائم فهو السـبي : والمقصـود بالسـبي هم النسـاء والأطفال وهؤلاء لا يجوز قتلهم اذا كانوا أهل كتاب لنهي رسول الله محمد (صلى الله عليه واله وسلم) عن قتل النساء والصبيان[2]. ويكونوا سبياً مسترقاً يُقسمون مع الغنائم ، اما اذا كانوا من المشـــركين وأمتنعوا عن دخول الاســـلام فأختلف الفقهاء في الحكم عليهم ، فمنهم من قال بقتلهم ومنهم من قال بأســـترقاقهم فقط ، كما حث الفقهاء على عدم تفريق الوالدة عن ولدها[3] ويجوز اطلاق سراح السبي اذا اراد قومهم مفاداتهم بالمال ويكون هذا المال غنيمة فيقســم مع الغنائم وإن أرادوا مفاداتهم بأسرى من المسلمين لديهم يجوز ذلك ايضاً .

وأذا اراد الامام المـن علــى السبي بإطلاق سراحهم من دون مقابل يجوز ذلك له[4]. وأيضـاً من الاحكام الاخرى المتعلقة بالسـبي ما يخص النسـاء منها خاصـة ما ذكره الماوردي فاذا كان في الســبي نســاء متزوجات يبطل عقد زواجهن بأزواجهن بسبب السبي سواء اسر ازواجهن معهن ام لا ، وكذلك اذا امرأة متزوجة اسلمت قبل حصول السبي فهي حرة وبطل زواجها من زوجها بسبب السبي ، واذا قسمت النساء المســبيات بين الغانمين لا يجوز زواجهم بهن حتى تطبق بحقهن قواعدالشـــريعة الاسلامية الخاصة بالنساء المطلقات.

وهناك أيضـا احكام خاصـة بسبي الصبيان في الحرب فيقول الماوردي[5] انه يجوز شراء اولاد اهل الحرب من الغانمين كما يجوز شراء سبيهم من النساء ويجوز ايضاً شراء اولاد اهل العهد من الغانمين ولا يجوز شراء النساء المسبيات منهم ، ولا يجوز شـراء اولاد اهل الذمة من الغانمين ولا يجوز ايضـاً شـراء النسـاء المسـبيات منهم. وكما نعلم ان اهل مصر عدوا اهل ذمة [6].

وتذكر النصـوص بان (عمرو بن العاص) قسـم سـبي اهل مصـر وتفرق هذا السبي في البلاد ، ولكن اراد اوليائهم ردهم فبعث عمرو بن العاص بكتاب الى الخليفة يستعلم رأيه في ذلك [7].

ويروي الطبري ان الخليفة (عمر بن الخطاب) قد بعث بكتاب الى (عمرو بن العاص) يأمره برد سبي اهل الاسكندرية مقابل الجزية وجاء فيه :

(أما بعد ، فأنه جاءني كتابك تذكر ان صـاحب الاسـكندرية عرض ان يعطيك الجزية على ان ترد عليه ما اصـيب من سـبايا أرضـه ولعمري لجزية قائمة تكون لنا ولمن بعدنا من المســلمين أحب الي من فيّ يقُســم ثم كأنه لم يكن فأعرض على صـــاحب الاسـكندرية ان يعطيك الجزية على ان تخيروا من في ايديكم من سـبيهم بين الاسـلام وبين دين قومهِ ، فمن أختار منهم الاسلام فهو من المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم

(1) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص129، أبو يعلى ، الأحكام السلطانية ، ص143 .
(2) الصدوق ، علل الشرائع ، ج2،ص233.
(3) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص129.
(4) الشافعي ، الأم ، ج3 ، ص144.
(5) الأحكام السلطانية ، ص131-132، أبو يعلى ، الأحكام السلطانية ، ص144-145 .
(6) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص250 .
(7) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك،ج4،ص106،ابن الاثير ، الكامل في التاريخ ، ج4 ص396.

، ومن اختار دين قومهِ ، ضـــع عليه من الجزية ما يوضــــع على اهل دينهِ ، فأما من تفرق من ســـبيهم بأرض العرب فبلغ مكة والمدينة واليمن فأنا لا نقدر على ردهم ولا نحب ان نصالحه على أمر لا نفي له به)[1].

ويذكر البلاذري ان (عمرو بن العاص) قد كتب عهد لاهل مصـــر أنهم امنون على اموالهم ودمائهم ونسائهم وأولادهم لا يباع منهم احد [2].

وقد قام المسلمون بعد فتح مصر وتحقيق النصر بتخيير الأسرى بين الدخول في الإسلام او البقاء على دينهم ، ومن اختار الإسلام أصبح من المسلمين ومن اختار دين قومهِ رجع لهم [3].ويقول الماوردي ان حكم اســلام احد الوالدين (الأســرى) يُعد اســلاماً لاولادهم الصــغار من الذكور والاناث ولا يكون اســلاماً للبالغين منهم إلا أن يكون البالغ مجنوناً. اما الامام مالك فيقول ان اسـلام الاب اسـلاماً لاولاده ، اما اسـلام الام فلا يكون اسلاماً لاولادها ، وقد اختلف الفقهاء في مسألة اسلام الطفل ، فمنهم من عدَّ إســـلامه إســـلام ، ومنهم من عدّ إســـلامه لا يعتد به ولاردته رده[4] .اما أموال المسـلمين التي حصــل عليها المشــركين وأحرزوها بغلبتهم عليها فيقول الفقهاء : ان المشـــركين لا يملكوها بالغلبة عليها وحكم هذه الاموال انها ما تزال ملكاً لأصـــحابها الأصليين المسلمين فأذا غنمها المسلمون في الحرب فأنها ترد الى اصحابها الاصليين ولا يعوض الغانمون بدلاً عنها ، اما ابو حنيفة فيقول (إذا غنمه المسلمون كانوا احق به من مالكه المسلم ويقول مالك: إذا أدركه قبل القسمة كان احق به وان ادركه بعدها كان مالكه احق بثمنه وغانمه احق بعينه) [5]. وتذكر المصـــادر ان اهل الاســـكندرية جـاءوا الـى (عمرو بن العـاص) بعـد فتحهـا يطـالبون بـأموالهم التي اخـذهـا الروم البيزنطيين وبعد انتصـــار المســـلمين اصـــبحت في حوزتهم فأعادها لهم بعد تقديمهم الدليل[6].

اما النوع الثالث من الغنائم فهي الأرض :

وتقسم الارض التي غنمها المسلمون الى ثلاثة اقسام على حسب طبيعة استيلاء المسلمين عليها .

أ. الأرض التي فتحت عنوة بعد قتل أو أســـر أو جلاء اهلها عنها . وقد اختلف الفقهاء في حكمها فمنهم من جعلها غنيمة للفاتحين تقســـم عليهم الا ان تطيب انفسهم بتركها فتكون وقفاً على المسلمين ، ومنهم من جعلها وقف للمسلمين ولا يجوز قســـمتها بين الغانمين ، وقال أخر الامام مخير بين قســـمتها بين الغانمين فتكون ارضــاً عُشـرية او يجعلها بايدي اصـحابها ويفرض عليهم الخراج فتكون ارض الخراج ، وتكون وقف لمصـــلحـة عموم المســـلمين ويكون اهلهـا ا هل ذمة[7].

(1) تاريخ الرسل والملوك ،ج4، ص105-106.
(2) فتوح البلدان ، ص255 .
(3) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ، ج4،ص106 .
(4) الاحكام السلطانية ،ص132 .
(5) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص131-132.
(6) ابن الاثير ، الكامل في التاريخ ، ج3،ص81 .
(7) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص251 ؛ ابن قيم الجوزية ، احكام أهل الذمة ، ص102 ؛ ابن رجب الحنبلي ، الاستخراج لاحكام الخراج ، ص15 .

ب. الصــــوافي : وهي الارض التي امتلكها المســـلمون بدون حرب بعد أن هرب اصــحابها عنها خوفاً وعند الاســتيلاء عليها تصــير وقفاً ويفرض الأمام عليها الخراج أجرة تؤخذ من الذي يستثمرها سواء أكان مسلماً ام ذمياً ، وتكون هذه الارض ارضــــا خراجية يدفع المنتفع منها الخراج عن زرعها وثمارها ، ولا يجوز بيع او رهن هذه الارض [1] .

ج. وهي الارض التي جرى الاستيلاء عليها صلحاً على أن تبقى في أيدي اصحابها علـى أن يفرض عليهم خراج يؤدونه عنها ، وهذه الأرض تكون على نوعين :

1. النوع الأول : حكمها ان تكون هذه الارض ملكاً للمســـلمين فتكون بموجب هذا الصــــلح وقفاً للمســـلمين ولا يجوز بيع او رهن هذه الارض ويكون الخراج المفروض عليها بمثابة ايجار لها يسقط بأسلام اصحاب الارض وأيضاً يؤخذ الخراج من مالكها الجديد اذا انتقلت ملكيتها الى المسلمين .

2. النوع الثـاني : وهـذه الارض يكون الصـــلح فيهـا على ان تبقى الأرض لهم ويفرض عليها الخراج وهذا الخراج يســقط عنها عند أســلام أصــحابها ويجوز بيع أو رهن هذه الارض ويبقى اهلها فيها ما داموا على صلحهم ويسقط الخراج عن الارض اذا انتقلت الى المسلم [2].

اما النوع الرابع من الغنائم فهي الاموال :

والمقصــود بها الاموال المنقولة والمعروفة بالغنائم من المتاع والســلاح والكراع والتي يحصل عليها المسلمون من معسكر الاعداء بعد الانتصار في الحرب[3].

وقد انزل سـبحانه تعالى في محكم كتابه اية توضـح تقسـيم هذه الغنائم **(وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ)**[4].

ويؤخذ الخمس من هذه الأموال ليعطى لهذه الفئات المذكورة وأربعة اخماســه الباقية توزع بين الجند الذين حصلوا على هذه الغنائم[5].

3. تقسيم الغنائم وتوزيعها :

ومن أحكام الغنائم أنها في حال جمعت في أثناء الحرب فأنها لا تقســـم حتى تنجلي الحرب ويستقر الجيش ويتحقق النصر ، حتى لا ينشغل الجيش بالغنائم عن المعركة فيهزم الجيش ، وبعد انتهاء المعركة وتحقق النصــر تجمع الغنائم وتقسـم في ارض المعركة ويجوز تأخيرها الى حين وصول الجيش الى الدولة الاسلامية وهذا يعود الى رأي قائد الجيش [6].

ويبدأ القائد عند بدأ التقسيم يبدأ بتقسيم اسلاب القتلى فيعطي كل مقاتل سلب قتيله سواء شرط له الامام ذلك او لم يشرطه استناداً الى حديث رسول الله (صلى

---

(1) الماوردي ، الاحكام السلطانية ،ص133 ، ابو يحيى ، نظام الاراضي في صدر الدولة الإسلامية ، ص92 .

(2) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص133، الكبيسي ، حمدان ، الخراج احكامه ومقاديره ، ص113

(3) ابو يوسف ، الخراج ، ص18

(4) سورة الانفال ، اية 41

(5) ابو يوسف ، الخراج ،ص18

(6)الماوردي ، الأحكام السلطانية ،ص134.

الله عليه واله وسلم) (من قتل قتيلاً ، له عليه بينه ، فله سلبه[1]) والسلب ما كان على المقتول من ملابس تحميه في المعركة وما كان يحمله من سلاح يقاتل به وما كان عنده من فرس يقاتل عليه .

ولا تعد أموال القتيل التي في المعسكر سلباً للمقتول وأنما تعد غنيمة تقسم مع الغنائم ولا يخمس السلب [2] . وبعد توزيع السلب اختلف الفقهاء في المرحلة التالية له فمنهم من يقول يبدأ بأخراج الخمس من جميع الغنيمة فيقسمه بين اهل الخمس على خمسة أسهم [3] .كما ورد في القرآن الكريم **(وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ)[4]**. ويذكر الشافعي [5] أن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم)

كان يقسم الأربعة أخماس الغنيمة بين من حضر القتال من المقاتلين ، اما الخمس فكان يوزعه على مستحقي الخمس وهم ذو القربى والمساكين وابن السبيل ، وبعد ذلك يذكر الشافعي ان رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) كان يضع سهمه (سهم الرسول وهو خمس الخمس) إذ يريه سبحانه وتعالى . وتشير المصادر الى ان رسول الله (صلى الله علية واله وسلم) قسم سهم ذوي القربى على بني هاشم وبني عبد المطلب ، ولم يعط منه احداً من بني عبد شمس ولا بني نوفل شيئاً [6]، ويقول الماوردي ان ابن عباس قال : (يقسم الخمس على ستة أسهم سهم لله تعالى يصرف في مصالح الكعبة ، وأهل الخمس في الغنيمة هم اهل الخمس في الفيء فيكون سهم من الخمس لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم) يصرف بعده للمصالح والسهم الثاني لذوي القربى من بني هاشم وبني عبد المطلب والسهم الثالث لليتامى والسهم الرابع للمساكين والسهم الخامس لبني السبيل)[7].

وفي رواية لابن سلام [8] عن ابن عباس انه كتب لمن يسأله عن سهم ذي القربى لمن هو فكتب اليه (هو لنا وكان عمر بن الخطاب دعانا لينكح منه أيامنا ويخدم منه عائلنا ، فأبينا عليه الا إن يسلمه لنا كله ، وأبى ذلك علينا) .

من خلال هذه الروايات يتضح لنا بأن : سهم ذوي القربى هو لقرابة الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) من بني هاشم وعبد المطلب .الا ان ابا يوسف [9] يذكر بأن بعض الفقهاء اتفقوا على أن يقسم الخمس على ثلاثة اسهم لليتامى والمساكين وأبن السبيل. اما الشافعي [10] فيرى بأن الله سبحانه وتعالى قد قسم الخمس على خمسة أسهم ، فكيف يعطى لثلاثة وذوي القربى موجودين؟.

([1]) النيسابوري،ابو الحسين مسلم بن الحجاج(ت 261هـ/ 878م)،صحيح مسلم،تصحيح محمد فؤاد عبد الباقي،(لبنان،دار احياء التراث العربي،1955)ط1،ج3،ص1371.
([2]) الشافعي ،الأم،ج3،ص142-143.
([3]) الماوردي،الأحكام السلطانية،ص135.
([4]) سورة الأنفال،آية(41)
([5])الأم،ج3،ص144.
(6) أبو يوسف ، الخراج ، ص20 ؛ الشافعي ، الآم ، ج3 ، ص147 .
(7) الأحكام السلطانية ، ص135.
(8) الأموال ، ص344 .
(9) الخراج ، ص21، الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص135 .
(10) الأم ،ج3 ، ص149 .

ويعلل أبو يوسف [1] السبب في تقسيم الخمس على ثلاثة أسهم لان الناس بعد وفاة الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) اختلفوا في هذين السهمين ، سهم الرسول وسهم ذوي القربى ، فمنهم من يقول سهم الرسول للخليفة من بعدهِ وأخر يقول سهم ذوي القربى لقرابة الرسول وطائفة اخرى تقول سهم ذوي القربى لقرابة الخليفة من بعدهِ ، فأجتمع رأي الناس على ان جعلوا هذين السهمين في السلاح والكراع أي لتجهيز الجيش ولأرزاق الجند . ويرى الشافعي[2] في منع إعطاء بعض من قسم الله لهم مالهم مخالفة لما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة في ذلك المنع ، ويذكر أيضاً بأن النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) قد أعطى من سهمه لأشخاص من قريش ومن الأنصار ولم يعطهم من سهم ذي القربى .

وفي العصر الاموي ولاسيما في عهد الخليفة (عمر بن عبد العزيز) (99-101هـ) ، قد أعطى هذا الخليفة بسهم الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) وسهم ذوي القربى إلى بني هاشم [3]. وهذا يثبت ما اشرنا اليه سابقاً وهو ان سهم الرسول وذوي القربى لبني هاشم كما قسمه الرسول(صلى الله عليه واله وسلم) في حياته . ويروي ابن سلام [4] رواية يؤكد فيها ان الصدقة لا تحل لبني هاشم لذلك كان النبي (صلى الله عليه واله وسلم) يعطي سهم ذوي القربى من الخمس لبني هاشم وكان يزوجهم منه .

ثم يرضخ بعد تقسيم الخمس لأهل الرضخ وهم من لا سهم له من حاضري الوقعه من العبيد والنساء والصبيان والمرضى المزمنين وأهل الذمة. ويرى بعض الفقهاء ان يرضخ لأهل الرضخ قبل اخراج الخمس ، ويرضخ لهم من الغنيمة اي من الأربعة اسهم لأنهم حضروا القتال [5] ولا يصل برضيخ كل شخص منهم سهم فارس ولا راجل ، أي اقل من سهم الفارس والراجل ، وأذا حدث قبل المعركة ان اعتق العبد او بلغ الصبي او اسلم الذمي ، فاذا حدث هذا قبل انتهاء المعركة اصبح لهم سهم فارس ولا يرضخ لهم . اما اذا حدث هذا بعد انتهاء المعركة فأنه يرضخ لهم أي يعطى لهم شيئاً يكون بمقدار اقل من سهم الفارس [6] .

ثم تقسم الغنيمة بعد اخراج الخمس والرضخ منها لأهل الرضخ ، تقسم بين من شارك في المعركة من المقاتلين المسلمين الأحرار الاصحاء البالغين ويحسب عددهم ، وبين المقاتلين الذين لم يشاركوا في القتال وأنما كانوا مرادفين لهم مرابطين بالخيل وأعوان للمقاتلين عند الحاجة ، وفي تقسيم الغنيمة هذا لا يرجع الخيار فيه إلى والى الجهاد أو الى متولي القسمة[7] ، لحديث رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) " الغنيمة لمن شهد الوقعة" [8].

---

(1) الخراج ، ص21.
(2) الأم ، ج3 ، ص147 .
(3) أبو يوسف ، الخراج ، ص21.
(4) ينظر : الأموال ، ص339 -340-341 .
(5) الشافعي ، الأم ، ج3، ص146 ؛ الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص135 .
(6) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص135.
(7) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص135.
(8) الكرماني ، محمد بن يوسف بن علي ، (ت786هـــ) البخاري بشرح الكرماني ، (القاهرة ،المطبعة المصرية ، 1935) ، ط1، ج13، ص97 .

وعند تقسـيم الغنائم بين المقاتلين المشـاركين في المعركة يجب ان يفضـل الفارس على الراجل واختلف الفقهاء في مقدار التفضيل فمنهم من قال يفضل الفارس بسـهمين وللراجل بسـهم واحد[1] ، ومنهم من قال يفضـل بثلاثة اسـهم سـهمين لفرسـهِ وسهم له ، وللراجل سهماً واحداً ، وذلك بفضل عناء وتعب الفارس على الراجل [2] ، يذكر النسائي في سننهِ في (باب سـهمان للفرس) إن رسـول الله (صلى الله عليه واله وسلم) قد ضرب عام خيبر للزبير بن العوام أربعة أسهم سهماً للزبير وسهماً لـذي القـربى لصفية بنت عبد المطلب أمِ الزبير وسـهمين للفرس[3]، ولا يعطـى سهم الفارس ألا لأصـحاب الخيل خاصـةً ويعطي المقاتلين على البغال والحمير والجمال والفيلة سـهم الراجل [4] . اما الشـافعي[5] فيقول : لا يسـهم لغير راكب الفرس لأن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) لم يسـهم لأحد سوى لراكب الفرس ، أما أبو يوسـف [6] فيقول ولا يفضـل الخيل بعضـها على بعض لقوله تعالى في كتابه الحكيم (والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة) [7]. ولا يفضـل الفرس القوي على الفرس الضعيف وعن سبب تفضيل الفرس بسهمين

بينما الفارس له سـهم واحد وذلك لكي يرغب الفارس في الاهتمام بفرسـهِ وهو المعروف بأرتباط الخيل في سـبيل الله وهو عدتهِ ، وأن سـهم الفارس يرجع الى صاحب الفرس نفسهِ[8] .

وإذا حارب المقاتل بفرسهِ يسهم لـه أما أذا لم يشارك به وتركه في المعسكر ، فلا يسـهم لهُ[9] ،وأذا شـارك مقاتل بأكثر من فرس فيرى ابو يوسـف[10] ان لا يسـهم لاكثر من فرسين ، ومنهم من قال يسهم للفرس الذي يحتاجهُ ولا يسهم للفرس الذي لا يحتاجهُ ، وأذا مات الفارس او فرسه قبل المعركة لا يسهم له . أما إذا مات الفارس او الفرس بعد المعركة فيسـهم له[11]، ولا يفضـل الرجل الشـجاع المدجج بالسـلاح على الرجل الجبان الذي لا سـلاح معه سـوى سـيفهِ في قسـمة الغنائم[12] وإذا جاءت قوات اضـافية من الجيش لمساندة اخوانهم المحاربين فيرى الفقهاء ان يشـاركوا المحاربين في الغنيمة في حالة مجيء هذا المدد قبل انتهاء المعركة .

أما اذا جاءت هذه القوات المساندة بعد انتهاء المعركة فأنها لا تشارك المقاتلين في الغنيمة [13] . ويجب ان يسـاوي في قسـمة الغنائم بين المقاتل المدون اسـمهُ في

---

(1) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص136.
(2) ابو يوسف ، الخراج ، ص18؛ الشافعي ، الأم ، ج3 ، ص144 .
(3) السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر بن محمد (ت911هـ) ، سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي، (بيروت ، دار الفكر ، ط1، بلا) ،مج3 ، ج6 ، ص228.
(4) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص136 .
(5) الام ، ج3 ، ص145 .
(6) الخراج ، ص21.
(7) سورة النحل ، آية (8).
(8) أبو يوسف ، الخراج ، ص18-19.
(9) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص136.
(10) الخراج ،ص19.
(11) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، 136.
(12) ابو يوسف ، الخراج ، ص18.
(13) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص136.

ديوان العطاء وبين المتطوع[1] ، ويساوى ايضاً في قسمة الغنائم بين المتطوع وبين مرتزقة الجيش اذا شاركوا في المعركة [2] . ويذكر الشافعي [3] اذا كان مع الجيش تجاراً وشاركوا في القتال فأنه يسهم لهم ويعقب بعد ذلك بان بعض الفقهاء يرى بعدم اسهامهم في الغنيمة ، لأن هؤلاء التجار قد ذهبوا مع الجيش المتوجه لخوض المعارك لشراء اسلاب القتلى من المقاتلين وبعض الغنائم منهم .

وأذا ذهب الجيش الاسلامي الى المعركة دون أخذه الإذن بذلك من الامام او الخليفة فإن ما يغنمه الجيش الاسلامي من الغنائم يعد مخموساً أي لا يؤخذ منه الخمس [4]. وهنا اود ان اشير الى مسألة ذكرتها في الفصل الاول وهي ان المؤرخين اختلفوا بشأن مسألة ذهاب (عمرو بن العاص) إلى مصر ليفتحها دون اخذه الاذن من الخليفة ، لو كان هذا الرأي صحيحاً لما بعث (عمرو بن العاص) بالخمس إلى الخليفة (عمر بن الخطاب) في المدينة المنورة ، إذ يذكر البلاذري[5] ان (عمرو بن العاص) بعد فتحهِ للاسكندرية قد غنم ما فيها من غنائم ولم يسب اهلها و جعلهم اهل ذمة وبعث الى الخليفة بالخمس مع (معاوية بن حديج) .

وفي العصر الأموي يذكر السيوطي[6] . إن عمال الخراج كتبوا إلى الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك (86هـ- 96هـ/ 705-714م) " إن بيوت الأموال قد ضاقت من مال الخمس من خلال قراءة هذا النص نلاحظ حجم مقادير الغنائم التي كانت ترسلها ولاية مصر لعاصمة الخلافة .

---

(1) ابو يوسف ، الخراج ، ص19.
(2) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص136.
(3) الأم ، ج3 ، ص146 .
(4) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص136 .
(5) فتوح البلدان ، ص259 ، ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج7، ص99 .
(6) حُسن المحاضرة ، ج2 ، ص7 .

المبحث الثاني
فرض الجزية في مصر وتحصيلها

1. الجزية لغةً وإصطلاحاً .

أ . **الجزية لغةً** ((وهو المال الذي يؤخذ من اهل الذمة ، والجمع (الجزى) من أجزائه الشـــيء ، أي كفاه او جزت عنهُ ، قضـــيت عنه وهي لفظة اجنبية معربة))[1].
ويقول الزمخشـــري ((ومنه جزية أهل الذمة لانها تقضــــي عنهم ، يقال :- أدّوْا جْزيتهم وجزاهم وأشـــترى من دهقـان ارضــــاً على ان يكفيـه جزيتهـا، أي خراجها))[2].

ب. الجزية اصطلاحاً : اسم لما يؤخذ من رؤوس اهل الذمة من المال وسميت جزية لانها تجزي عن الذمي وتسقط القتل عنه اذا قبلها[3] .
وقال الخوارزمي : -((انها جزاء رؤوس اهل الذمة))[4].

وتعد الجزية من الضرائب الشرعية في الإسلام لان لفظة الجزية وردت في القرآ ن الكريم في قولهِ تعالى **(قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُـــولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ)[5].**

ويذكر الماوردي[6] معنيين لعبارة وهم صـــاغرون الاول:" إذلاء مســـتكينيين والثاني:إن تجري عليهم أحكام الإسـلام فيجب على ولي الأمر ان يضـع الجزية على رقاب من دخل في الذمة من أهل الكتاب ليقروا بها في دار الاسـلام ويلتزم لهم ببذلها حقان : احدهما الكف عنهم والثاني : الحماية لهم ليكونوا بالكفِ امنين وبالحماية محروسين ".

---

(1) الرازي ، مختار الصحاح ، ص103 .
(2) ابو القاسم محمود بن عمر (ت583هــــ/1200م) ، أسـاس البلاغة ، (القاهرة ، مطابع الشـعب ، 1960) ص123.
(3) الرحبي ،عبد العزيز بن محمد الحنفي البغدادي ، (ت بعد سـنة 1184هــــ/1801م) ، فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصـد على خزانة كتاب الخراج ، تحقيق ، د.احمد عبيد الكبيسـي ، (بغداد ، مطبعة الارشاد ، 1975) ، ج2، ص95.
(4) مفاتيح العلوم ، ص39 .
(5) سورة التوبة ، آية (29) .
(6) الاحكام السلطانية ، ص138 .

وهناك اراء لعدد من الباحثين بشـــأن الجزية منها (إن الجزية يدفعها غير المسلمين على رؤوسهم كدليل على عزة الإسلام) [1] . ونعتقد بصحة هذا الرأي بأن أصبح الاسلام عزيزاً مطاعاً وخضع اهل الذمة لحكم الاسلام وهو دفع الجزية.

وقال آخر ، ان الدولة العربية الإسلامية وضعت الجزية على أهل الذمة جزاءً لحمايتهم ، لان الإسلام اعفاهم عن نصرة الدولة الاسلامية كما فرض على المسلمين (الجهاد) ، وإذا قاموا بالنصـــرة بأختيارهم تسـقط عنهم الجزية[2] . ويقول عبد الفتاح عاشور : ان لفظة الجزية مشتق من الجزاء على اساس إن الذميين يدفعونها جزاء ما منحوا من الامن[3]. اما بروكلمان فيقول (هي ضـــريبة مالية بالدرجة الاولى مقابل الحماية وحرية العبادة التي تضمنها الدولة لغير المسلمين) [4] . بينما يقول اخر : ان الجزية فرضـــت على الذميين في مقابل فرض الزكاة على المســـلمين حتى يتكافأ الفريقان لان الذميين والمســلمين انصـــهروا في بوتقة واحدة هي الدولة الاســـلامية ويستفادون من منجزاتها بنسبة واحدة [5] .

والجزية الزم بها اهل الذمة بموجب (عهد الصـلح) ، أما شـروطها فهي العقل والبلوغ والذكورة والصـــحة والســـلامة والحرية[6] . ولا جزية على فقير عاجز عن إدائها ، ولا على شيخ فاني ولا اعمى ولا مريض لا يرجى برؤه [7]، لان الله سبحانه وتعالى قد اوجب الجزية (على من هو من اهل القتال فلا تجب على ما ليس من اهل القتـال وهؤلاء ليس من اهل القتـال فلا تجب عليهم) [8] . فلذلك تؤخذ الجزيـة من الرجال العقلاء البالغين[9] وعلى من بلغ الحلم من الفتيان[10]

ولا تجب على النساء ولا على الصبيان[11] ولا المجانين ولا العبيد لانهم اتباع وذراري[12] . والعبيد من اهل الذمة ليس عليهم جزية الا ان يعتق ويبقى على دينهِ فعندئذ تجب عليه الجزية ونقل عن ابي حنيفة قولهِ (ولا يترك ذمي في دار الاســـلام بغير خراج رأسه) [13] .

---

(1) ماجد عبد المنعم ، تاريخ الحضارة الإسلامية ، ص40.

(2) زيدان ، عبد الكريم ، احكام الذميين والمستأمنين ، ص144 .

(3) دراسات في تاريخ الحضارة الاسلامية ، (الكويت ، ذات السلاسل ، 1986) ، ط 2 ص312

(4) تاريخ الشعوب الاسلامية ، ص102.

(5) حسن علي ابراهيم ، التاريخ الاسلامي العام ، ص544-545.

(6) الكاساني ، علاء الدين ابي بكر بن سعود (ت587هـــ/1204م) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع تقديم عبد الرزاق الحلبي ، (لبنان ، دار احياء التراث العربي ، 2000) ، ط3، طبعة جديدة ج6،ص80.

(7) ابن قيم الجوزية ، احكام اهل الذمة ، ص48-49.

(8) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج6، ص80.

(9) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص139.

(10) ابن عبد الحكم ، فتوح مصر المغرب ، ص205

(11) يعلل الشيخ الصدوق سبب اعفاء النساء والصبيان من الجزية لعدم اشتراكهم في الحرب ولعدم جواز قتلهم حتى لو شاركوا في الحرب كما امر رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) ، ولما نهى عن قتلهم في الحرب فكان ذلك في دار الاسلام اولى (علل الشرائع ، ج2 ص233) .

(12) الاحكام السلطانية ، ص139.

(13) ابو يوسف ، الخراج ، ص132.

اما وقت وجوب الجزية فأول السنة الهجرية لانها وجبت لحقن دم الذمي في المستقبل فلا تؤخر الى اخر السنة ، لانها ما وجبت الا لرجاء الاسلام وأذا لم يوجد الاسلام حتى دخلت سنة اخرى انقطع الرجاء فيما مضى وبقى الرجاء في المستقبل فيؤخذ للسنة المستقبلية[1] .

اما مسقطات الجزية فالاسلام يسقطها فالذمي حين دخولهِ الاسلام تسقط عنه الجزية لحديث رسول الله (صلى الله عليهِ واله وسلم) (ليس على مسلم جزية) [2] . لان في فرض الجزية صغار والمسلم لا صغار عليهِ[3]، والكاساني يرى ان الجزية يسقطها بعد الوجوب الاسلام فالجزية وسيلة للاسلام ، فلا تبقى بعد الاسلام [4]. اما الماوردي[5] فيرى بأن الذمي الذي يسلم فأن الجزية لا تسقط عنه بدخوله الاسلام قبل انقضاء السنة .

في حين قال ابو يوسف[6] . اذا اسلم الذمي قبل اتمام السنة بشهر او شهرين أو يوم أو يومين لا تؤخذ منه الجزية .

والذي يسقط الجزية عن اهل الذمة فضلاً عن الاسلام هو الموت ، فالذمي الذي يموت في سنتهِ ولم يدفع الجزية او بقي في ذمتهِ من اموال الجزية شيء لا تؤخذ من ورثتهِ ولا من تركتهِ[7] .

اما الماوردي [8] فيذكر بأن الذمي الذي يموت في سنتهِ لا تسقط عنهُ الجزية وأنما تؤخذ من تركتهِ بقدر ما مضي من السنة لأنها في ذمتهِ وحق الاسلام .

وهناك رأي أخر للكاساني[9] فهو يرى بأن الموت يسقط الجزية لانها وجبت لرجاء اسلامه فلا تبقى بذمتهِ بعد الموت لانقطاع الرجاء .

2. الجزية في العصر الراشدي

شرعت الجزية وسيلة الى الاسلام على امل ان يسلم الذمي في مستقبل الأزمان ولا سيما مع اطلاعه على محاسن الاسلام ، فأذا مات الذمي فالقصد المرجو من الجزية حينئذ انتفى فلا داعي لفرض الجزية [10] .

وكذلك عدم سقوط الجزية بمرور المدة سنة أو اكثر دون ان تستلم من الذمي ،لان سقوطها بالاسلام لترغيب اهل الذمة للدخول فيه . اما سقوطها لمضي المدة مع بقائهم على الكفر فلا يجوز لان الجزية حق مالي تستوجب كل عام [11] .

ويقول ابن سلام ان الخليفة عمر بن الخطاب قد فرض على اهالي البلاد المفتوحة الجزية وعليهم أرزاق المسلمين ثلاثة ايام وكان على اهل مصر أردب

---

(1) الكاساني ، بدائع الصنائع، ج6 ، ص80 -82

(2) ابن العربي ، ابو بكر محي الدين بن العربي (ت 638 هـ/1255م) ، صحيح الترمذي شرح الإمام ابن العربي ، (مصر المطبعة المصرية ، 1931) ، ط1، ج3، ص127

(3) المصدر نفسهِ ، ص128

(4) بدائع الصنائع ،ج6،ص81 .

(5) الاحكام السلطانية ، ص139

(6) الخراج ، ص122 .

(7) ابو يوسف ، الخراج ، ص123

(8) الاحكام السلطانية ، ص139

(9) بدائع الصنائع ، ج6 ، ص81-82 .

(10) زيدان ، أحكام الذميين والمستأمنين ، ص151.

(11) المرجع نفسهِ ، ص153.

حنطة كل شهر لكل انسان وقال ايضاً (ولا ادري كم ذكر لكل انسان من الودك[1] والعسل) ويعقب بعد ذلك ابن سلام بقولهِ ان الجزية والخراج هما على قدر الطاقة من اهل الذمة بلا حمل عليهم ولا اضرار بفيء المسلمين ليس فيه حد مؤقت[2] .وكان عامل مصر (عمرو بن العاص) يبعث بالاموال التي يستحصلها من الذميين في مصر إلى بيت المال في المدينة المنورة في عهد الخليفة عمر بن الخطاب بعد ان يخصم منها ما يحتاج اليه لنفقة ولاية مصر من حفر خلجانها وأقامة جسورها وبناء قناطرها مبلغ مقدارهُ (مائة ألف وعشرين الف دينار) بما في ذلك الادوات المستخدمة في العمل[3] .

ويذكر ابن عبد الحكم نصاً عن فرض الجزية على أهل مصر :

(فاجتمعوا على عهد بينهم واصطلحوا على ان يفرض على جميع من بمصر اعلاها وأسفلها من القبط دينارين عن كل نفس شريفهم ووضيعهم ومن بلغ الحلم منهم ، ليس على الشيخ الفاني ولا على الصغير الذي لم يبلغ الحلم ولا على النساء شيء ولا على الرهبان شيء وعلى ان للمسلمين عليهم النزل لجماعتهم حيث نزلوا ، ومن نزل عليهِ ضيف واحد من المسلمين أو اكثر من ذلك كانت لهم ضيافة ثلاثة ايام مفترضة عليهم ، وإن لهم ارضهم وأموالهم لا يتعرض لهم في شيء منها ، فشرط هذا كلهِ على القبط خاصةً ، وأحصوا عدد القبط يومئذ خاصة من بلغ منهم الحلم ، والزم بدفع الجزية وفرض عليهم الدينارين رفع ذلك عرفاؤهم بالأيمان المؤكدة ، فكان جميع من أحصى يومئذ بمصر أعلاها وأسفلها من جميع القبط فيما أحصوا وكتبوا ورفعوا أكثر من ستة ألاف ألف نفس وكانت فريضتهم يومئذ اثني عشر ألف ألف دينار في كل سنة وقيل بلغت غلتهم ثمانية ألاف إلف) [4]. ولعل هذا الرقم يشير إلى أجمالي المبلغ الذي وقع عليهم . إذ سبق ان مرت معنا هذه الأرقام تبين انها تعني جميع ما ألزموا بدفعهِ (جزية وخراج) .

وكانت الجزية قد فرضت على اهل مصر . بموجب معاهدة بابليون الاولى وهي التي تسميها المصادر بـ(عهد الصلح) [5]. ولم تحدد مقادير الجزية وأنما فرضت على اساس فيض نهر النيل وترك تقديرها للوالي او الخليفة كما ذكر ذلك المؤرخون في الرواية الانفة الذكر ، وكشفت اوراق البردي ان الخليفة هو الذي يحدد بأسمه مبلغ الجزية المفروض على اهل مصر ويصدر امره لعامله بتحصيل الضرائب المستحقه على مصر ، وعامل الاقليم يبلغهُ الى صاحب بيت المال وهذا بدورهِ يخبر العمال الذين هم بمعيته في مراكز الاقليم وهؤلاء يبلغون الاوامر بدورهم الى سكان القرى ومقدار المطلوب منهم دفعه[6] . ويؤيد ابن عبد الحكم ما ذهبنا اليه سابقاً ففي رواية له يقول فيها ان صاحب (إخنا) [7] قدم على (عمرو بن العاص) فقال لهُ (اخبرنا ما على

---

(1) الودك : دسم اللحم .

(2) الاموال ، ص44-45؛ ابن عبد الحكم ، فتوح مصر والمغرب ، ص205 .

(3) ابن عبد الحكم ، فتوح مصر المغرب ، ص204 ، المقريزي ، الخطط ، ج1 ، ص93.

(4) فتوح مصر والمغرب ، ص103 ، ابن تغري بردي ، النجوم الزاهرة ، ج1 ، ص17 السيوطي ، حسن المحاضرة ،ج1، ص57.

(5) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ، ج4، ص109.

(6) جروهمان ، المحاضرة الأولى عن الأوراق البردية العربية ، ص10 ، مح 4 .

(7) إخنا : بالكسر ، ثم بالسكون ، والنون مقصور: مدينة قديمة ذات عمل منفرد بمصر (ابن عبد الحق ، مراصد الاطلاع ، ج1 ، ص43).

احدنا من الجزية فيصبر لها . فقال عمرو بن العاص وهو يشير الى ركن الكنيسة لو أعطيتني من الارض الى السقف ما اخبرتك ما عليك انما انتم خزانة لنا إن كثر علينا كثر عليكم وإن خفف عنا خففنا عنكم) [1].

ويذكر البلاذري[2] عن (عبد الله بن عمرو بن العاص) ان عمرو بن العاص وضع على كل حالم دينارين جزية الا ان يكون فقيراً ، ويقول السيد المدرسي : (ولا تؤخذ الجزية ممن لا يجد ثمنها لا حالاً ولا مستقبلاً) [3].

ويقول الماوردي[4] بأن الخليفة (عمر بن الخطاب) وضـــع نظاماً ثابتاً للجزية حتى يتبعه العمال في سائر الامصار وليمنع اجتهاد الولاة ، فتؤخذ الجزية من الموسر ثمانية وأربعين درهماً ومن المتوسط اربعة وعشرين ومن الفقير اثنا عشر درهماً[5] وهذا يدل على ان مقدار الجزية يرجع تقديرهُ إلى رأي الأمام ويفرض عليهم ما يراه مناسباً لهم[6] . ويكشف ابو يوسف [7] عن هوية الاشخاص الذين يدفعون الجزية فالمؤسر هو صاحب الحرفة التي تدر ربحاً وفيراً مثل الصيرفي والبزاز وصاحب الضيعة والتاجر والطبيب ، اما المتوسط الحال فهو الاقل كسباً . أما الفقير فهو العامل بيده مثل الخياط و الصباغ والاسكافي وما شابههم.

وبعد فرض الجزية على كل فئة (صـــارت لازمة لجميعهم ولاعقابهم قرناً بعد قرن ولا يجوز لوالٍ بعده ان يغير الى نقصان سنة او زيادة عليهِ) [8].

اما ابن سلام فيقول [9] وكان الخليفة عمر بن الخطاب يأخذ الجزية على حسب ما كتب في عهد الصـــلح مع الذميين لا يزيد عليه ولا ينقص وأذا لم يذكر في عهد الصـــلح مقدار الجزية فينظر حســب قدرة الشـــخص المالية لدافع الجزية فاذا كانوا اغنياء فرض عليهم بقدر غناهم ، واذا كانوا محتاجين خفف عليهم الجزية.

ويبدو كلام ابن ســـلام اقرب الى الصـــواب من كلام الماوردي لان الذمي قد يخسر تجارته او يضطر الى بيع ارضه فلا يجد ما يدفع في المستقبل .

وكانت الجزية تجبى مرة واحدة كل ســـنة بالشـــهور الهلالية [10] وأذا جمعت الجزية ترسل إلى بيت المال المحلي في مصر ويحملها عامل الخراج مع الخراج الى بيت المال في دار الخلافة لانها من فيء المســـلمين [11]، وكما لا يجوز لصـــاحب الخراج ان يترك لاي ذمي من خراج ارضهِ شيء فكذلك لا يجوز ان يترك الذمي من

---

(1) فتوح مصر والمغرب ، ص153 ؛ المقريزي ، الخطط، ج1 ، ص77
(2) فتوح البلدان ، ص251 – 252 .
(3) احكام الاسلام ، ص336.
(4) الاحكام السلطانية ، ص138، الابشيهي ، شهاب الدين محمد بن احمد ابي الفتح (ت850هـ/1467م) ، المســـتطرف في كل فن مســـتظرف ، تحقيق د. مفيد محمد قميحة ، (لبنان ، دار الكتب العلمية ، 1986) ، ج1، ص250.
(5) ابو يوسف ، الخراج ، ص69 .
(6) ابن قيم الجوزية ، احكام اهل الذمة ، ص31 ؛ المدرسي ، احكام الاسلام ، ص337 .
(7) الخراج،ص70.
(8) الماوردي ، الاحكام السلطانية ،ص138.
(9) الأموال،ص158.
(10)الماوردي ،الأحكام السلطانية،ص139،عاشور،دراسات في تاريخ الحضارة الإسلامية،ص312.
(11) ابو يوسف،الخراج،ص124.

جزية رأسهِ شيء [1] . ولا يشترط اخذ الدنانير الذهبية والدراهم الفضية في الجزية فيجوز تسلم ما يتوفر لديهم من اموال او متاع وايضاً المواشي والثياب والسلاح [2] . وكان الخلفاء الراشدون يوصون عمالهم بعدم اضطرار الناس الى بيع امتعتهم أو دوابهم لإيفاء مبلغ الجزية ويجوز تقسيطها عليهم خلال السنة او استمهالهم لحين تيسير امورهم [3].

وكان يسمح بدفع الجزية نقداً او عيناً ثم تباع المواد العينية ويحصل ثمنها لصالح بيت المال[4] ، وقد نهى الخلفاء الراشدون المسلمين من اخذ الخمر والخنازير بقيمة الجزية او الخراج ثم يبيعونها ، ورخصوا لهم بأخذ قيمة الجزية والخراج من اثمانها عندما يتولى اصحابها (اهل الذمة) بيعها لانها من اموالهم[5] .

وكان الخليفة علي بن ابي طالب (عليه السلام) يخفف من ثقل الجزية على اهل الذمة فكان يأمر جباة الجزية بأستحصالها عيناً من أصحاب الحرف كلاً من انتاج حرفته، فيروي ابن سلام أن الإمام علي (عليه السلام) كان يأخذ الجزية من كل ذي صنع: من صاحب الابر ابراً ومن صاحب المسان مسان ومن صاحب الحبال حبالاً . ويعلل ابن سلام عمل الأمام علي (عليه السلام) بأنه أراد الرفق بهم والتخفيف عنهم وعدم إجبارهم على بيعها ثم يأخذ ثمنها أنما أخذها بقيمتها من الدراهم التي تجب عليهم في الجزية [6] ، وما يؤخذ من أهل الذمة جميعاً من جزية رؤوسهم فسبيلهُ سبيل الخراج يقسم فيما يقسم فيه الخراج وليس هو كالصدقة[7].

وكانت رقاب أهل الذمة تختم بالرصاص[8] وقت الجباية ثم تكسر الخواتيم[9] وتستبدل بشارة تعلق حول الرقبة يقدمها عامل الجزية دلالة على دفع الجزية[10] . وهذا الاجراء مخالف للشريعة الاسلامية والسنة النبويةالشريفة لانه لم يعمل بهذا الاجراء في حياة النبي محمد (صلى الله عليه واله وسلم)

ويجب الرفق بأهل الذمة وأن لا يظلموا ولا يكلفوا فوق طاقاتهم ولا يؤخذ شيء من أموالهم ألا بحق يجب عليهم[11] . فقد روي عن الرسول محمد بن عبد الله (صلى الله عليه واله وسلم) قوله:(إلا من ظلم معاهداً او انتقصهُ او كلفهُ فوق طاقته او اخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فانا حجيجه يوم القيامة) [12] . وكذلك اوصى الخليفة

---

(1) الرحبي،فقه الملوك،ج2،ص108.
(2) ابن سلام ،الأموال،ص49،ابن القيم الجوزية،أحكام أهل الذمة،ص29،اليوزبكي،النظم الإسلامية،ص155.
(3)ابو يوسف،الخراج،علي بن ابي طالب،نهج البلاغة،ج3،ص80-81.
(4) ابن قيم الجوزية ، احكام اهل الذمة ، ص29 ، جروهمان ، المحاضرة الأولى عن الأوراق البردية العربية ، ص5 ،مح4 ، بيكر ، مادة جزية ، دائرة المعارف الإسلامية ، مج6 ، ص454.
(5) ابن سلام ، الاموال ،ص49.
(6) م ، ن ، ص49.
(7) أبو يوسف ، الخراج ، ص134.
(8) ابن عبد الحكم ، فتوح مصر والمغرب ،ص205؛ المقريزي ، الخطط ، ج1، ص76، الابشيهي ، المستطرف ، ج1، ص249 .
(9) ابو يوسف ، الخراج ، ص127.
(10) الخربوطلي ، العراق في ظل الحكم الاموي ، ص404.
(11) ابو يوسف ، الخراج ،ص125 ،علي بن ابي طالب ، نهج البلاغة ،ج3 ، ص96-97 الحراني ، تحف العقول عن ال الرسول ، ص98 .
(12) السجستاني ، ابو داود ، سنن ابو داود ،ج3،ص171 .

الراشد عمر بن الخطاب عند وفاته فقال : - اوصى الخليفة من بعدي بذ مة رسول الله ان يوفى لهم بعهده وان يقاتل من ورائهم ولا يكلفوا فوق طاقتهم[1] ، ويقول (الرحبي) أي بشروطهِم التي في كتب عهودهم وان يقاتل عدوهم اذا قصدهم بسوء ويدفعه عنهم من جميع جهاتهم وان لا يكلفهم في الجزية فوق طاقتهم[2] .

ويروي ابو يوسف[3] ان الخليفة عمر بن الخطاب راى عند عودته من الشام (عياض بن غنُم) مع جماعة من اصحابه يعذبون اشخاصاً في الشمس ويصبوا عليهم الزيت فقال لهم (إن الذين يعذبون الناس في الدنيا يعذبون في الآخرة).

ويجب أن لا يُضرب احد من اهل الذمة في حال طلب اداءهم الجزية ولا يوقفوا في الشمس ليتأذوا بحرِها ولا يوقفوا في البرد الشديد ولا يضع عليهم ما تكرهه النفس البشرية فتتأذى بهِ كصب الزيت او الدبس او اللبن على رؤوسهم وأبدانهم وايقافهم مع ذلك في الشمس وكتعليق الحجارة في اعناقهم وغير ذلك من انواع التعذيب ولكن يلطف بهم ويرفق [4].

لقد اهتم الخلفاء الراشدين بالجزية وأوصوا اعمالهم بمراعاة اهل الذمة في جبايتها ففي رواية يذكرها ابن قيم الجوزية[5] انه اوتى بمال كثير الى المدينة المنورة من الجزية في عهد الخليفة عمر بن الخطاب فتسأئل الخليفة (إني لأضنكم قد اهلكتم الناس قالوا : لا والله ؟، ما اخذنا الا عفواً ،صفواً :قال:بلا سوط ولا نوط؟[6]) قالوا : نعم : قال الحمد لله الذي لم يجعل ذلك على يدي ولا في سلطاني[7].

وكان الخليفة (عمر بن الخطاب) قد اوصى قبيل وفاته بأهل الامصار قائلاً: (أوصي الخليفة من بعدي بأهل الامصار خيراً ، فأنهم جباة المال وغيظ العدوا وردء المسلمين وان يقسم بينهم فيؤهم بالعدل وان لا يحمل من عندهم فضل الا بطيب انفسهم) [8]. وكان الخليفة (عمر بن الخطاب) قد امر برفع الجزية عن مساكين اهل الذمة[9].

وكذلك اوصى الخليفة علي بن ابي طالب (عليه السلام) في كتابهِ لواليه على مصر (مالك الاشتر) (ثم الله في الطبقة السفلى من الذين لا حيلة لهم

---

(1) ابو يوسف ، الخراج، ص125 .
(2) فقه الملوك ،ج2، ص115 .
(3) الخراج ، ص125. أما ابو داود فيقول في سننه ، ج3 ، ص169، (ان هشام بن حكيم وجد رجلاً وهو على حمص يشمس ناساً من القبط في اداء الجزية :فقال : ما هذا ! سمعت رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) يقول : ان الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا)
(4) الرحبي ، فقه الملوك ، ج2، ص107، متز ، أدم ، الحضارة الاسلامية ، (القاهرة ، دار الكتب العربي ، 1967) ، ج1، ص101
(5) احكام اهل الذمة ،ص14 .
(6) النوط : هو التعليق والمعنى بلا ضرب ولا تعليق ، (ابن قيم الجوزية ، احكام اهل الذمة ،ص34،هامش رقم 3) .
(7) ابن سلام ، الاموال ، ص48.
(8) ابن ادم ، الخراج ، ص71 .
(9) ابو يوسف ، الخراج ،ص126.

والمســـاكين والمحتاجين وذوي البؤس والزمني[1] ، فإن في هذهِ الطبقة قانعاً ومعتراً فأحفظ الله ما استحفظك من حقهِ فيها وأجعل لهم قسماً من غلات صوافي الاسلام في كل بلد) [2] .

ونلاحظ من خلال هذا النص مراعاة الخليفة علي بن ابي طالب (عليه الســلام) للطبقة الفقيرة من المجتمع ولفتهِ نظر هذا العامل الى هذه الطبقة وان يخصــص لهم رواتب من غلات وواردات الصـوافي ، الا إن الظروف السياسية التي كانت تعاني منها الدولة الاســـلامية في زمن الخليفة علي بن ابي طالب (عليه الســلام) قد حالت دون وصول هذا الوالي الى مصر فأستشهد في الطريق سنة 37 هـ [3].

وفي رواية يرويها كلَّ من ابن ادم وابن سلام عن دهقان اسلم على عهد الامام علي بن ابي طالب (عليه الســـلام) تبين لنا ان الجزية كانت ترفع عن اهل الذمة بدخولهم للاسـلام في العصـر الراشـدي ، فقال له الامام علي (عليه السـلام) (ان قمت في ارضك رفعنا عنك جزية رأسك وأخذناها من ارضك وان تحولت عنها فنحن احق بها) [4] . نستشف مما سبق ان الخلفاء الراشدين قد اهتموا بضمان العدالة عند جباية الجزية وفي تحديد الخراج وأشـــتدوا على عمالهم في ظرورة الرفق ومعاملة اهالي البلاد المفتوحة معاملة طيبة حفاظاً على ذمة رســول الله (صــلى الله عليه واله وسلم) .

3. الجزية في العصر الاموي :

والى جانب اهتمام الخلفاء بالجزية كان هناك اهتمام للولاة ايضـــاً وكان هذا الاهتمام واضـحاً منذ بداية الفتح الإسـلامي لمصـر ، فقد قام عامل مصـر (عمرو بن العاص) بإجراء إحصــاء للمسـلمين ليعرف الكمية الواجبه على اهل مصـر دفعها من الجبب الصوف والملابس الاخرى كجزية للمسلمين[5]، وكذلك اشارت النصوص الى أن (عمرو بن العاص) قد احصى عدد القبط في مصر فكانت عدتهم ستة الاف الف نفس[6]. اما الاحصــاء الثالث الذي قام به عمرو بن العاص فكان بعد فتح الاسـكندرية ليعرف عدد اهل الذمة فيها ، ويقال كانت عدتهم ســـتمائة الف شـــخص[7] . وقيل ثلاثمائة الف من اهل الذمة[8] .

وفي عهد عامل مصـر (عبد العزيز بن مروان) قد أحصـي عدد الرهبان في مصــر ووضـــعت عليهم الجزية وكان مقدارها دينار على كل راهب وهذهِ اول مرة

---

(1) البؤس ، شدة الفقر ، الزمني ، بالفتح المصـاب بالزمانه وهي العاهة يقصـد الامام اصـحاب العاهات المانعة لهم من الاكتساب ، علي بن ابي طالب ، نهج البلاغة ، ج3،ص100، هامش رقم (5)

(2) علي بن ابي طالب ، نهج البلاغة ، ج3 ، ص100-101، الحراني، تحف العقول عن ال الرسـول ، ص100.

(3) الكندي ، ولاة مصر ، ص46 .

(4) الخراج ، ص61 ؛ الاموال ، ص52؛ ابن قيم الجوزية ، احكام اهل الذمة ،ص48

(5) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص252 .

(6) ابن عبد الحكم ، فتوح مصـــر والمغرب ، ص103 ، ابن تغري بردي ، النجوم الزاهرة ، ج1 ، ص17 .

(7) ابن عبد الحكم ، فتوح مصر والمغرب ، ص103.

(8) المقريزي ، الخطط ، ج1 ، ص166

تجبى الجزية من الرهبان[1] ، ولعل السبب الذي جعل هذا العامل يقدم على هذا العمل هو بسبب كثرة نفقات ولايتة فكما نعلم انه ابتنى مدينة حلوان في مصر والدار المذهبة والتي تدعى (المدينة) سنة سبع وستين للهجرة وكذلك قام بزيادة عطاء الجيش المصري[2] ، وكذلك بنيت في عهدهِ القنطرة الحمراء والتي كتب اسمه عليها [3]. وكذلك قام بتوسعة وتجديد المسجد الجامع وايضاً لكثرة مصاريفه ، فقد اشارت المصادر الى كرمهِ وسخائه لجميع الناس[4] .

ويذكر الجهشياري[5] بأن عامل مصر (عبد العزيز بن مروان) قد بنى قصراً على باب الجامع بالفسطاط لكاتبهِ الذمي (يناس بن خمايا) ويذكر الكندي [6]ان خراج مصر وجبايتها انفرد بها (عبد العزيز بن مروان) أي انه لا يرسل خراج مصر الى بيت مال المسلمين في عاصمة الخلافة ويصرف منه على جند مصر وعمارة ارضها.

في حين إن ابا يوسف[7] يقول لا تؤخذ الجزية من المترهبين في الديارات الا اذا كانوا يتمكنون من دفعها وإذا كانوا مساكين يتصدق عليهم الاغنياء لاتؤخذ منهم الجزية . اما الكاساني[8] فيقول ان اصحاب الصوامع فعليهم الجزية اذا كانوا قادرين على العمل لانهم من اهل القتال فعدم العمل مع القدرة عليه لا يمنع وجوب الجزية .

وهناك من يرى أن السبب في اتخاذ هذا الإجراء هو لدخول الكثيرين من الأقباط في سلك الرهبنة تهرباً من دفع ضريبة الجزية وكذلك دخل الرهبنة بعضهم الآخر للحصول على الثروة والجاه الذي تحظى به الكنيسة [9].

وفي عهد الخليفة الاموي (عبد الملك بن مروان) (65-86هـ/ 684-705م) بعث بكتاب الى عامله في مصر (عبد العزيز بن مروان) يأمره بأبقاء الجزية على من أسلم من اهل الذمة فأشار احد الحاضرين على عامل مصر بعدم تنفيذ هذا القرار وعدم تطبيقه على اهل الذمة قائلاً :(اعيذك بالله ايها الامير إن تكون أول من سن ذلك بمصر فوالله ان اهل الذمة ليتحملون جزية من ترهب منهم فكيف تضعها على من اسلم منهم)[10] . الا انه يبدو ان فرض الجزية على من اسلم من اهل الذمة وعدم رفعها طبق بعد عهد (عبد العزيز بن مروان) وأصبح سمة بارزة من سمات العصر

---

(1) المقريزي ، الخطط ، ج1 ، ص492 ، الريس ، الخراج والنظم المالية ، ص223 .
(2) الكندي ، ولاة مصر ، ص70-71 .
(3) ابن دقماق ، الانتصار ، ج2، ص120.
(4) الكندي ، ولاة مصر ، ص73 .
(5) الوزراء والكتاب ، ص34 .
(6) ولاة مصر ، ص77 .
(7) الخراج ، ص122.
(8) بدائع الصنائع ، ج6، ص80.
(9) معروف ، ناجي ، المدخل في تاريخ الحضارة ، ص56.
(10) المقريزي ، الخطط ، ج1 ، ص77-78.

الاموي في مصـر. ولاسـيما في ولاية (قرة بن شـريك) اذ يقول المقريزي بأنه اشـتد على اهل مصر في جباية الجزية والخراج[1].

وفي ولاية (أسامة بن زيد التنوخي) على خراج مصر في خلافة (سليمان بن عبد الملك) ، فقد اسـتمر في جباية الجزية من الرهبان وعمل احصـاء لهم في جميع الأديرة في مصـر ، وأمر الأديرة بأن لا يقبلوا رهبان جدد ، وكذلك بوسـم كل راهب بحلقة حديد في يدهِ اليسرى ليكون معروفاً ومكتوب عليها أسمه وأسم ديره والتأريخ الهجري وفرض الجزية ديناراً ، أما من وجد هارباً او غير موسوم فيتلقى عقاباً قاسيا من السلطات بان تقطع يده ويؤخذ منه عشرة دنانير اذا كان لا يوجد لديه ايصال يؤيد دفعه لمبلغ الجزية وايضاً ابقى الجزية على من يسلم من اهل الذمة واشتد كثيراً عليهم في جبايتها[2].

وهذه الإجراءات مخالفة للشـريعة الاسـلامية وللسـنة النبوية الشـريفة لحديث رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) (ليس على مسلم جزية) [3].

وقد ذهب(اسامة بن زيد) الى الخليفة (سليمان بن عبد الملك) يشكو اليه قلة واردات مصر من الجزيـة والخـراج وعدم قدرة الناس على الدفع بسبب احوالهم الاقتصادية المتدنية فأجابهُ الخليفة (أحلب الدر، فإذا انقطع فأحلب الدم والنجا) [4].

وعند تولي الخليفة (عمر بن عبد العزيز)الخلافة (99-101هـ/717-719م) فقد عمم ان الجزية على غير المسـلمين جميعاً بلا اسـتثناء بعد ان كان بعض منهم يسـتثنون منها[5] . فكتب الى عامله على خراج مصر ان يجعل جزية موتى القبط على إحيائهم [6].

وربما المقصـود بهذا القرار هو ان يسـتوفي المبلغ المتبقي من الجزية المفروضـة على الذمي المتوفي في سنتهِ وتستحصل بعد وفاتهِ من تركته او من ورثتهِ.

ويذكر بأن الخليفة (عمر بن عبد العزيز) قد فرض على رهبان الديارات على كل راهب دينارين ويعقب بعد ذلك ابن سـلام بقولهِ ان الخليفة قد فعل ذلك لعلمهِ بطاقتهم وتحمل أهل دينهم ذلك [7]. أي لديهم اموال يستطيعون النفقة عليهم .

وتشير النصوص الى ان والي مصر (حيان بن سريح) كتب الى الخليفة(عمر بن عبد العزيز) : (أما بعد فأن الاسـلام قد اضـر بالجزية حتى سـلفت من الحارث بن ثابته عشـرين الف دينار تممت بها عطاء أهل الديوان فأن رأى امير المؤمنين ان يأمر بقضـائها فعل) [8].

(1) الخطط ، ج2، ص492.
(2) المصدر نفسه ، ج1،ص492-493.
(3) ابن العربي ، صحيح الترمذي ، ج 3، ص127 .
(4) الجهشياري ، الوزراء والكتاب ، ص52.
(5) دينيت ، دانيال ، الجزية والاسـلام ، ترجمة فوزي فهيم جاد الله ، مراجعة احسـان عباس (بيروت ، منشورات دار مكتبة الحياة ،1960) ، ص137.
(6) ابن سـلام ، الاموال ، ص54 ، ابن عبد الحكم ، فتوح مصـر والمغرب ، ص131 ، المقريزي ، الخطط ،ج1، ص77 .
(7) الاموال ، ص54 .
(8) ابن عبد الحكم ،فتوح مصر والمغرب ، ص210.

فكتب اليه الخليفة (...... فضع الجزية عن من اسلم قبح الله رأيك فان الله انما بعث محمداً (صلى الله عليه واله وسلم) هادياً ولم يبعثهُ جابياً ولعمري لعمر اشقى من ان يدخل الناس كلهم الاسلام على يديهِ) [1].

ونلاحظ ايضـــاً بأن الخليفة (عمر بن عبد العزيز) لم يكتف بأعفاء اهل الذمة الذين اسلموا من الجزية بل اعفى مساكينهم ايضاً من الجزية وصرف لهم رواتب اعانة ورعاية لهم . ففي كتاب ارسله الى عاملهِ على البصرة جاء فيهِ (أما بعد فأن الله سبحانه وتعالى انما أمر ان تؤخذ الجزية ممن رغب عن الاسـلام ، وأختار الكفر عتياً وخسـراناً مبيناً ، فضـع الجزية على من اطاق حملها ، وخل بينهم وبين عمارة الارض ، فأن في ذلك صـــلاحاً لمعاشر المسلمين وقوة على عدوهم ثم انظر من قبلك من اهل الذمة قد كبرت سنه وضعفت قوته ، وولت عنه المكاسب ، فأجرِ عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه) [2]. لا شك ان سياسة هذا الخليفة قد زادت من اعداد القبط الداخليين الى الاسلام ، وفي خلافة (هشام بن عبد الملك) (105 – 125هـــ/723-742م) أمر بأن يعطى ايصال لكل من يدفع الجزية بدلاً من ختم الرقبة بالرصاص سمي بالبراءة[3].

وفي ولاية (الوليد بن رفاعة) (109-117هـــ/727-735م) قام باجراء إحصاء ليعرف عدد اهل مصر الواجب دفعهم للجزية ولتعديل الخراج ايضاً فأحصى من القرى اكثر من عشرة الاف قرية ، ولم يحص في اصغر قرية منها اقل من خمسمائة رجل ممن تفرض عليهم الجزية[4].

وفي ولاية (حنظلة بن صفوان) الثانية على مصر (119هـ - 124هـ) في خلافة (هشام بن عبد الملك) عمل احصاء لاهل مصر وجعل وسم على يد كل ذمي على صورة أسد ومن وجد بغير وسم قطع يده ، والغرض من ذلك الاحصاء هو لتقدير الجزية والخراج[5] .

وفي ولاية (الحفص بن الوليد) (127هـ/ 744م) أعلن إعفاء كل من يسلم من الجزية فأعتنق الإسلام نحو أربعة وعشرون ألف من الأقباط الدين الإسلامي[6] وهذا العدد كبير جدا فما الذي جعل هؤلاء يدخلون الاســـلام بهذا العدد وفي هذه الفترة بالذات لا بد ان كثيراً منهم كان يعتنق الاسلام خفية وبعد هذا الاعلان أفصحوا عن ايمانهم

المبحث الثالث

فرض عشور التجارة في مصر :

(1) المقريزي ،الخطط ،ج1، ص78.
(2) ابن قيم الجوزية ، احكام اهل الذمة ،ص37 .
(3) بيكر ، مادة جزية ، دائرة المعارف الاسلامية ، مج6، ص456 .
(4) ابن عبد الحكم ، فتوح مصر والمغرب ، ص210-211؛ السيوطي ، حسن المحاضرة ج1، ص71 .
(5) المقريزي ، الخطط ، ج2، ص493؛ زيدان ، جرجي ، تاريخ التمدن الإسلامي ، ج2 ص21.
(6) كاشف ، مصر في فجر الاسلام،ص235،الجنابي ، احمد ، انتصار اللغة العربية في مصر ،ص28

1. **العشور لغةً وإصطلاحاً :**

لغةً : ((عَشَرهم يعَشرهم بالضم (عُشرّا) بضم العين أخذ عُشر أموالهم ومنه (العاشر) و (العشار) بالتشديد . و(عَشَرهُم) من باب ضرب صار عاشرهم[1])).

اصطلاحاً: تعد العشور ضريبة اجتهادية فرضت على التجار الذين يعبرون البلاد الاسلامية لحساب بيت مال المسلمين[2] .

وهناك من الفقهاء من يعدها من الضرائب غير الشرعية لانه لم يرد نص في الشريعة الاسلامية ولا في السنة النبوية بخصوص فرضها[3] . وقد جاء في الحديث النبوي الشريف (إنما العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور) [4] .

2. **بدايات اخذ العشور :**

لم تكن ضريبة العشور موجودة في الدولة الاسلامية الا انها استحدثت بعد ان كتب والي البصرة الى الخليفة عمر بن الخطاب قائلاً ((ان تجاراً من قبلنا يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العُشر)) فكتب إليه الخليفة عمر(خذ من تجارهم كما يأخذون من تجار المسلمين) [5] . ويبدو إن هذا الاجراء طبق في الاقاليم الاخرى ومنها إقليم مصر. وبذلك قال ابن عبد الحكم إن (عمرو بن العاص) جعل (ربيعة بن شرحبيل بن حسنة) على عشور مصر ، وكان موضع العشار هي مدينة أم دنين[6] ، وهذا يدل على إن العرب المسلمين بدأوا بأخذ ضريبة العشور في وقت مبكر من بداية الفتح الاسلامي لمصر ، فقد كتب ابو موسى الاشعري الى الخليفة (عمر بن الخطاب) إن تجار المسلمين اذا دخلوا دار الحرب أخذوا منهم العشر ، فكتب اليه الخليفة : خذ منهم أذا دخلوا الينا مثل ذلك العشر ، وخذ من تجار اهل الذمة نصف العشر . وخذ من المسلمين من مائتين خمسة ، فما زاد فمن كل اربعين درهماً درهم[7] .

ويجب على من يتولى منصب العاشر ان تتوافر فيه صفات اهمها الصلاح والدين و حسن السيرة والامانة والعفة وان يتلطف في معاملتهِ للناس وعدم الاعتداء عليهم بالظلم والاستغلال فيأخذ منهم إكثر مما يجب عليهم[8]

---

(1) الرازي ، مختار الصحاح ،ص434.
(2) ابو يحيى ،نظام الاراضي في صدر الدولة الإسلامية ، ص224.
(3) ويقول عاشور: (ولكن الضرورة لها إحكامها بعد ان قلت موارد بيت المال وازدادت النفقات وارتفعت المرتبات ، فكان لا بد من ايجاد موارد جديدة) دراسات في تاريخ الحضارة الإسلامية ، ص313.
(4) السجستاني ، ابو داود ، سنن ابو داود ،ج3،ص169 .
(5) ابو يوسف ، الخراج ،ص132 ، (يقصد ابو يوسف بارض الحرب المناطق التي توجد خارج الدولة الاسلامية) .
(6) فتوح مصر والمغرب ، ص153 ؛ السيوطي ، حسن المحاضرة ج1، ص74
(7) ابو يوسف ، الخراج ،ص172 .
(8) ابن أدم ، الخراج ،ص173 .

والعشــر يؤخذ مرة واحدة في الســنة وان تاجر التاجر ببضـــاعتهِ مراراً في الدولة الاســلامية خلال عام واحد[1] ، وأن تكون البضـــاعة مهيأة للاتجار بها وكان نصـــابها مائتي درهم فصـــاعداً ولا يؤخذ منه أذا كان اقل من ذلك حتى لو مرَّ على العاشر مرات عديدة في السنة[2] .

وتشـير المصـادر التاريخية الى ان عمل العاشـر كان في الاصـل يقتصـر على ان يرشد الناس السبيل أي الطريق ومن اتحفه بهدية اخذها[3] .

ويقول ابو يوسـف [4] إن الخليفة (عمر بن الخطاب) وضـع العشـور فلا بأس بأخذها اذا لا يتجاوز بفرضها على الناس الحد المطلوب الذي وضعه لها .

وتذكر المصـادر أن أول من عشـر في الاسـلام هو زياد بن حدير الاسـدي وقد كان الخليفة عمر بن الخطاب قد كلفه بهذه المهمة على ان لا يفتش احداً ، ونهاه إن يعشر مسلماً [5].

اما ابو يوســف فيقول :(وأمره -اي امر زياد بن حدير- الخليفة (عمر بن الخطاب) أن يأخذ من المسـلمين ربع العشـر ، ومن اهل الذمة نصـف العشـر ، ومن تجار اهل الحرب العشر) [6].

والعشـور التي تؤخذ من اهل الذمة انما تؤخذ فيما تجروا فيه وكل شــيء مروا بهِ على العاشــر لغير تجارة من الابل والبقر والغنم والمتاع فليس فيهِ شـــيء ويعقب بعد ذلك أبن ادم بقولهِ انه يجب على العاشر ان يقبل ادعاء التاجر عندما يقول ان هذه البضاعة هي لغير التجارة سواءاً كان مسلماً ام كان ذمياً [7].

ويذكر ابو يوســف [8] انه لا عشـــور على اموال العبيد اذا كانوا يتاجرون لانفسهم او لاسيادهم الا اذا حضر سيده وكذلك المكاتب ليس على ماله عشر.

وعن ابن ادم[9] ان أهل الذمة وخاصــة من بني تغلب لا يؤخذ منهم العشــر اذا كانت تجارتهم عليها دين ، ويؤخذ العشـــر من التجار الاجانب من خارج الدولة الاسلامية حتى لو كان على تجارتهم دين .

وضريبة العشر تؤخذ من المسلمين كزكاة لا كضريبة اضافية [10] لذلك فأن اموال العشر التي تؤخذ من المسلمين تجمع مع اموال الصدقة ، لان الصدقة مصرفها وتقسيمها واحد [11].

---

(1) ابن ادم ، الخراج ، ص172-173؛ ابن قيم الجوزية ، احكام اهل الذمة ،ص168

(2) ابو يوسف ، الخراج ،ص133 .

(3) ابن ادم ، الخراج ،ص69 ، السيوطي ، الوسائل ، ص29 .

(4)الخراج ، ص 134 .

(5)ابن ادم ، الخراج ، ص173 ، السيوطي ، الوسائل ، ص29 .

(6)الخراج ، ص135 .

(7)ابن ادم،الخراج،ص68-69.

(8)الخراج ، ص 134-137 ؛ ابن قيم الجوزية ، احكام اهل الذمة ، ص167 .

(9) الخراج ،ص69.

(10) ابو يحيى،نظام الأراضي في صدر الدولة الأسلامية،ص226.

(11)ابو يوسف ، الخراج ،ص80-81 .

استناداً الى قولهِ تعالى(**إِنَّمَا الصَّدَقَـــاتُ لِلْفُقَرَاء والْمَسَاكِينِ والْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِـــــــي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مّـــِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)** [1].

اما اموال العشـــر التي تؤخذ من اهل الذمة التجار الأجانب فتجمع مع الخراج والجزية وما يؤخذ من صدقة على مواشي بني تغلب ايضـاً تذهب مع الخراج ويقسم على مســتحقيه فيما يقســم فيه الخراج [2] . وعلى هذا فتكون العشـــور النى يجبيها العاشـر من التجار المارين عليه ليسـت كلها فيئاً لان منها ما يدفعهُ التجار المسـلمون وهو ربع العشر، وهذا حكمه حكم الصدقة [3] كما بينا انفاً.

ويقول ابن سـلام [4] : إن العشـور تؤخذ من المواد المعمرة والتي يمكن للناس الاستفادة منها لمدة طويلة والمعدة للتجارة مثل الافرشة والاثاث والمواشي وغيرها ، ولا تفر ض ضـريبة العشـور على المواد الاسـتهلاكية السـريعة التلف مثل الفواكه واشباهها .

اما ابو يوســـف [5] فيقول انه يؤخذ العشـــر من الفاكهة المعدة للتجارة اذا بلغ النصـــاب مائتي درهم فصـــاعداً أخذ منه ربع العشـــر إن كان مســلماً وإن كان ذمياً فنصف العشر وإن كان حربياً العشر ، واذا كانت قيمة التجارة اقل من مائتي درهــم لـم يـؤخذ منه شيء ، وان مـر علـى العاشر مـرات عديدة ولا يجـوز أن يجمع العاشر مقادير بضاعة التاجر لكل مـرة لكي يدفع التاجر العشر.

وأضـــاف أبو يوسـف[6] : أذا مر التاجر يحمل بضـاعة قيمتها مائتي درهم أو عشرين مثقالاً تبراً أو مائتي درهم تبراً أو عشرين مثقالاً مضروبة أخذ من ذلك ربع العشر من المسلم ونصف العشر من الذمي والعشر من الحربي فعلى المسلم يؤخذ من المائتي درهم يؤخذ خمســـة دراهم وعلى الذمي في المائتين عشـــرة دراهم ، وعلى الحربي في المائتين عشرون درهماً ، ويؤخذ ايضاً من الذهب أذا وجب وبلغ النصاب : على المسلم نصف مثقال وعلى الذمي مثقال وعلى الحربي مثقالان .

وأذا مر الذمي على العاشـــر بخمر او خنازير فيقومها رجلان من أهل الذمة ويأخذ العاشـــر نصـــف العشـــر من قيمتها، وكذلك اهل الحرب إذا مروا بالخنازير والخمر أيضاً يثمن قيمتها عليهم ثم يؤخذ منهم العشر[7] .

ويرى ابن أدم [8] ان الخمر تضـاعف عليه ضـريبة العشـور فيؤخذ من الذمي العشر فقولهِ (إلا الخمر فخذوا منهم من كل عشرة دراهم درهماً) يوضح ذلك .

اما ابن قيم الجوزية فيرى ان على العاشر ان لا يطيب لهُ ان يعشرها ولا يأخذ ثمن العشر منها وإن كان الذمي هو المتولي لبيعها ويعلل ذلك بقولهِ (إن العشر يوضع

---

(1) سورة التوبة،آية(60).
(2)ابو يوسف ، الخراج ، ص133 ، ابن ادم ، الخراج ،ص69 .
(3) الشريف ،دور الحجاز في الحياة السياسية العامة،ص233.
(4) الأموال،ص532.
(5) الخراج ، ص134 .
(6) الخراج، ص133 .
(7) ابو يوسف ، الخراج ، ص133 ، ابن ادم ، الخراج ،ص69 .
(8) الخراج ، ص69 – 70 .

على الخمر والخنازير نفسها فلذلك ثمنها لا يطيب)[1] ، لقول رسول الله محمد(صلى الله عليه واله وسلم):(إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنهُ)[2].

وكانت العشور تجبى عيناً ونقداً من التجار ولا يشترط اخذها من عين المال فيجوز اخذها من التجار نقداً بعد تثمين البضاعه، ومعرفة قيمتها تحتسب مقدار الضريبة المفروضة عليها ويجوز كذلك اخذها من عين المال لا نقداً ، كما يروي ابو يوسف عن الرجل التغلبي الذي عشره زياد بن حدير الاسدي ، وكانت لديه فرس وقومت الفرس بعشرين الف درهم وخيره العاشر بين دفع العشر ومقداره الف دينار وأخذه للفرس أو اعطاء العاشر الفرس ويأخذ من العاشر تسعة عشر ألف دينار [3] . والغرض من هذا الإجراء هو للتخفيف عن كاهل الناس ولتيسير إمورهم التجارية ولتشجيع التجار على المتاجرة في البلاد الإسلامية .

3. تحصيل العشور في العصر الاموي :

ترد اشارات مبعثرة تتناول عشور التجارة في العصر الاموي ، ولعل مرد ذلك ان العصر الاموي في هذهِ المسألة عُد إمتداداً لما كان مطبقاً في عصر الراشدين . ففي خلافة عمر بن عبد العزيز (99-101هـ) ذكر ابن قيم الجوزية[4] . إن هذا الخليفة منع تعشير الخمر وكتب الى عاملهُ على البصرة (عدي بن ارطأة):(إن ابعث إلي بفضل الاموال التي قبلك من اين دخلت ، فكتب إليه بذلك ، وصنفه له ، فكان فيما كتب اليه : من عشر الخمر اربعة الاف درهم) فكتب إليه الخليفة ان الخمر لا يعشرها مسلم ولا يشتريها ولا يبيعها وايضاً كتب إليه ان يرجع المبلغ الى صاحب الخمر ، ومن المؤكد ان امر الخليفة هذا طبق في جميع اقاليم الدولةالإسلامية ومنها اقليم مصر .

ومن الإجراءات التي اتخذت في العصر الأموي لضمان حقوق التجار وتسهيل انسيابية العمل في محطات التعشير عمد الخليفة عمر بن عبد العزيز الى اتخاذ إجراء وهو إصدار وثيقة او كتاب يؤيد استيفاء مبلغ العشر من التجار في أثناء مرورهم في البلد حتى لا يُستوفى مرة ثانية في العام نفسهِ ، فقد كتب بذلك الى (رزيق بن حيان الدمشقي) وكان على جواز مصر : (من مر بك من اهل الذمة فخذ مما يديرون في التجارات من اموالهم من كل عشرين ديناراً ، ديناراً ، فما نقص فبحساب ذلك ، حتى تبلغ عشرة دنانير فإن نقصت ثلث دينار فلا تأخذ منها شيئا و اكتب لهم بما تأخذ كتاباً الى مثلهِ من الحول) [5] .

ويعلل عبد الكريم زيدان السبب الذي من اجلهِ تؤخذ ضريبة العشور من التجار بقولهِ (إن التاجر المتنقل بأموالهِ يستفيد من مرافق الدولة ومنها قواتها التي تحصل

(1) احكام اهل الذمة ، ص63 .
(2) ابن حبان ، محمد بن أحمد بن أبي حاتم (ت354هـ) ، صحيح ابن حبان ، تحقيق شعيب الارناؤوط ، (بيروت ، مؤسسة الرسالة ، 1993) ، ج11 ، ص312 .
(3) ابو يوسف ، الخراج ، ص135 - 136 .
(4) احكام اهل الذمة ، ص63
(5) ابن سلام ، الاموال ، ص531 .

بها الحماية) وكذلك ينتفع بمرافقها الاخرى مثل طرق المواصلات والجسور والمخازن وغيرها وتزداد ارباحه من خلال تنقلهِ هذا من بلد الى اخر والدولة التي انتقل اليها بتجارتهِ قد هيأت له اسباب تحقيق هذا الربح ويرى زيدان إنه من المقبول ان تشارك الدولة التاجر في شيء من ربحهِ لذلك تأخذ منه ضريبة العشور [1] .

وقد وضعت الدولة جباة العشور عند مدخل كل مدينة ولاسيما عند المدن الساحلية على الانهار والبحار وقد وضعت حبال او سلاسل حديدية لحجز السفن من المرور قبل ان تعشر وهذهِ السلاسل قد وضعت أساساً لحماية المدن من غارات السفن المعادية وصارت تستخدم لغرض الجباية [2] .

وفي الوقت نفسه حافظت الدولة الاسلامية على حقوقهم وجعلت هناك مسقطات للعشر وهي عدم تعشير بضاعة التاجر عند عدم مرور عام على تعشيره السابق[3] .

أما التاجر الاجنبي فأذا خرج من الدولة الاسلامية الى بلده ثم رجع ودخل الدولة الاسلامية قبل انقضاء السنة فأنه يعشر ويعلل ابن أدم ذلك بقولهِ (لأنه إذا دخل دار الحرب فقد انقطع ما كان فيه فأن خرج فهو بمنزلة من لم يخرج قط) [4].

وكذلك تسقط ضريبة العشور عن التاجر في حالة ادعاءه ان بضاعته لغير التجارة[5] ويصدق إذا كان التاجر مسلماً او ذمياً ، أما إذا كان التاجر اجنبياً فلا يصدق ادعاءه[6] . لانه لا يخاطر بحياته وببضاعته كل هذه المسافة لغير التجارة ويطلب منه دليل يثبت ذلك [7] .

وتسقط الضريبة ايضاً بأدعاء التاجر ان هناك ديناً يغطي على بضاعته ويصدق اذا كان التاجر مسلماً او ذمياً اما التاجر الحربي (الاجنبي) فلا يصدق لان الدين على تجارته في بلده ولا علاقة بالدين على ضريبة العشر على بضاعتهِ في الدولة الاسلامية[8] .

وكذلك تسقط ضريبة العشر اذا ادعى التاجر بتعشير بضاعته في مكان اخر عند جابي اخر ، وعندها يجب ان يأتي التاجر بدليل على صدق قولهِ[9] .

ولحل هذه الإشكالات التي قد تحدث عمدت الدولة الإسلامية على إيجاد حل لها يؤيد تسلم العشر من التاجر لتضمن حقها ولا تغتصب حقوق التجار وفي عهد الخليفة (عمر بن عبد العزيز) أمر أن يعطى للتجار وصولات تؤيد دفع العشر[10] .

---

(1) احكام الذميين والمستأمنين ، ص181 .
(2) الرحبي،فقه الملوك،ج2،ص185،الدوري ، تاريخ العراق الاقتصادي ،ص192 ؛ عاشور ، دراسات في تاريخ الحضارة الإسلامية ص313-314 .
(3) ابن سلام ، الاموال ،ص533 .
(4) الخراج ، ص172-173 . ويقول السيد المدرسي (إذا التحق المعاهد بدار الحرب انتقض أمانه بالنسبة إاليه والى حقوق المالية) ،ينظر: أحكام الاسلام ،ص333.
(5) ابو يوسف ، الخراج ،ص133 .
(6) ابن ادم ، الخراج ،ص69 .
(7) زيدان ، احكام الذميين والمستأمنين ،ص196 .
(8) ابن ادم ، الخراج ،ص69 .
(9) زيدان ، احكام الذميين والمستأمنين ،ص196 .
(10) ابن سلام ، الاموال ، ص531 ،ابن قيم الجوزية ، احكام اهل الذمة ، ص173 .

وهناك موارد أخرى لبيت المال ولكنها غير ثابته ذكرها ابن عبد الحكم :- وهي ما وجد من كنوز تحت الارض وتركة من لا وارث لهُ .

فقد ذكر ابن عبد الحكم[1] ان عبداً وجد جرة من ذهب مدفونة تحت الأرض فكتب عامل مصر (عمرو بن العاص) إلى الخليفة (عمر بن الخطاب) فأجابهُ الخليفة بكتاب جاء فيهِ (إن ارضخ[2] له منها شيء ، فأنه احرى أن يؤدوا ما وجدوا) .

ومن الموارد الأخرى لبيت المال تركة من لا وارث له فأنها تذهب إلى بيت المال فيذكر ابن عبد الحكم[3] : أن عامل مصر (عمرو بن العاص) كتب إلى الخليفة (عمر بن الخطاب)إن في مصر يوجد رهبان يموتون ولا وارث لهم ، فكتب إليهِ الخليفة :

(من له وارث فأدفعه له ومن ليس له وارث فأجعل ماله في بيت مال المسلمين لان ولاءهِ للمسلمين) .

(1) فتوح مصر والمغرب، ص227 .
(2) الرضخ ، هو الشيء القليل .
(3) فتوح مصر والمغرب ،ص131 ، المقريزي ، الخطط ،ج1،ص295 .

النشاط الصناعي

في مصر منذ الفتح حتى عام (132هـ/749م)

ورد ذكر الصناعة في القرآن الكريم في قوله تعالى **(وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّن بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنتُمْ شَاكِرُونَ)** (1) والمقصود بالصنعة هي صناعة الحديد الذي اصبح لين بيد نبي الله داود (عليه السلام) ليعيش من كد يده ، لأن الشريعة السماوية تحث الناس على الاشتغال والعيش من كد اليد وعدم سؤال الناس .

وفي حديث يحث على طلب الرزق الحلال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) (العبادة سبعون جزءا افضلها طلب الحلال) (2) ، وكان الخلفاء الراشدون يعملون ايضا في الاسواق وفي الحقول فقد كان الخليفة علي بن ابي طالب (عليه السلام) يعمل في اصلاح الاراضي الزراعية وشق الترع والجداول ، فقد كان يخرج ومعه احمال النوى ليغرسه ليصبح نخلا(3) ، وكان الزبير بن العوام وعمرو بن العاص جزاريين(4) .

ولما كان المسلمون اصحاب السلطة والحرب(5) ، فأنهم تركوا الحرف والصنائع بيد اهل مصر وكان اغلبيتهم من اهل الذمة الاقباط ، لأن الاسلام لم يمنعهم من مزاولة اعمالهم(6) ،ولما كانت الصناعة امان من الفقر(7) ، فقد اشتغل اهل مصر بكثير من الصناعات والحرف وكانوا يجهدون كثيرا في اعمالهم وشكلوا جل الطبقة العاملة فيها(8) .لذلك وجدت الكثير من الصناعات في مصر .

---

(1) سورة الانبياء ، آية (80) .

(2) الحر العاملي ، الشيخ محمد بن الحسين ، (ت1104هـ) ، وسائل الشيعة الى تحصيل الشريعة ، تحقيق : الشيخ عبد الرحيم الشيرازي ، دار احياء التراث العربي ، بلا) ، مج6 ج12 ، كتاب التجارة ، باب طلب الرزق الحلال ، ص11 .

(3) المرجع نفسه ، ج12 ، ص22 و ص25 .

(4) ابن رستة ، الاعلاق النفيسة ، ص216 .

(5) المقريزي ، تاريخ الاقباط ، ص33 .

(6) متز ، الحضارة الاسلامية ، ج1 ، ص86 .

(7) الدمشقي ، ابو الفضل جعفر بن علي (من علماء القرن السادس الهجري) ، الاشارة الى محاسن التجارة ، تحقيق البشري الشوربجي ، (القاهرة ، مكتبة الكليات الازهرية ، 1977) ، ط1 ، ص63 .

(8) العمري ، ابن فضل الله شهاب الدين احمد بن يحيى ، (ت749هـ) ، مسالك الابصار في ممالك الامصار ، تحقيق دوروثيا كرافولسكي ، (الكويت ، المركز الاسلامي للبحوث ، 1986) ، ص146.

المبحث الأول
صناعة الحياكة في مصر

1. صناعة الاقمشة :

تعد صناعة الاقمشة والملابس من حاجات المجتمع الضرورية التي لا يمكن الاستغناء عنها بأي شكل من الاشكال وهذه الصناعة من الصناعات القديمة في مصر فقد وجدت صناعة الاقمشة الكتانية وصناعة الاقمشة الصوفية وصناعة الاقمشة الحريرية وصناعة الاقمشة القطنية ، ولما كانت الدولة الاسلامية لم تفرض على الناس لبس ازياء معينة ادى هذا الى ان يقتبسوا البسة من اهلي البلاد المفتوحة او ان يخترعوا ملابس جديدة[1] ، اما اهل الذمة فقد فرض عليهم ان يحتفظوا بأزيائهم الخاصة ولا يتزيوا بأزياء المسلمين حتى يميزوا عنهم[2] ، وتميزت ملابس المسلمين ولاسيما في عصر الخلفاء الراشدين بالزهد والتواضع ولكن في العصر الاموي اخذت تظهر بوادر الترف الحقيقي واصبح التنافس على اقتناء اغلى الملبوسات من سمة ذلك العصر[3] .

أ. صناعة الاقمشة الكتانية :

وجدت صناعة الاقمشة الكتانية في مصر منذ عهد بعيد وظلت هذه الصناعة فيها قائمة على مر العصور ونستطيع القول ان الكتان كان يعد من النباتات المقدسة لدى قدماء المصريين من خلال وجود بذوره في قبور موتاهم ويتضح ذلك ايضا من خلال رسومهم على جدران المقابر لعملية جمع سيقانه فقد اشارت هذه الرسوم الى ان عملية الحصاد كانت تتم بطريقة قلع هذه السيقان من الأرض ثم تجمع في حزم وتربط من جذورها وتترك في الحقل لتجف[4] .

كما رسموا مراحل اعداد الكتان وحياكته على جدران قبورهم وخطوات اعداد أليافه لعمليات الغزل والنسيج كأستخلاص الالياف الكتانية من السيقان ومن المؤكد ان اساليبهم في اجراء هذه العمليات تشابه الى حد كبير الطرق المستعملة حاليا ، فتوضع سيقان الكتان في الماء وتترك في الشمس وتوضع عليها اثقال لتمنع طوفها في الماء لأنها خفيفة وتغطس ثم تستخرج من الماء وتقلب تحت اشعة الشمس لتجف وبعد ذلك تضرب بمدقات فوق كتل الاحجار وتمشط السيقان بعد دقها بأمشاط من الحديد وذلك من اجل انتزاع القشور والملاحظ ان الجزء الداخلي من الالياف اشد بياضا وأجود نوعية من الجزء القريب من القشر لذلك فأنه يستعمل فتائل للمصابيح[5] ، ويذكر

---

(1) العلي ، صالح احمد ، الالبسة العربية في القرن الاول الهجري ، مجلة المجمع العلمي العراقي،(مج13 ، 1966) ، ص42 .

(2) المقريزي ، تاريخ الاقباط ، ص34 ؛ الابشيهي ، المستطرف ، ج1 ، ص249 .

(3) الالوسي ، عادل ، الازياء الصوفية ومدلولاتها الفكرية ، مجلة التراث الشعبي ،(بغداد ، العدد العاشر ، السنة الرابعة ، 1973) ، ص54 .

(4) خليفة ، سيد محمود ، تاريخ المنسوجات ، القاهرة ، مطبعة نهضة مصر ، بلا) ، ص122 .

(5) خليفة ، تاريخ المنسوجات ، ص123-124.

الفصل الرابع :
(المقدسي) [1] ان مزارع الكتان ذو النوعية الجيدة توجد في مدينة (بوصير قريدس) [2] .

ويذكر ياقوت [3] ان قرية ادرنكه من قرى الصعيد كانت تختص بزراعة الكتان فقط ، وتعد مدينة الاسكندرية من المراكز المهمة للصناعات قبل الفتح الاسلامي وذلك لأهتمام الروم البيزنطيين بالاقمشة الكتانية والاقمشة الخام مقابل اجور زهيدة لا توفر للعمال قوت العيش[4] .

وتركزت صناعة الأقمشة الكتانية في مدن مصر السفلى مثل شطا[5] ودمياط [6] وبويرة[7]، والاشمون[8] ودميره[9] ودلاص[10] وانصنا[11] كما كانت الإسكندرية وتنيس[12] ودبيق[13] تنتج أدق منسوجات الكتان[14] . وأحيانا تنسب الأقمشة إلى المدن التي تصنع فيها فيقال الشطوي نسبة إلى مدينة شطا[15] ، والقسية نسبة الى مدينة القس[16] ، والتنيسي نسبة الى مدينة تنيس[17] ، والدمياطي نسبة الى مدينة دمياط[18] ، والدبيقي نسبة الى مدينة دبيق وكان هذا القماش يخلط بخيوط الذهب

---

(1) احسن التقاسيم ، ص202-203 .
(2) بوصير قريدس : بكسر الصاد وياء ساكنة وراء ، قرية من كورة الاشمونين ، (ياقوت ، معجم البلدان ، مج1 ، ص306 .
(3) معجم البلدان ، ج1 ، ص168 .
(4) ديورانت ، ول ، قصة الحضارة ، ترجمة : محمد بدران ، (مصر ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، ط3 ، 1973) ، ج11 ، ص98 .
(5) شطا : بالفتح والقصر ، بليدة بمصر ينسب اليها الثياب الشطوية على ثلاثة اميال من دمياط على ضفة البحر المتوسط وبها يعمل الثوب الرفيع الذي يبلغ ثمنه الف درهم ولا ذهب فيه ، (ياقوت ، معجم البلدان ، ج3 ، ص288) .
(6) دمياط : مدينة قديمة بين تنيس ومصر على زاوية بين بحر الروم والنيل اختصت بعمل الشرب الفائق ولا يعمل بدمياط ملابس مصبوغة وبها الفرش القلموني من كل لون ، المعلم والمطرز ومناشف الابدان والارجل ، (ياقوت ، معجم البلدان ، ج2 ، ص602 و 603) .
(7) بويرة : موضع بحوف مصر ، (ياقوت ، معجم البلدان ، ج1 ، ص311) .
(8) اشمون : بالنون واهل مصر يقولون الاشمونين وهي مدينة قديمة أزلية عامرة وهي قصبة كورة من كور الصعيد الادنى غربي النيل (ياقوت ، معجم البلدان ، ج1 ، ص261) .
(9) دميرة : بفتح اوله وكسر ثانيه وياء مثناة من تحت ساكنة وراء مهملة قرية كبيرة بمصر قرب دمياط وهما دميرتان احداهما تقابل الاخرى على شاطئ النيل في طريق من يريد دمياط (ياقوت ، معجم البلدان ، ج2 ، ص602) .
(10) دلاص ، بفتح اوله واخره صاد مهملة : كورة بصعيد مصر على غربي النيل اخذت من البر تشتمل على قرى وولاية واسعة ودلاص معدودة مدينتها في كورة البهنسي (ياقوت ، معجم البلدان ، ج2 ، ص581).
(11) انصنا : بفتح اوله واسكانه ثانية بعده صاد مهملة مكسورة ونون والف : كورة من كور مصر معروفة منها كانت مارية زوجة النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) ، البكري ، ابو عبيد الله عبد الله بن عبد العزيز ، (ت487هـ/1104م) ، معجم ما استعجم من اسماء البلاد والمواضع ، تحقيق : مصطفى السقا ، (القاهرة ، ط1 ، 1945) ، ج1 ، ص199 .
(12) تنيس : بكسرتين وتشديد النون وياء ساكنة والسين مهملة جزيرة في بحر مصر قريبة من البر ما بين الفرما ودمياط وبها تعمل الثياب الملونة والفرش البوقلمون (ياقوت ، معجم البلدان ، ج1 ، ص419) .
(13) دبيق : بليدة كانت بين الفرما وتنيس من اعمال مصر ينسب اليها الثياب الدبيقية ، (ياقوت ، معجم البلدان ، ج2 ، ص548) .
(14) المقريزي ، الخطط ، ج1 ، ص365 .
(15) ابن عبد ربه ، ابو عمر احمد بن محمد (ت328هـ/945م) ، العقد الفريد ، شرح احمد امين واخرون ، (القاهرة ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، 1949) ، ص254 .
(16) اليعقوبي ، البلدان ، ص331 .
(17) ابن دقماق ، الانتصار ، ص79 .
(18) المقريزي ، الخطط ، ج1 ، ص177 .

والحرير احيانا[1] ، وفي مدينة ابيار يصنع القماش الابياري وهو يفوق القماش الاسكندراني وكذلك يصنع البرد من الكتان[2] ، وامتازت مدينة الاسكندرية بحياكة ثياب الكتان المسماة بالشروب[3] ويقول (الجاحظ) [4] (ت255هـ) (إن خير الوشي هو الوشي الاسكندراني الكتان البحت ، وقد ظلت زخارف الأقمشة المصرية بعد الفتح الإسلامي محتفظة بمزايا زخارف الأقمشة القبطية [5] ، إذ انتشرت في العصر الإسلامي طريقة زخرفة الأقمشة الكتانية بتلوينها أو الكتابية عليها أو طباعتها بالقوالب الخشبية [6] .

ب. صناعة الاقمشة الصوفية **:**

تركزت صناعة اقمشة الصوف في مصر في الصعيد منذ القدم وعند مجيء العرب المسلمين الى مصر دأبوا على تربية الاغنام لاعتيادهم على تربيتها في بيئتهم الاصلية في الجزيرة العربية[7] ، ونتيجة لذلك توفرت مادة الصوف اللازمة لهذه الصناعة ونظرا لمهارة اهل مصر في هذه الصناعة فقد انتعشت وراجت بضاعتها كثيرا .

وقد تمركزت هذه الصناعة في مدن اهمها البهنسا[8] وطحا[9] والقس[10] وفي اسيوط[11] والصفن[12] والتي نسبت اليها الاكسية الصفنية[13].

وتعد المنتوجات الصوفية المصرية من البضائع الثمينة والتي تعد للتجارة فيقول (الجاحظ) [14] ان احسن الاكسية هي اكسية الصوف من مصر ، وكذلك كانت تصنع الثياب الصوفية والاكسية الصوفية والستور والانماط المصنوع من الصوف في البهنسا[15] ، وثمة تقليد متبع عند الحاكة في البهنسا اذ كانت الثياب والاكسية والستور لابد ان يكتب عليها اسم الشخص المصنوعة له وهذا التقليد ظل متبعا فيها جيلا بعد جيل[16] .

---

(1) بيكر،مادة دبيق،دائرة المعارف الاسلامية ،مج9، ص142 .
(2) ابن دقماق ، الانتصار ، ص99 .
(3) المقريزي ، الخطط ، ج1 ، ص163 .
(4) التبصر بالتجارة ، تحقيق حسن حسني عبد الوهاب ، (بلا ، دار الكتاب الجديدة ، 1966) ، ص25 .
(5) كاشف ، مصر في عصر الولاة ، ص158 .
(6) خليفة ، تاريخ المنسوجات ، ص155 .
(7) المقريزي ، الخطط ، ج1 ، ص190 .
(8) البهنسا : بالفتح ثم السكون وسين مهملة مقصورة ، مدينة بمصر من الصعيد الادنى ، غربي النيل وتضاف اليها كورة كبيرة وليست على ضفة النيل ، (ياقوت ، معجم البلدان ، ج1 ، ص316) .
(9) طحا : كورة بمصر شمالي الصعيد في غربي النيل ، (ياقوت ، معجم البلدان ، ج3 ، ص516) .
(10) القس : قرية على ساحل البحر قريبا من تنيس والثياب القسية منسوبة اليها وهي ثياب حرير وقيل هي ثياب كتان مخلوط بحرير (ابن منظور ، جمال الدين محمد بن ابي الكرم ،(ت 711 هـــ) لسان العرب ، نسخة مصورة عن طبعة بولاق) ، ج6 ، ص175 .
(11) اسيوط : بالفتح ثم السكون وياء مضمومة وواو ساكنة مدينة في غربي النيل من نواحي صعيد مصر وهي مدينة جليلة كبيرة وبها مناسج الارمني والدبيقي المثلث ، (ياقوت ، معجم البلدان ، ج1 ، ص251) .
(12) الصفن : جبل مقابل مدينة قنا ، (البكري ، معجم ما استعجم ، ج1 ، ص205) .
(13) ابن عبد ربه ، العقد الفريد ، ج6 ، ص254 .
(14) التبصر بالتجارة ، ص29 .
(15) اليعقوبي ، البلدان ، ص331 ؛ المقدسي ، احسن التقاسيم ، ص202 .
(16) المقريزي ، الخطط ، ج1 ، ص337 .

وكذلك كانت مدينة سمبوطية يصنع فيها القماش المعروف بالسنباطي وهو من الصوف الممتاز[1] ، وكانت تصنع اقمشة رقيقة من الصوف وفي اسيوط استخدمت في صنع العمائم[2] ، كما برعت مدينة طحا في صنع الثياب الصوفية الرقيقة[3] وعند فتح مصر فرض (عمرو بن العاص) على اهل مصر جبة صوف لكل مسلم وذلك لتيسر هذه الملابس لديهم وعدم تكليفهم ملابس غالية الثمن[4] ، وكانت الملابس البيضاء المصنوعة من الصوف زيا للرهبان المسيحيين متأصلا عندهم منذ القرون المسيحية الاولى لأنهم يعتقدون ان فيه عنصرا من الفناء وصلة بالعنان الهالك[5] .

وفي العصر الاموي اشار بعض الناس على (معاوية بن ابي سفيان) بأرتداء اكسية الصوف المرعز[6] من مصر لانها تدفأ في الشتاء[7] .

وقد اشار (ابن الفقيه) [8] الى رآي اهل مصر بصناعتهم للانسجة والمنزلة التي وصل اليها الصوف المصري (بأن اهل مصر يقولون الصوف والكتان لنا وليس لأحد من اهل البلدان مثلها) .

كما استخدم الصوف كزخرفة في بعض الاقمشة المصرية ولما كان اهل مصر يفضلون الكتان في صنع اقمشتهم لمتانتها ووفرتها في مصر ، فقد كانت تزين باشرطة من الزخرفة المحاكة والتي كان يستخدم في حياكتها لحمات ، اما من الكتان الملون او الصوف الملون او الحرير[9] ، وهذا يدل على مهارة وتطور ورقي صناعة الاقمشة في مصر .

ت. صناعة الاقمشة الحريرية :

لم تلق صناعة الاقمشة الحريرية عناية من الاقباط في مصر لانهم عدوها من الملابس الخاصة بالروم ، والاقباط لا يودون تقليد الروم في ملابسهم[10] ، وكذلك لم تلق اهتماما من المسلمين بعد الفتح الاسلامي لمصر ولاسيما في العصر الراشدي فلم يشيع استخدام قماش الحرير لنهي النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) المسلمين عن لبسه فورد في الحديث الشريف (انما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة) [11] ، فالتزم المسلمون بذلك ، لذلك كره الفقهاء على مر العصور لبس الحرير للرجال فقد روى الشيخ الحر العاملي عن الامام ابي عبد الله جعفر الصادق (عليه السلام) قوله :

---

(1) ابن دقماق ، الانتصار ، ص92 .
(2) علوي ، ناصر خسرو ، سفر نامة ، ص70 .
(3) المقدسي ، احسن التقاسيم ، ص202 .
(4) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص224 .
(5) الالوسي ، عادل ، الازياء الصوفية ومدلولاتها الفكرية ، ص56-57 .
(6) المرعز : وهو الصوف الناعم .
(7) المقريزي ، الخطط ، ج1 ، ص204 .
(8) ابو بكر احمد بن محمد الهمداني (ت 290هـ/907م) ، مختصر كتاب البلدان ، (ليدن ، مطبعة بريل ، 1302هـ) ، ص67 .
(9) خليفة ، تاريخ المنسوجات ، ص143 .
(10) خليفة ، تاريخ المنسوجات ، ص80 .
(11) ابن ماجة ، ابو عبد الله محمد بن يزيد (ت275هـ/892م) ، سنن ابن ماجة ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، (لبنان ، دار احياء التراث العربي ، 1975) ، ج2 ، ص1187-1188.

(لا يصلح لباس الحرير والديباج[1] فاما بيعه فلا باس به) [2] ، ولكن بعد الفتوحات الاسلامية ادت الى زيادة موارد المسلمين وارتفاع مستوى المعيشة وازدياد البذخ في الالبسة ولاسيما في الامصار الاسلامية وشيوع الترف والاختلاط بالحضارات الاخرى ولاسيما في العصر الاموي جنح الولاة والمترفون الى لبس الحرير[3] ، والذي ساعد في انتشاره هو امكانية صناعته في مصر لتوافر الحرير الخام وتوفر اليد العاملة الماهرة لصنعه وتشجيع الولاة لتلك الصناعة[4] وكذلك لوجود الرخصة للمصابين بالحكة في لبس الاقمشة الحريرية لان جلودهم تكون حساسة ولا تتحمل القماش السميك فقد روى (ابن ماجة) [5] ان الرسول محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) قد رخص (للزبير بن العوام ولعبد الرحمن بن عوف) في لبس قميصين من الحرير .

وقد برزت في مصر مدن صناعية في انتاج الحرير وتعد من اهم المراكز في مصر وهي تنيس ودبيق ودمياط وكذلك الاسكندرية وأخميم[6] والقس ويذكر (اليعقوبي) ان مدينة تنيس كانت تصنع الثياب الحريرية الرقيقة والمخططة والمخملية[7] .

اما دمياط فكانت تصنع الاقمشة الحريرية المتينة الدابقية والحرير الناعم[8] وكذلك برعت اخميم في انتاج الاقمشة المصنوعة من الحرير فقد عثر على ملابس من الحرير في مدينة اخميم عليها اسم (الخليفة مروان) وهي لاشك تعود الى منتوجات العصر الاموي[9] .

وكانت الملابس الغالية الثمن تدخر لانها لا تفقد قيمتها فكان الناس يبيعونها وينتفعون بثمنها اذا احتاجوا الى المال[10] .

وانتجت مصانع الاسكندرية قماشا يُعرف بالوشي وهو مصنوع من الحرير حيك بألوان مختلفة[11]، وفي اسيوط صنع القماش المعروف بالدبيقي والارمني[12]، ولعل الذي اسهم في رواج صناعة الحرير هو عدم تحريم لبسه للنساء فقد روى ابن ماجة[13] حديثا عن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) برواية الخليفة علي بن ابي طالب (عليه السلام) قائلا : بانه اهدي لرسول الله حلة مكفوفة بحرير ، اما سداها واما لحمتها ، فارسل بها الي ، فاتيته فقلت يا رسول الله ، ما اصنع بها ؟ البسها ؟ قال : (لا

---

(1) الديباج : وهو اسم معرب معناه نسيج ملون لحمته وسداه من الحرير وكان لباسا معروفا منذ صدر الاسلام على الرغم من تحريم لبسه (بيكر،مادة ديباج،دائرة المعارف الإسلامية)مج9، ص356-357.

(2) وسائل الشيعة ، ج12 ، ص225 .

(3) العلي ، الالبسة العربية في القرن الاول الهجري ، ص43 .

(4) خليفة ، تاريخ المنسوجات ، ص82 .

(5) سنن ابن ماجة ، ج2 ، ص1188 .

(6) اخميم : بكسر اوله واسكان ثانيه بعده ميم وياء وميم ، الموضع الذي فيه البرابي في صعيد مصر ، (البكري ، معجم ما استعجم ، ج1 ، ص125) .

(7) البلدان ، ص332 .

(8) خليفة ، تاريخ المنسوجات ، ص82 .

(9) كاشف ، مصر في فجر الاسلام ، ص285 .

(10) مؤنس ، حسين ، عالم الاسلام ، (القاهرة ، الزهراء للاعلام العربي ، 1989) ، ص221.

(11) المسعودي ، مروج الذهب ، ج2 ، ص162 .

(12) ياقوت ، معجم البلدان ، ج1 ، ص251 .

(13) سنن ابن ماجة ، ج2 ، ص1189 .

ولكن اجعلها خمرا بين الفواطم) اي توزع على النساء الفاطميات من بني هاشم لجعلها خمرا لهن[1] .

والملاحظ ان صناعة الاقمشة وزخرفتها تطورت في العصر الاسلامي تطويرا منظما ، ولما كان الاسلام يحرم الصور التي تجسد الانسان والحيوان فقد اخذت الزخارف في الاقمشة تمثل الرسوم الهندسية والنباتية الى جانب رسوم محورة عن تلك الطبيعة الى حد بعيد[2] .

فقد روى الشيخ الحر العاملي عن الامام ابي عبد الله جعفر الصادق (عليه السلام) قوله : (لا بأس بما يبسط منها ويفترش ويوطأ انما يكره منها ما نصب على الحائط والسرير) [3] وهكذا اتضح لنا رأي الفقهاء في مسألة الرسوم الادمية والحيوانية التي تزخرف بها بعض الاقمشة اذ لا يجوز ان تلبس وانما تفرش على الارض .

ث. صناعة الاقمشة القطنية :

كانت صناعة الاقمشة القطنية في مصر تحظى باهتمام اقل في سلم صناعة الاقمشة في مصر نظرا لقلة مزارعه في مصر وعدم انتشار النوعية الجيدة في الزراعة ، ولكن بعد فتح المسلمين لمصر حظيت هذه الصناعة باهتمام بالغ نظرا لمعرفة العرب لهذا النوع من الاقمشة قبل الاسلام وبعده وكان يشكل الغالبية العظمى من ملابسهم[4] .

وقد تركزت زراعة نبات القطن في منطقة الواحات في مصر والفيوم[5] والملاحظ ان الاقمشة القطنية كانت تصنع ببعض المدن التي اشتهرت بصناعة الاقمشة الكتانية فقد وجدت مصانع لصنع المنتجات القطنية في تنيس والاسكندرية ودمياط ودبيق وكذلك مدينة البهنسا[6] ، فقد كانت تصنع فيها الثياب والستور والاكسية من القطن وقد اعتاد الحاكة في البهنسا منذ ازمنة ان يكتبوا اسم الشخص المصنوعة له هذه الاقمشة[7] .

ونحن نتناول صناعة الاقمشة يجدر بنا ان نتكلم عن المادتين الاساسيتين في الصباغة وهما النيل للتلوين باللون الازرق والزعفران النقي للتلوين باللون الاصفر[8] .

اما صبغة النيل فقد كان يزرع في صعيد مصر وكان شجره يحصد في كل مائة يوم ويبقى في الارض الجيدة ثلاث سنين[9] ، وكذلك يزرع في منطقة الواحات [10] .

والامر الجدير بالاشارة ان الادوات المستعملة في الحياكة قد ذكرت مصطلحاتها كتب اللغة العربية ، وقد بدت غريبة بعض الشيء ، ولم اذكرها خشية الاسهاب والغموض[11] ، فتنتفي الفائدة منها .

---

(1) خمرا : الخمار ثوب تغطي به المرأة رأسها والجمع خمر ، والفاطميات هن : فاطمة بنت رسول الله ، وفاطمة بنت اسد (والدة الامام علي) وفاطمة بنت حمزة (بنت عمه) ، المصدر نفسه ، هامش (3596) .

(2) كاشف ، مصر في عصر الولاة ، ص155 .

(3) وسائل الشيعة ، ج12 ، ص220 .

(4) خليفة ، تاريخ المنسوجات ، ص197 .

(5) ابن دقماق ، الانتصار ، ج2 ، ص12 .

(6) خليفة ، تاريخ المنسوجات ، ص198 .

(7) المقريزي ، الخطط ، ج1 ، ص237 .

(8) ميتز ، الحضارة الاسلامية ، ج2 ، ص315 .

(9) شلبي ، تاريخ الحضارة الاسلامية ، ص303 .

(10) متز ، الحضارة الاسلامية ، ج2 ، ص315 .

(11) ينظر : الالوسي ، محمود شكري ، بلوغ الارب في معرفة احوال العرب ، (بيروت ، دار الكتب العلمية ، بلا) ، ج3 ، ص404-405 .

2. دار الطراز :

لقد اطلق هذا الاسم المشتق من لفظة اجنبية على صناعة بعض المعامل وانتاجها[1] ، ثم اطلقت فيما بعد على المعامل التي تطرز الاقمشة والقراطيس في مصر[2] ، بكلمات او اشارات تدل على الملك والدولة والدين، وهي تعد من شارات الخلافة[3] ، اما (ديماند) فيقول اطلقت لفظة طراز على ذلك الشريط المشتمل على كتابة مطرزة كما اطلق على الاقمشة المزخرفة بهذه الطريقة وكذلك على المصانع التي تنتج هذه الاقمشة[4] وقد كان هذا الطراز موجود في الدول ذات الحضارة كالدولة الساسانية والدولة البيزنطية ولكنها عربت في زمن الخليفة (عبد الملك بن مروان) عندما صبغ الدولة الاسلامية بصبغة عربية وعرب اجهزتها الادارية ولاسيما الاجهزة ذات الصبغة السيادية والتي تعد من شارات الخلافة مثل سك النقود والدواوين والطراز لذلك اصبحت دار الطراز من شارات الخلافة بعد ان كانت تعد في الدول القديمة من شارات الملك ولكنها عربت لتتلائم مع الاسلام .

وكانت دار الطراز موجودة في مصر منذ العهد البيزنطي وقد انشأ البيزنطيون نوعين من المصانع المختصة بهذا الغرض مصانع حكومية ومصانع اهلية وقد كتب على بعض الاقمشة انها صنعت بطراز الخاصة وبعضها كتب عليه صنع بطراز العامة[5] .

وطراز الخاصة اقيم في قصور الخلفاء الأمويين وكان مختصاً بتطريز ثياب فاخرة محلاة باشرطة (الطراز) للخليفة وحاشيته[6] ، اما طراز العامة فقد كان يعمل فيه لحاشية الخليفة وللاشخاص الذين يريد الخليفة ان يهديهم بعض الملابس وكان اشهر هذه المعامل معمل تنيس الواقع على المصب الشرقي لنهر النيل[7] ، وكان التطريز عبارة عن كتابة على طرف القماش بلحمة من الذهب او الفضة او الخطوط المتعددة الالوان وكانت الكتابة فيها عبارة عن اسم الخليفة والقابه وادعية له واسم المدينة التي كانت دار الطراز فيها واسم الوالي ومتولي دار الطراز واسم الشخص المهداة له[8] .

وكانت دار الطراز تنتج الاعلام والسجاجيد والملابس لبلاط الخليفة كما تنتج الخلع التي يشرف الخليفة بها كبار رجاله[9] ، وكانت هذه الثياب المطرزة مصنوعة من الحرير والديباج وإلا بريسم، وكانت الزخرفة او الطراز يظهر وكانها كتابة خطة على قماش الثوب لحاما وسدى بخيط من الذهب وربما يخالف لون الثوب من الخيوط الملونة من غير ذهب للدلالة على ان الشخص الذي يلبس هذه الملابس له منصب في الدولة ، كما أن بقاء هذا الطراز على شارات الدولة وملابس رجالها دليل على بقاء سلطانها[10] .

---

(1) كاهن ، تاريخ العرب والشعوب الاسلامي ، ص205 .
(2) البيهقي ، المحاسن والمساوئ ، ص467-470 .
(3) ابن خلدون ، تاريخ ، ج1 ، ص462 .
(4) ديماند، الفنون الاسلامية ، ترجمة : احمد عيسى ، مراجعة : احمد فكري ، (مصر ، مطبعة دار المعارف ، 1958) ، ط2 ، ص249 .
(5) كاشف ، مصر في عصر الولاة ، ص159 .
(6) ديماند ، الفنون الاسلامية ، ص249 .
(7) كاهن ، تاريخ العرب والشعوب الاسلامية ، ص205 .
(8) كاشف ، مصر في عصر الولاة ، ص159-160.
(9) معروف ، ناجي ، المدخل في تاريخ الحضارة العربية ، ص74 .
(10) زيدان ، جرجي ، تاريخ التمدن الاسلامي ، ج1 ، ص146-147 .

لذلك عند مجيء (عبد الملك بن مروان) الى الحكم (65-86هـ) سارع وبعث كتابا الى عامل مصر (عبد العزيز بن مروان) يأمره بتعريب الطراز المكتوب على الاقمشة وعلى القراطيس وكتابة شهادة التوحيد (شهد الله انه لا اله الا هو) بدل علامة الصليب ومحو عقيدة الايمان المسيحية (بسم الاب والابن وروح القدس) ومعاقبة من يخالف هذه التعليمات[1] .

3. صناعة الحصير :

تعد صناعة الحصير احدى الصناعات الاولى التي نشأت في مصر منذ فجر الحضارة واصبحت من الحرف الشعبية في مصر ، ويعد الحصير من اثاث البيت المصري الذي لا يمكن الاستغناء عنه فكان يستعمل في تغطية ارضية المنازل الطينية كما يستخدم سقفا لمنازل البسطاء من سكان الارياف واصبحت صناعة الحصير من الاعمال المعاشية التي يعتاش عليها بعض الحرفيين اذ تعد مهنة وقائية وكانت تستخدم للوقاية من الشمس والحر ، كذلك كان يستخدم في تغطية ارضية المعابد والكنائس ولتغطية الارائك ولتزيين الحيطان[2] .

اما المواد الاولية التي كانت تستخدم في هذه الصناعة فهي متنوعة وحسب امكانية الاشخاص فقد استخدم نبات الغاب او السمار وكذلك الياف النخيل والحلفا وسعف النخيل ونبات البردي[3] ، ويذكر (جروهمان) [4] ان قدماء المصريين كانوا يصنعون الحصير من البردي ولا زالوا في مصر يعملون منه الحصير ويذكر ايضا في دمياط أنهم كانوا يصنعون الحصير من حبال البردي .

اما طريقة صناعة الحصير فكانت تجري بطريقتين أحداهما ان يجلس العامل على الارض ورأس النول الى صدره وينسج خيوط القش بشكل عادي فيمرر خيوط القش فوق سدايتين وتحت سدايتين فتظهر الزخرفة على شكل مربعات والطريقة الثانية تستخدم لحياكة حصير كبير فيجب ان يحوكه عاملان في نفس الوقت وبالسرعة نفسها حتى لا يحدث خلل في الحصير ويتركان ثقب في المشط ذي الثقوب دون تسدية لكي يلتحم فيه خيطاً اللحمة المستعملين العاملين دون ان يظهر أي بروز على سطح الحصير[5] .

وبعد الفتح الاسلامي لمصر لم يمنع المسلمون استخدام الحصير في مصر لأن الشريعة الاسلامية لم تحرمه بل كان مسجد الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم) في المدينة المنورة مفروشاً بالحصير[6] ، كما شجع الفقهاء على فرش الحصير في المساجد ودور العلم . ويذكر (المقريزي) [7] ان مسجد عمرو بن العاص فرش بالحصير في ولاية (مسلمة بن مخلد الانصاري) بعد ان كان مفروشا بالحصباء ، واصبح الحصير

---

(1) البيهقي ، المحاسن والمساوئ ، ص467-470 ؛ الدميري ، كمال الدين بن محمد بن موسى (ت808هـــ) ، حياة الحيوان الكبرى ، (لبنان ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، ط1 ، 2003) ، ج1 ، ص80-81 .

(2) خليفة ، تاريخ المنسوجات ، ص257-265 .

(3)خليفة ، تاريخ المنسوجات ، ص259 .

(4) المحاضرة الاولى عن الأوراق البردية العربية ، ص10 ، مج1 .

(5) ماهر ، سعاد ، الحصير في الفن الاسلامي (مصر ، مطابع كوستاتوماس وشركاه) ، ص37 .

(6) ابن سعد ، محمد بن سعد بن منيع (ت230هــ) ، الطبقات الكبرى ، (بيروت ، دار صادر ، 1957) ، ج4 ، ص15-16.

(7) الخطط، ج2 ، ص247-248 .

من اثاث المسجد التي لا يمكن الاستغناء عنها وظل هذا التقليد في فرش الحصير في المساجد قائما في مصر حتى العصور اللاحقة[1].

وكانت الحصير تستخدم مراوح وكانت تحاك باليد دون استخدام نول خاص لذلك او باستخدام اطار بسيط تشد عليه خيوط السداة[2] .

والشيء الجدير بالاشارة ان المراوح التي كانت تصنع للطبقة الثرية في العصر الاموي تكتب عليها بعض الاشعار والاراجيز والكتابات باللغة العربية وكان أمرا شائعا[3] .

وكانت هذه الكتابات تحاك في اثناء حياكة الحصير سواء ان استعمل مراوح او معلقات وذلك بتلوين اللحمات الخاصة بالكتابة[4] ، وكانت هذه الكتابة على شكل اشرطة وتشكل في الوقت نفسه زخرفة فنية تكتب بالخط الكوفي ذي الزوايا المحتوى على زخارف خطية بسيطة وتشمل هذه الكتابات على كلمات دعائية مثل (بركة) مكررة في اشرطة بعرض الحصير كله[5] ، وكانت الالوان المستعملة في تلوين الحصير هي اللون الاصفر الباهت أي اللون الطبيعي للقش او المصبوغ وذلك لارضية الحصير اما الزخارف فتكون باللون الاخضر المصبوغ ونادراً ما تكون باللون الأسود[6] .

كما استخدم الحصير في الطب للتداوي كعلاج للجروح ففي رواية الصحابي سهل بن سعد الساعدي انه في معركة (أُحد) سنة ثلاثة للهجرة عندما اصيب الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) في هامته قامت السيدة فاطمة الزهراء (عليها السلام) هي وزوجها الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام) بغسل الجرح ولما رأت ان الدم يزيد على الماء عمدت الى حصير فحرقته واخذت الرماد وحشت به الجرح فانقطع الدم[7] بفعل الرماد القابض وهذا يدل على استخدام الحصير المصنوع من البردي منذ فجر الإسلام للاغراض الطبية .

ويعلل (محسن عقيل) السبب الذي من اجله قد استخدم الحصير لهذا الغرض (بأنه مصنوع من البردي وفي هذا النبات مقدار كبير من الاملاح المعدنية التي تدخل في تركيب رماده بعد الاحتراق وبخاصة رماد الاوراق وهذا الرماد له خاصية امتصاص كبيرة لذلك فهو يطهر الجرح ويوقف النزف ويسهل التئام الجروح بخاصيته القابضة ويشكل غطاءً عقيماً يمنع دخول الجراثيم الى الجرح)[8].

---

(1) علوي ، ناصر خسرو ، سفر نامة ، ص59 .
(2) خليفة ، تاريخ المنسوجات ، ص267 .
(3) ينظر:ابن عبد ربه ، العقد الفريد ، ج6 ، ص248 .
(4) خليفة ، تاريخ المنسوجات ، ص267 .
(5) ماهر ، الحصير في الفن الاسلامي ، ص39 .
(6) المصدر نفسه .
(7) الكرماني ، البخاري بشرح الكرماني ، ج13 ، ص36 .
(8) طب النبي (بيروت ، دار المحجة البيضاء ، 2000 ، ط1) ، ص531 .

المبحث الثاني
صناعات أخرى في مصر

1 : صناعة السفن :

لقد أشار ابن خلدون الى عزوف العرب عن ركوب البحر وعلل ذلك بأن العرب اعتادوا على العيش في الصحراء ومعرفتهم عن ركوب البحر قليلة ، ويذكر ايضا ان الخليفة عمر بن الخطاب ارسل الى عامله على مصر (عمرو بن العاص) ، كي يصف له البحر ، فكتب له : (ان البحر خلق عظيم يركبه خلق ضعيف ، دود على عود) عندها كتب الخليفة عمر بن الخطاب الى والي الشام حينذاك معاوية بن ابي سفيان يمنعه من ركوب المسلمين البحر[1] .

ولكن يبدو ان عدم امتلاك أسطول بحري لدولة عربية موحدة قبل الاسلام هو الذي اثار هذه الضجة بشأن خوف العرب من ركوب البحر ، وقد وردت اشارة وذكر للسفن البحرية في معلقات شعراء ما قبل الاسلام وهو دليل على معرفة العرب لفن الملاحة[2] مع علمنا بأحاطة البحار للجزيرة العربية من جميع الجهات.

وبعد ان فتح العرب مصر ولاسيما بعد فتح الاسكندرية التي تطل على البحر المتوسط اصبح لزاما على المسلمين اليقظة والحذر وتعلم ركوب البحر فمصر لا يمكن عزلها عن نشاط البحر المتوسط وبعد الفتح الاسلامي لمصر سيطروا على طرق التجارة البحرية وكان اعتماد مصر عليها وعلى تجارتها الداخلية[3] .

وفي بداية الفتح الاسلامي لمصر أتخذ المسلمون تدابير امنية ودفاعية على السواحل من غارات البيزنطيين واعتمدوا في الدفاع البحري على القلاع والمحارس والمناظر التي توزعت على سواحل الشام ومصر[4] ، اذ قام عمرو بن العاص بعد فتح الاسكندرية الفتح الثاني (25هـ/645م) بهدم اسوارها[5] حتى لا تجد حملة مستقبلية حصونا تمكنها من الصمود امام هجوم قواته البرية .

ويبدو ان العرب المسلمين شعروا بعد انتقاض الاسكندرية بضرورة نقل النزاع مع الروم البيزنطيين الى عقر دارهم وجعل البحر المتوسط عمقاً ستراتيجياً للدولة الاسلامية يحاربونهم فيه .

ويقينا أن المسلمين وجدوا في مصر دارا لصناعة السفن او اسطولاً او مجموعة سفن موجودة منذ العهد البيزنطي[6] ، وقد شجع المسلمون الاقباط العاملين في هذا المجال على ممارسة هذا العمل ، وفي ولاية عبد الله بن سعد بن ابي سرح في خلافة عثمان بن عفان (23هـ/35هـ) انشأ اسطولا معظم عماله وطاقمه الاداري من القبط لمهارتهم اما القيادة فقد كانت للمسلمين ، واصبحت مصر مركزا لصناعة السفن

---

(1) تاريخ ، ج1 ، ص448 .
(2) الزوزني ، ابو عبد الله الحسين ، شرح المعلقات السبع (العراق ، مكتبة النقاء ، بلا) ص65 وص187 .
(3) لويس ، ارشـيبالد.ر. ، القوى البحرية والتجارية في حوض البحر المتوسـط ، ترجمة احمد محمد عيسـى ، مراجعة محمد شفيق غربال ، (القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ، بلا) ، ص89.
(4) سالم ، السيد عبد العزيز ، تاريخ الاسكندرية ، ص109-110.
(5) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص260 .
(6) السيوطي ، حسن المحاضرة ، ج1 ، ص56 .

اللازمة لأسطول الخلافة[1] ، ولاسيما بعد امتلاك المسلمين لدور الصناعة البيزنطية في الاسكندرية فأصبحت لديهم سفن تجارية وحربية وبالامكان انشاء سفن جديدة مع خبرة اهل مصر من الاقباط[2] .

واصبح اسم الصناعة في مصر يدل على المكان الذي تصنع فيه السفن الحربية[3] ، وكانت صناعة السفن موجودة في مصر في العصر الاموي في بابليون وهي المعروفة باسم (صناعة الجزيرة) وفي القلزم (السويس) وفي الاسكندرية ونظرا لوجود دار الصناعة في بابليون فأنها كانت بمأمن من الغارات البيزنطية وباستطاعت احواضها الداخلية من انقاذ الاساطيل اما الى الاسكندرية او الى القلزم[4] ، اما اسطول القلزم فيذكر اليوزبكي[5] انه لم تكن الغاية منه الحرب بل كان اسطولاً لنقل المواد الغذائية الى الحجاز ويعقب بانه لم ترد الاخبار بقيامه باي دور في الحرب وكانت دار الصناعة في الاسنكدرية تنتج سفنا تجارية تنتقل بين موانئ بلاد الشام ومصر وسفنا حربية تحمل المجانيق والعرادات وآلات قذف الحجارة[6] .

والملاحظ ان دور الصناعة في مصر قد أنشئت قرب النيل فكانت تنقل المواد الاولية لتلك الصناعة عن طريق نهرالنيل وفي مقدمتها الخشب الذي يوجد في وادي النيل مثل اشجار السنط الصالحة لعمل الصواري وضلوع جوانب السفن وتكثر هذه الاشجار في اسيوط واخميم والبهنسا والاشمون[7] .

وكذلك يكثر خشب الجميز والاثل واللبخ والدوم التي تصلح لصناعة المجاذيف ويذكر (متز) ان اغلى اصناف الخشب الذي تصنع منه المراكب هو شجر اللبخ الذي لا ينبت الا بأنصنا[8] ، ولضمان تدفق الاخشاب اللازمة لصناعة السفن في دار الصناعة عمد المسلمون للسيطرة على غابات ساحل ليكيا الغنية باشجار السرو في موقعه ذات الصواري[9] والتي حدثت سنة احدى وثلاثين للهجرة [10] وكذلك كان يستورد خشب الصنوبر عن طريق البحر من حصن التينات قرب الاسكندرونة[11] .

ومن المواد الاولية الاخرى التي ساعدت في نجاح صناعة السفن في مصر هو وجود نبات الكتان الذي يعرف بأسم الدقس الذي كان يزرع بكثرة في مصر وكانت أليافه تستعمل في صنع حبال وصواري السفن[12] .

---

(1) كاشف ، الوليد بن عبد الملك ، ص156 .
(2) لويس ، ارشيبالد ، القوى البحرية ، ص90 .
(3) الخربوطلي ، الاسلام في حوض البحر المتوسط ، (بيروت ، دار العلم للملايين ، 1970) ، ص14 .
(4) حوراني ، جورج فضلو ، العرب والملاحة في المحيط الهندي ، ترجمة يعقوب بكر ، مراجعة يحيى الخشاب (القاهرة ، مكتبة الانجلو المصرية ، 1958) ، ص189 .
(5) دراسات في النظم العربية الاسلامية ، ص179 .
(6) سالم ،السيد عبد العزيز ، تاريخ الاسكندرية ، ص130 .
(7) المقريزي ، الخطط ، ج1 ، ص110 ، العبادي ، احمد مختار وعبد العزيز سـالم ، تاريخ البحرية الاسـلامية في مصر والشام (بيروت ، مطبعة دار الاحد ، 1972) ، ص24 .
(8) الحضارة الاسلامية ، ج2 ، ص429 .
(9) حوراني ، العرب والملاحة ، ص185 .
(10) الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ، ج4 ، ص288 .
(11) الاصطخري ، المسالك والممالك ، ص47 .
(12) ابن الفقيه ، مختصر كتاب البلدان ، ص66.

والامر الجدير بالاشارة ان السفن التي صنعت للاسطول الاسلامي قد صنعت على نفس نمط بناء السفن البيزنطية ما دام العمال والفنيون الذين يعملون في دور الصناعة هم أنفسهم الذين كانوا يعملون في زمن الدولة البيزنطية[1] ، ولكن أدخلت على هذه الصناعة التحسينات وتقدمت كثيرا فظهرت انواع عديدة ذات اشكال مختلفة وانتجت سفنا حربية وسفناً تجارية ، ومن السفن الحربية (البارجة وهي من السفن القتالية الكبيرة الحجم)[2] ، وكانت البارجة تحمل ألف رجل[3] .

ومن السفن الحربية الكبيرة (الشواني) جمع (شونة) تجذف بثلاثة واربعين ومائة مجذافاً ومزودة بابراج وقلاع للدفاع والهجوم وتحتوي على مخازن للقمح وخزانات للماء العذب وقد تخصصت دار الصناعة في بابليون بانشاء (الشواني)[4].

والنوع الاخر من السفن الحربية هي الحراريق (جمع حراقة) وتعد من كبار المراكب وان كانت اقل من الشونة حجما وتستعمل في حرق سفن العدو فتزود بالنفط[5] ، واختصت بصناعتها دار صناعة الجزيرة[6].

والنوع الاخر من السفن الحربية (البطش) جمع (بطشة) وهي من السفن الحربية العظيمة التي تحتوي على طبقات عدة وعلى قلوع كثيرة تقدر باكثر من اربعين قلعا[7] .

والنوع الاخر من السفن الحربية هي (الطرادات) كانت تعد من السفن الصغيرة الحجم وتحمل مائة شخص وعملها السير السريع واللحاق بالسفن الكبيرة واللف حولها[8] .

وكانت من مواصفات السفن المستعملة في البحر المتوسط انها تثبت الواحها بالمسامير[9] ، وقد تخصص الاقباط في استخدام المسامير الحديدية في بناء السفن لثبوت افضلية السفن المصنوعة بالمسامير من السفن التي تشد بالحبال[10] ، وكانت سفن البحر المتوسط اكبر حجما من سفن المحيط الهندي ، وتستخدم سفن البحر المتوسط الدفتين[11] والشراع المربع[12] .

والملاحظ ان من اسباب الصراع البحري مع البيزنطيين في العصر الراشدي هو تأمين الحصول على الاخشاب اللازمة لبناء سفن الاسطول البحري ولصد الهجمات البيزنطية على السواحل الاسلامية[13] ، اما في العصر الاموي يبدو اصبح الصراع لتأمين الممتلكات الاسلامية الواقعة على سواحل البحر المتوسط ولصد الهجمات

---

(1) كاشف ، مصر في فجر الاسلام ، ص97 .
(2) ابن سيدة ، ابو الحسن علي بن اسماعيل (ت458هـــ/1075م) ، المخصص ، (بولاق ، المطبعة الكبرى الاميرية ، 1319هـ) ، مج3 ، ج10 ، ص26 .
(3) بتلر ، فتح العرب لمصر ، ص150.
(4) المقريزي ، الخطط ، ج1 ، ص482 ؛ ماجد ، تاريخ الحضارة الاسلامية ، ص74.
(5) ماجد ، تاريخ الحضارة الاسلامية ، ص74 .
(6) العبادي ، تاريخ البحرية الاسلامية ، ص218 .
(7) المقريزي ، الخطط ، ج1 ، ص110-111 ؛ ماجد ، تاريخ الحضارة الاسلامية ، ص74.
(8) بتلر ، فتح العرب لمصر ، ص150.
(9) المسعودي ، مروج الذهب ، ج1 ، ص365.
(10) العبادي ، تاريخ البحرية الاسلامية ، ص6 ، هامش رقم (10) .
(11) متز ، الحضارة الاسلامية ، ج2 ، ص428 .
(12) كاهن ، تاريخ العرب والشعوب الاسلامية ، ص224.
(13) لويس ، القوى البحرية والتجارية ، ص92 .

البيزنطية على تلك السواحل ولتامين طرق التجارة العالمية المارة عبر هذا البحر ولكسر شوكة البيزنطيين للتوجه نحو فتوح اخرى في اوربا .

وكان من اهتمام الامويين بالاسطول الاسلامي هو تعيين امير للبحر فقد عين (معاوية بن ابي سفيان) اميرا للبحر (عقبة بن عامر الجهني) سنة (47هـ/667م) بعد ان عزله عن ولاية مصر العامة وجعل محله (مسلمة بن مخلد الانصاري)[1] ، وكذلك سار بقية خلفاء بني امية في فصل ولاية البحر عن عامل مصر وجعل امير لها خاصاً بها ، فقد اشار (الكندي) الى ان ابا عبيدة بن عقبة بن نافع تولى ولاية بحر مصر في سنة (118هـ/736م)[2] ، ويذكر حوراني ان طاقم البحارة في الاسطول الاسلامي في مصر كان معظمهم من القبط الذين كانوا يجندون في صعيد مصر للعمل في احواض السفن بالاسكندرية والاشتراك في الغارات السنوية وكذلك يرسلون للعمل في الاساطيل الاخرى التابعة للدولة الاسلامية ، اما الجنود البحريون فمعظمهم من العرب المسلمين لأنهم حسب اعتقاده يأنفون من العمل في الملاحة وكذلك امراء البحر والقباطنة ، اما قيادة الاسطول المصري فكانت تحت قيادة عامل مصر[3] . ونظرا لمهارة الاقباط في هذه الصناعة التي اكتسبوها على مر العصور فقد اسهموا في انشاء دور الصناعة في كل انحاء الدولة الاسلامية فقد كتب (عبد الملك بن مروان) الى عامل مصر (عبد العزيز بن مروان) ان يبعث الف قبطي مع عوائلهم الي تونس لانشاء دار صناعة فيها[4] .

وكان العمال والصناع والملاحين يؤتى بهم الى دور الصناعة من جميع انحاء مصر للاسهام في اعداد الاسطول البحري ويتفق مقدما على اجورهم مع الوالي[5] ، اما الوظائف التي كان يعمل بها صناع السفن في مصر فهي النجارة وقصر الاقمشة[6] والجلفاظ وهو الذي يجلفظ السفن وهو ان يدخل بين مسامير الالواح وخروزها قماش الكتان ويمسحه بالزفت والقار[7] .

وكانت الدولة تشتري الخشب الصالح لصناعة السفن من تجار اهل الذمة (الاقباط) اذا احتاجت لذلك[8] .

2 : صناعة الفخار[9] :

اهتدى الانسان الى صناعة الفخار منذ فجر التاريخ لذلك ليس غريباً ان تنشأ صناعة الفخار في مصر وان تصنع انواعاً عديدة من الفخاريستخدم في مختلف

---

(1) الكندي ، ولاة مصر ، ص60 ؛ المقريزي ، الخطط ، ج1 ، ص301 .
(2) ولاة مصر ، ص102 .
(3) العرب والملاحة ، ص184.
(4) سالم ، عبد العزيز ، تاريخ الاسكندرية ، ص115-116.
(5) كاشف ، الوليد عبد الملك ، ص160.
(6) العبادي ، تاريخ البحرية الاسلامية ، ص25.
(7) ابن سيدة ، المخصص ، ج10 ، ص25.
(8) ابن عبد الحكم ، فتوح مصر والمغرب ، ص131.
(9) الفخار ، جمع فخارة وهي الجرة : ابن سيدة ، المخصص ، ج9 ، ص60 .

الصناعات والحاجات[1] ، فقد اشار ابن دقماق[2] الى جبل الطفل[3] الذي يوجد في مدينة اسوان والتي تصنع منه الفخار الاسواني وكيزان[4] الفقاع ، ويمتاز الفخار الاسواني بنوعيته الجيدة التي لامثيل لها في جودة صنعه ووصفه الكاملي[5] بقوله : (الفخار الاسواني اذا تأملته كالدر اللطيف) اذ يزعم بأن بعض انواع الذهب ينبت في نهر النيل فيحمله مع جريانه الى مدينة اسوان فيظهر في ترابها (لطيف هذا النبات يحمله النيل الى ارض اسوان يجمع ترابها منه) .

ويذكر ان مدينة الاقصر [6] امتازت بصنع الفخار الخاص بالشرب والذي يصدر الى باقي المدن المصرية والاقاليم الاسلامية[7] ، وكذلك برزت مدينة طحا بعمل الكيزان[8] ، ويذكر ايضا ان مدينة الاقصرين امتازت من بين المدن المصرية بصناعة الفخار الابيض النقي والذي يصدر الى جميع البلاد[9] ، وكانت الفخاريات تزين بزخارف اغلبها الصليب المعقوف وكانت هذه الزخرفة تزين غالبية الفنون القديمة لما لها من دلالات معينة امتدت منذ اقدم العصور[10] .

كما كانت مدينة الاسكندرية تشكل مركزا مهماً لصناعة التحف الفخارية الصغيرة كالكؤوس قبل الفتح الاسلامي وبعده وكانت هذه التحف تزين برسوم بارزة وتلون باللون الاخضر اما جزؤها الداخلي فكان يلون باللون الاصفر[11] .

وكذلك شكلت الفسطاط مركزا لصناعة الفخار على مر العصور ولاسيما صناعة القلل التي كانت تزخرف برسوم هندسية وحيوانية[12].

3: صناعة الورق .

فاقت مصر غيرها من الامصار الاسلامية بصناعة القراطيس من نبات البردي ، والذي يكثر في مستنقعات الدلتا والفيوم وهذه الصناعة قديمة في

مصر[13] ، وفي عهد الدولة البيزنطية كان الاقباط المصريين يخطون على القراطيس اسم الاب والابن وروح القدس ويصدر منها الى كل اقاليم الدولة الاسلامية وخارجها ولكن في زمن الخليفة الاموي عبد الملك بن مروان حذفت الكلمات التي

---

(1) علوي ، ناصر خسرو ، سفر نامة ، ص58.
(2) الانتصار ، ج2 ، ص34 .
(3) لم اجد له تعريف في كتب المعاجم الجغرافية .
(4) كيزان : كاز الشيء كوزا جمعه والكوز من الاواني معروف وهو مشتق من ذلك والجمع اكواز وكيزان وكوزة ، (ابن منظور ، لسان العرب ، ج7 ، ص270) .
(5) منصور بن بعرة ،(عاش في النصف الأول من القرن السابع الهجري) كشف الاسرار العلمية بدار الضرب المصرية ، تحقيق عبد الرحمن فهمي ، (القاهرة ، مطابع دار التحرير ، 1966) ، ص51 .
(6) الاقصر : وهي مدينة على شاطئ شرقي النيل بالصعيد الاعلى فوق قوص ذات قصور لذلك سميت بالاقصر (ابن منظور ، لسان العرب ، ج1 ، ص27-31) .
(7) ابو الفداء ، عماد الدين اسماعيل بن محمد بن عمر (ت 732هـ) ، تقويم البلدان ، تصحيح رينود وماك كوكين ديسلان ، (باريس ، مطبعة دار الطباعة السلطانية ، 1840م) ، ص111 .
(8) اليعقوبي ، البلدان ، ص331.
(9) ابن دقماق ، الانتصار ، ج2 ، ص31 .
(10) العبيدي ، صلاح حسين ، حميد عبد العزيز ، الفنون الزخرفية العربية الاسلامية ، (بغداد ، مطبعة التعليم العالي ، 1987) ، ص30 .
(11) سالم ، السيد عبد العزيز ، تاريخ الاسكندرية ، ص529-530.
(12) الشيال ، تاريخ مصر الاسلامية ، ج1 ، ص113.
(13) جروهمان ، المحاضرة الاولى عن الاوراق البردية العربية ، ص9.

تنسب السيد المسيح الى الربوبية وعربت صناعة الورق كما عربت اجهزة الدولة الاخرى واصبح يخط بشهادة التوحيد (شهد الله انه لا اله الا هو)[1].

وكانت المصانع التي تصنع القراطيس بالقرب من مزارعه في دلتا النيل ولاسيما على فرعيه دمياط ورشيد وهما مدينة بوره ومدينة اخنو[2] ويذكر (جروهمان)[3] مدن اخرى مثل اوسيم والافرجون والغار[4].

ويذكر الجاحظ[5] ان القراطيس اهم ما يستورد من مصر ، لانه لا توجد صناعة القراطيس الا في مصر ولا تنجح زراعته الا فيها ، اما طريقة صنع البردي فقد كان المصريون يقطعون البردي بالعرض الى قطع حسب الطلب ويقشر ثم باستخدام آلة حادة اعدت لهذا الغرض يتم فصل الصفائح الرقيقة التي يتكون منها نبات البردي ثم تلصق هذه الصفائح مع أخرى وتضغط بآلة حادة بحركة دائرية منتظمة فتتكون ورقة البردي [6] ويذكر ابن الفقيه[7] ان (لاهل مصر القراطيس التي لا يشركهم فيها احد) وكانت اسعار ورق البردي مكلفا لذلك كان استعماله مقتصرا على الكتب الرسمية الصادرة من الخلافة ومن الولاة وكذلك على الشؤون الادارية والكتابية وقد كتب الخليفة علي بن ابي طالب (عليه السلام) الى عمال الاقاليم : (أدقوا أقلامكم ، وقاربوا بين سطوركم واحذفوا عني فضولكم وأقصدوا قصد المعاني اياكم والاكثار فان اموال المسلمين لا تحتمل الإضرار) [8]

لذلك كان الخلفاء الراشدون يقتصدون في استعمال ورق البردي ويستعملون منها قصاصات صغيرة او ان يكتب الرد في نفس الورقة [9].

اما في العصر الاموي وبعد ان شاع الترف وارتفعت القدرة الشرائية اخذ المسلمون استعمال الورق البردي في كتاباتهم الشخصية[10] لذلك نظر خلفاء بني امية نظرة استعلاء فيما يخص استخدام قصاصات صغيرة في مكاتباتهم وامروا باستخدام طوامير (وهي القطع الكبيرة من البردي) وان يحسن الخط حتى يليق بالكتب الصادرة عن دار الخلافة[11] لذلك اتخذت القراطيس تستخدم على انها مظهر من مظاهر الترف والتميز يكاد يكون مقصورا على الخلفاء ومواليهم واصبحت اوراق البردي اداة من ادوات الادارة والتنظيم لا يمكن الاستغناء عنها او استبدالها[12].

وعند مجيء الخليفة عمر بن عبد العزيز الى دفة الحكم رفض هذا الاستعلاء والتميز في استخدام ورق البردي من النوع الكبير فيقول الجهشياري[13] (يأمر كتابه

---

(1) البيهقي ، المحاسن والمساوئ ، ص467 ؛ الدميري ، حياة الحيوان الكبرى ، ص80.
(2) اليعقوبي ، البلدان ، ص338-339.
(3) المحاضرة الأولى عن الأوراق البردية العربية ، ص7 ، مج2.
(4) لم اجد تعريف لهذه المدن .
(5) التبصر بالتجارة ، ص35 .
(6) جروهان ، المحاضرة الأولى عن الأوراق البردية العربية ، ص 11-12.
(7) مختصر كتاب البلدان ، ص67.
(8) الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ج12 ، ص299.
(9)جروهمان ، المحاضرة الاولى عن اوراق البردية العربية ، ص8-9.
(10)المصدر نفسه.
(11) الجهشياري ، الوزراء والكتاب ، ص47.
(12) الحاجري ، محمد طه ، الورق والوراقة في الحضارة الاسلامية ، مجلة المجمع العلمي العراقي ، (مج13 ، 1966)، ص68 و ص70 .
(13) الوزراء والكتاب ، ص57 .

بجمع الخط كراهية استعمال الطوامير فكانت كتبه انما هي شبر او نحوه) . لذلك فان هذا الخليفة احدث تغيرا في طريقة الكتابة واستعمال نوع اوراق البردي الصادرة من دار الخلافة ، مخافة الاسراف في اموال الدولة وتبذير اموال المسلمين اما رأيه فيما يخص الكتب الصادرة من كتاب الدواوين في الاقاليم الاسلامية فقد كتب اليه والي المدينة الذي يطلب قراطيس لحوائج الناس فكتب اليه : (فأرق القلم ، واجمع الخط واجمع الحوائج الكثيرة في الصحيفة الواحدة ، فأنه لاحاجة للمسلمين في فضل قول اضر ببيت مالهم) [1] .

4: صناعة ضرب النقود :

تتضمن هذه الصناعة على صناعة قوالب سك العملة وصناعة ضرب الدنانير الذهبية والدراهم الفضية ، وكانت تقوم بهذه الوظيفة دار الضرب[2] .

وفيما يخص قوالب السك فهي عبارة عن قالب مصنوع من الحديد نقشت عليه كتابات او صور النقود بشكل مقلوب فتخرج الرسوم والنقوش على النقود ظاهرة مستقيمة وتعد السكة من شارات الخلافة الى جانب الطراز والخطبة للخليفة[3] .

ولكن هذه القوالب المحفورة والمنقوشة بالكتابات تتأكل وتتشقق لكثرة العمل والضرب عليها للايفاء بمتطلبات ضخ العملة التي تحتاجها السوق والتعاملات التجارية المتزايدة لذلك لجأ المختصون الى صنع قوالب محفورة حفرا مباشرا بالكتابة التي على النقود وهو مصنوع من الرصاص وتعد هذه النسخة الاصلية وصنع قالب مماثل لها يصب فيه معدن الذهب الذي سوف يسك به العملة وسمي (قالب الصب عن اصل محفور) [4] .

والجدير بالاشارة اليه ان دار الضرب في مصر كانت موجودة في مصر في الاسكندرية منذ زمن الدولة الرومانية[5] ، وقد استفاد المسلمون منها في سك العملة آبان الفتح الاسلامي لمصر ولاشك ان طريقة سك العملة في هذه الدار ظلت تتبع نمط نظم الروم والبيزنطيين.

اما طريقة صنع قوالب الصب فهي طريقة سريعة لانتاج قوالب مطابقة لقالب الضرب الاصلي لسهولة الحفر عليه مقارنة مع معدن الحديد والبرونز واذا ما حدث خطأ ما في النقش على احد وجهي القالب من الممكن صهره بسهولة وبدرجة حرارة معقولة وأعادة حفره من جديد[6] ، وبعد اكمال الحفر عليه يطبع قالب الرصاص على قالب الطين فتظهر الكتابة بصورة صحيحة وهذا قالب الطين يجفف ويحرق بالنار ثم يصب معدن الحديد او البرونز لعمل قوالب عديدة من القالب الطيني وهذه القوالب الحديدية تكون جاهزة لصنع العديد من النقود[7] ، ان طريقة الضرب بالقوالب المحفورة

---

(1) ابن عبد الحكم ، ابو محمد عبد الله (ت214هـ) ، سيرة عمر بن عبد العزيز ، (القاهرة ، المطبعة الرحمانية ، 1927) ، ص64.

(2) فهمي ، عبد الرحمن ، مقدمة كتاب كشف الاسرار العلمية بدار الضرب المصرية ، (القاهرة ، مطابع دار التحرير ، 1966) ، ص10.

(3) ابن خلدون ، تاريخ ، ج1 ، ص462 ؛ زيدان ، جرجي ، تاريخ التمدن الاسلامي ، ج1 ، ص140 .

(4) فهمي ، مقدمة ، ص11.

(5) فهمي ، عبد الرحمن ، النقود العربية ، (مصر ، مطبعة مصر ، 1964) ، ص17.

(6) فهمي ، مقدمة ، ص15.

(7) عبد الرزاق ، ناهض ، المسكوكات وكتابة التاريخ ، (بغداد ، دار الشؤون الثقافية ، 1988) ، ص67 .

قد ظهرت في السكة الاسلامية منذ سنة (76هـ/695م) واستمر العمل بمثل هذه القوالب جنبا الى جنب مع القوالب الاخرى[1].

اما طريقة اعداد خامة النقود :

اولا : اعداد خامة الدنانير :

وهي سبك الذهب بتصفيته من المعادن الاخرى ، يؤخذ من الذهب الخام ثلاثة اجزاء متساوية وتسبك ويرقق ويقطع شرائح ثم يوضع في فرن دار الضرب التي توقد بفحم خشب السنط القوية لليلة واحدة وعندها تذوب الفضة العالقة بالذهب وينقص من وزن الذهب مقدار الفضة الذائبة[2] ، وهذه الطريقة تسمى التعليق ويكتب على الفضة المستخرجة بهذه الطريقة (فضة تعليق اول ليلة) .

ثم يعاد تعليق الذهب لليلة ثانية وتستخرج منه فضة ايضا وتكتب عليها فضة تعليق ثاني ليلة وهكذا تعاد نفس الطريقة كل ليلة حتى تجري تصفيته (الذهب) وتنقيته مما قد علقت به من فضة حتى لا يبقى سوى السرسيم[3] .

وبعد ذلك تؤخذ الفضة التي كتب عليها فضة تعليق اول ليلة وتضاف اليها من الفضة غير الذهبية مثل وزنها وتضيف الذهب الاول بالسبك وتطرق وتقطع وتعلق ليلة وتخرج في الغداة ثم يفرز على جهة ويوزن وبعد غربلة المواد من تراب التعليق ويبرد وتضاف اليه فضة تعليق ثالث ليلة ويضاف ايضا مثل وزن الفضة وزن فضة غريبة[4] وتسبك الجميع ثم تطرق وتقطع وتعلق ليلة واحدة وفي الغداة يخرج ويغربل ويوزن واذا لم ينقص مقدار وزن الفضتين المضافتين اليه يعاد للتعليق حتى ينقصها ويجري استخراج السرسيم وعليه وزن فضة غريبة وتسبك مع الذهب وتعلقه وتخرجه بالغداة وتغربل منه التراب ثم يوزن ويدون وزنه فاذا وجد ان الذهب المستخلص قد نقص نفس وزن الفضة والسرسيم الذي فيه فهذا معناه ان الذهب اصبح خالياً من الفضة واصبح ذهباً خالصاً[5] .

وتجري عملية اخيرة على الذهب ليختبر عياره قبل ان يسبك دنانير فيؤخذ قدح فخار احمر ويوضع فيه شرائح الذهب المطروق ويوضع عليه مخلوط عباره عن تراب من الطوب الاحمر الهش الجديد جزء ويدق ناعما ويغربل ويضاف اليه كيل واحد ملح وكيلان طوب ويخلط الجميع ويندى بقليل ماء ، وعند ملئ القدح يوضع فوقه قدحا اخر ويطين القدحان ويختم عليه خشية حدوث امر ما ، ويوضعان في وسط الفرن على لبنة من طين وقدح مكبوب حتى يعرف اذا كانت في الفرن اقداح اخرى لاصناف من الذهب

---

(1) فهمي ، مقدمة ، ص13.

(2) الكاملي ، كشف الاسرار العلمية ، ص52 .

(3) السرسيم ، وهي مادة غريبة تبقى بعد تصفية الذهب النقي ، الحكيم ابو الحسن علي بن يوسف ، (عاش في النصف الثاني من القرن الثامن الهجري) ، الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة ، تحقيق حسين مؤنس ، (مدريد ، مطبعة معهد الدراسات الاسلامية ، 1960) ، ص36 ، هامش رقم (1) .

(4) وهي الفضة غير الذهبية تستجذب جميع ما في بطن جسم الذهب من الفضة الذهبية لتجانسها في الفضة وينفصلان عن الذهب وينقى منها من غير ان ينقص عياره ويصل الى اقصى حد وهو عيار 24 قيراط ، (الكاملي ، كشف الاسرار ، ص54) .

(5) الكاملي ، كشف الأسرار ، ص53 ؛ تختلف طريقة تنقية الذهب في دار الضرب المغربية ، ينظر : الحكيم ، الدوحة المشتبكة ، ص36 وما بعدها .

ويوضع القدح الذي يحوي الذهب المصفى في مراحله الاخيرة فوق هذا القدح المكبوب ليقابل النار ، وتوضع هذه الاقداح في وسط الفرن وفحم السنط ملاصقة لجدران القبة ويوقد الفحم ويسد باب الفرن من اول الليل الى الغداة[1] . ويفتح الفرن ويخرج ما فيه ويفك الختم عن القدح ويغربل ما فيه بغربال ويوضع تحته وعاء فخار ويحتفظ بالتراب ليستخرج ما فيه من الفضة ويوزن ليعرف ما نقص في تلك العملية ثم يعاد الى التعليق حتى يعلم انه قارب الجواز وحينئذ يحك منه قبالة الجايز[2] فأن كان لونه كلونه يعمل له عيار وان كان دونه رد الى التعليق حتى يلحق الجايز[3] .

اما فرن دار الضرب الذي يجري فيه سبك الذهب فهو مربع الشكل عرض ارضه اربعة اشبار في اربعة اشبار يبنى من الخارج بالطين والملح وله باب وفي داخله تصنع قبة مدورة من الداخل وتبنى بالطين والملح حد قطبي القبة وتكون ارض القبة مرتفعة عن الارض مقدار طابوقتي بناء ويبنى طابق فخار بافريز امام الفرن ويبنى للقبة منفذ هوائي اسطواني الشكل مصنوع من الفخار لخروج بخار النار[4] .

ثانيا : اعداد خامة الدراهم :

وهي سبك الفضة وتنقيتها من المعادن الاخرى ، يؤخذ تراب التعليق اول ليلة بمفردها ويوضع في هاون مصنوع من الحجر ويندى بقليل من الماء ويسحق بيد الهاون المصنوع من الحجر سحقا قويا حتى ينعم ثم يضاف اليه الزئبق مع الاستمرار بالسحق حتى تعلق الفضة بالزئبق عند ذلك يصب عليه الماء ويغسل ويصفى من الماء ثم يوضع الزئبق في رق ويعصر بقوة حتى يخرج الزئبق من مسامات الرق وتبقى الفضة مثل الجوزة ثم توضع في اناء خاص للتسخين فوق النار عندئذ يتبخر الزئبق وتبقى الفضة نقية وتوزن لكي يعرف وزنها ويكتب عليها فضة تعليق اول ليلة ، ثم تجري نفس الطريقة لجميع الاتربة للحصول على فضة نقية[5] .

بعد ان تسبك الفضة وتنقى جيدا تؤخذ السبائك وتقطع قطعا بالقسمة اكثر من درهم كل قطعة ، مثلا السبيكة التي وزنها عشرون درهما تقطع خمسة عشر قطعة وتختم لتكون دراهم[6] .

ثالثا : صناعة الفلوس النحاسية :

ان الطريقة المتبعة في صناعة النقود في مصر على مر العصور هي الطريقة نفسها التي كانت متبعة في العصر الاموي لأنها اقتبست اصلا من البيزنطيين[7] واستنادا الى ذلك فقد وضح القلقشندي[8] طريقة صنع الفلوس النحاسية او البرونزية وهي ان يجري سبك النحاس الاحمر حتى يصير كالماء ثم يجري اخراجه من الماء

---

(1) الكاملي ، كشف الاسرار ، ص64 .
(2) أي بجوار اثر حك الذهب المعدل المعروف مقدار عياره ، الكاملي ، كشف الاسرار ، ص67 ، هامش رقم (1) .
(3) الكاملي ، كشف الاسرار ، ص67 .
(4) الكاملي ، كشف الاسرار ، ص64 .
(5) المصدر نفسه ، ص57 .
(6) الكاملي ، كشف الأسرار ، ص75 .
(7) فهمي ، مقدمة كشف الاسرار ، ص15.
(8) صبح الاعشى ، ج3 ، ص536.

حتى يضرب فيصير قضبانا ثم يقطع قطعا صغيرة ثم ترص في السكة لتصبح قطعا نقدية .

وفيما بعد اخذت هذه النقود يكتب عليها اسم الوالي او عامل الخراج الذي سكت في ولايته هذه النقود ، كما يكتب عليها اسم مكان السك فقد ظهرت فلوس القاسم بن عبيد الله عامل خراج مصر سنة (116-124هـ) وفلوس عبد الملك بن مروان والي الخراج في مصر سنة (131-132هـ) ، وقد تميزت السبيكة المصرية بسمكها وصنعها من معدن البرونز وكانت اقرب شيئا بالفلوس التي كانت تضرب في الاسكندرية قبل الفتح الاسلامي[1] .

ويبدو لنا من ذلك ان طريقة صنع النقود في دور الضرب الاسلامية هي نفسها الطريقة البيزنطية لصنع النقود.

5 : صناعة الزجاج :

الزجاج مادة صلبة شفافة ولماعة قابلة للتهشم ويصنع الزجاج بخلط نسب متفاوتة من الرمل النقي (السيليكات) والحجر الجيري فضلا عن كاربونات الصودا ثم المواد التي تضفي على الزجاج لونا معينا ، ويوضع الخليط في بوتقة ثم يوضع في فرن خاص ذي درجة حرارة عالية قد تصل الى 1500 درجة مئوية فيتحول الخليط عندئذ الى عجينة متجانسة[2] .

والشخص الذي يعمل في صناعة الزجاج يسمى الزجاج وحرفته تدعى الزجاجة[3] ، ونظرا لتوافر المواد الاولية اللازمة لصناعة الزجاج في مصر وكذلك لتوافر الغابات الكثيفة التي توفر وقودا لافران الزجاج فقد ظهرت نظرية تقول ان الموطن الاول لظهور صناعة الزجاج هو وادي النيل[4] .

لذلك وجد المسلمون بعد الفتح الاسلامي لمصر صناعة زاهرة وفنانين مهرة في صناعة الزجاج ظلوا يمارسونها بحرية وتشجيع اكثر من المسلمين للاقبال الشديد على استخدامها[5] .

وهناك طرق عديدة لصناعة الزجاج[6] ، ولكن الطريقة الاكثر شيوعا والتي استخدمها الزجاجون المسلمون في مختلف الاقاليم وعلى مر العصور الاسلامية وهي طريقة (النفخ الحر) وتتم باستخدام قصبة او انبوب معدني تلتقط بنهايته عجينة الزجاج من الاتون وينفخ في الانبوب في نهايته المفتوحة الثانية فيندفع الهواء في وسط العجينة لتتحول الى ما يشبه البالون الصغير وبتحريك الانبوب بسرعة الى اليمين واليسار بمقادير معلومة يتخذ (بالون الزجاج) الشكل المطلوب[7] لقد كانت الاسكندرية مركز صناعة الزجاج في مصر قبل الفتح الاسلامي[8] ، وقد تفوقت في العصر الاسلامي

(1) فهمي ، عبد الرحمن ، النقود العربية ، ص46-47.
(2) العبيدي ، الفنون الزخرفية العربية الاسلامية ، ص137.
(3) ابن سيدة ، المخصص ، ج11 ، ص86 .
(4) العبيدي ، الفنون الزخرفية العربية الاسلامية ، ص139.
(5) زكي ، عبد الرحمن ، تراث مصر في الحضارة الاسلامية ، (مصر ، دار النيل للطباعة ، 1951) ، ص36-37.
(6) ينظر : العبيدي ، الفنون الزخرفية العربية الاسلامية ، ص140-142.
(7) العبيدي ، الفنون الزخرفية العربية الأسلامية، ص141-142.
(8) كاشف ، مصر في عصر الولاة ، ص164.

بكثرة صناعاتها ومن بين اهم تلك الصناعات كانت صناعة الزجاج[1] ، وقد اشار ابن دقماق الى وجود مصانع للزجاج في الفسطاط وتميزت منتوجاتها عما يصنع في أي بلد اخر[2].

وكانت زخارف الزجاجيات بسيطة وهي عبارة عن اشرطة افقية وخطوطا متموجة[3] .

او ان تزخرف الاواني الزجاجية بزخرفة هي عبارة عن تحزيز بواسطة دولاب اشبه بدولاب الخزاف[4] ، ولقد كانت المنتوجات الزجاجية عبارة عن قوارير واكواب للاستعمال المنزلي او لحفظ الزيوت والعطور باحجام مختلفة[5] ، والاختام التي كان يطبع بها على الاواني لبيان احجاما المختلفة[6] كما كانت تصنع اواني زجاجية لوضع مبيعات المشترين[7] ، واقراص زجاجية تتخذ عيارات لوزن النقود في العصر الاسلامي وقد نقش على كثير منها اسماء ولاة مصر[8].

وكانت تزين بعض المنتوجات زخارف عبارة عن اشكال هندسية او طيور محورة عن طبيعتها[9] .

وكانت تصنع في الاسكندرية اهم مراكز الانتاج للزجاج التحف الزجاجية والاواني والقارورات والاختام من الزجاج[10] .

6: صناعة العطور والادهان :

لقد عرف العرب العطور منذ عصر ما قبل الاسلام وكانت له تجارة واسعة[11] ، وبمجيء الاسلام حثت الشريعة الاسلامية على وجوب التزين لقوله تعالى (**خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ**) [12] وقد روى ابن ماجة عن الرسول محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) انه (امر بالمساجد ان تبنى في الدور وان تطهر وتطيب) [13] ومن خلال ما تقدم يتبين لنا مدى اهمية الطيب والعطور في حياة المسلمين والجدير بالاشارة ان الله جلّ جلاله قد حبى ارض مصر بانواع من الزهور والنباتات والاعشاب التي تدخل في اكثر صناعات العطور والادهان ، لذلك راجت صناعة العطور في مصر نظرا لتوفر المواد الاولية الخام الداخلة في هذه الصناعة مثل نبات البلسم الذي ينبت في

---

(1) سالم ، السيد عبد العزيز ، تاريخ الاسكندرية ، ص525.
(2) الانتصار ،ج1 ، ص108.
(3) ديماند ، الفنون الاسلامية ، ص232.
(4) العبيدي ، الفنون الزخرفية العربية الاسلامية ، ص143.
(5) ديماند ، الفنون الاسلامية ، ص230.
(6) كاشف ، مصر في عصر الولاة ، ص164.
(7) ناصر خسرو ، سفر نامة ، ص61.
(8) الشيال ، تاريخ مصر الاسلامية ، ج1 ، ص109.
(9) ديماند ، الفنون الاسلامية ، ص231.
(10) سالم ، السيد عبد العزيز ، تاريخ الاسكندرية ، ص531.
(11) علي ، جواد ، المفصـــل في تاريخ العرب قبل الاســـلام ، (بيروت ، دار العلم للملايين ، 1971) ، ج7 ، ص284.
(12) سورة الاعراف ، اية 31.
(13) سنن ابن ماجة ، ج1 ، ص250.

مدينة عين شمس ويصنع منه دهن البلسان[1] ويدخل في صناعة الكثير من العطور والادهان[2] ، كما يستخدم في علاج الكثير من الامراض المزمنة والمستعصية[3] .

وكان لتشجيع الخلفاء والولاة اثر في ازدهار صناعة العطور نتيجة لاقبالهم عليها بعد الترف الذي حصل للمسلمين في العصر الاموي حتى بلغ مبلغا كبيرا اذ اصبحت بعض العطور تعرف باسم الخلفاء الامويين او اسماء ولاتهم فهناك عطر الغالية[4] التي تيم الخلفاء الامويون بها فقد وصف (النويري) [5] غالية كانت تصنع (لهشام بن عبد الملك) وغالية كانت تصنع (للحجاج بن يوسف الثقفي) تعرف بالساهرية[6] .

والجدير بالاشارة اليه ان عطر الغالية عمله متخصص للخلفاء والامراء وذلك لتكلفة عمله وتكلفة الادوات والالات التي تعمل بها الغالية فهي اما من ذهب او فضة قد صنعت وكذلك لما يبذل في عملها من الجهد والسهر وتتبع الاوقات المناسبة للقيام بصنع العطر حتى ينتج جيد الصنعة لذلك فقد سميت بعض انواع الغالية بالساهرية لانه يسهر صانعها للقيام بصنعتها حتى وقت السحر حيث تجود في ذلك الوقت[7] .

وكذلك كانت تصنع في مصر الادهان مثل دهن الفجل في مدينة سخا[8][9]وقد وضح (ابن سينا) [10] فوائده الطبية منها انه يزيل الام واوجاع الاذن وكذلك صنع في مصر دهن الزنبق[11] وقد شرح (النويري) [12] طريقة صنعه بأن يوضع من دهن الشيرج الرائق العتيق في اناء كبير من الزجاج ويوضع على كل رطل من الدهن اوقية من زهر الياسمين الطري الابيض ثم يغطى الاناء ويترك تحت الشمس ثم يفتح في اليوم التالي ويلقى عليه الياسمين نصف اوقية وكل يوم ينقص من الكمية مقدار درهم حتى يبقى وزن درهم فيلقى فيه في كل يوم الى مدة اسبوعين ثم يقطع عنه الياسمين لمدة اسبوعين ايضا ويترك تحت الشمس حتى ينطبخ ثم بعد ذلك يلقى عليه في كل يوم وزن درهم او درهمين من زهر الياسمين سبعة ايام ثم يترك سبعة ايام ويلقى عليه

---

(1) ابن حوقل ، ابو القاسم محمد بن علي (ت367هـــ) ، صورة الارض ، (بيروت ، دار مكتبة الحياة ، ط2) ، ص150.

(2) ينظر : النويري ، نهاية الارب ، ج12 ، ص93 ، ص129 ، ص132.

(3) العمري ، مسالك الابصار ، ص129.

(4) يذكر الجاحظ في رسالته فضل السودان على البيضان (ثلاثة اشياء جاءتكم من قبلنا منها الغالية وهي اطيب الطيب وافخره واكرمه ..) رسائل الجاحظ ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون (القاهرة ، مكتبة الخانجي ، 1964) ، ج1 ، ص202. وهناك من يذكر غير ذلك ينظر : النويري ، نهاية الارب ،ج12 ، ص19 هامش رقم(2).

(5)نهاية الارب ، ج12 ، ص56.

(6) ينظر : النويري ، نهاية الارب ، ج12 ، ص55.

(7) المصدر نفسه ، ص52.

(8) سخا:- مقصور كورة بمصر وقصبتها سنحا بأسفل مصر ،وهي من فتوح خارجة بن حذيفة بولاية عمرو بن العاص حين فتح مصر ايام الخليفة عمر بن الخطاب(ياقوت،معجم البلدان،مج3،ص51).

(9) المقريزي ، الخطط ، ج1 ، ص163 .

(10) الشيخ الرئيس ابو علي الحسين بن علي المعروف بابن سينا (ت248هـ) ، القانون في الطب ، تحقيق ادوار القش ، ترجمة : علي زيعور ، (بيروت ، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر ، 1987) ، مج1 ، ص688-689.

(11) المقدسي ، احسن التقاسيم ، ص203 .

(12) نهاية الارب ، ج12 ، ص94.

سبعة ايام اخرى ثم يقطع عنه القاء الزهر ويترك في الشمس لمدة ستين يوما حتى يجف الزهر ثم يوضع بشكل مائل على متكأ ويؤخذ ما صفا منه ويوضع في قوارير وتغطى باحكام.

وهناك طريقة ثانية لعمل الزنبق وهي دق ورق الياسمين الرطب ويغلي بدهن الخل ، ولدهن الزنبق خاصية في علاج الصرع والشقيقة ووجع المفاصل [1]

وكذلك ظهرت صناعة الزيوت النباتية المستخرجة من بذور النباتات ، فيذكر (ناصر خسرو) [2] ان الزيوت المستخرجة من بذور اللفت والفجل كانت تستخدم وقوداً لقناديل المساجد في مصر.

ويقول (المقدسي) [3] عن مصر (وهو بلد التجارات ... والمثلث) ويقصد بالمثلث هو الند المثلث وهو نوع فاخر من العطور كان يصنع في مصر ، وقد وصف طريقة صنعه (النويري)[4] بأن يؤخذ من العنبر الجيد الشحري الرزين الدسم جزء ، ومن العود الهندي جزء ، وجزء من المسك التبتي ثم يقطع العود اجزاء صغارا ويقلى على نار هادئة ويطحن بعد ذلك طحنا ناعما ويسحق المسك بعد تنقيته عما قد علق به ثم يكسر العنبر الى اجزاء صغيرة ويوضع العنبر في قدر من الفخار على نار فحم هادئة ثم يحرك بملعقة نحاس مدورة الرأس وعند ذوبان العنبر يلقى عليه العود المطحون تدريجيا ويحركان حتى يختلطان ويصيران جزءا واحدا ويجعل العنبر والعود فتائل ويقسم المسك على نسبة تلك الفتائل وتعجن به عجنا جيدا على حجر خصص لهذا الغرض ثم يقطع قطع صغيرة ويرفع من الحجر ثم يستعمل بعد ذلك .

وهناك نباتات واعشاب تنبت في ارض مصر لها خاصية في العلاج مثل نبات البلسم او البلسان يستخدم دهنه في معالجة الفالج وارتخاء الاعصاب وسائر الامراض[5] .

ويقول (العمري) بان النصارى تعظم هذا النبات لأنه لا يصح عندهم تعميد الشخص من دون ان يوضع دهن البلسان في ماء المعمودية عند تغطيسه فيها[6]، وفي مدينة اسيوط يزرع نبات الخشخاش ويذكر (ناصر خسرو) [7] طريقة جمعه من النبات بانه حين يجري نضجه ويصبح حب النبات اسود تكسر الساق ويربط كيس في موضع الكسر فيخرج منه عصير يشبه اللبن فيجمع وتحفظ ويسمى الافيون ويزرع الخشخاش ايضا في مدينة ابي تيج[8][9].

ويبدو ان للافيون صناعة معروفة في مصر فقد اشار (ياقوت) [10] الى صناعته في مدينة اسيوط ويعتصر من ورق الخشخاس الاسود والخس ويصدر الى البلاد

---

(1) عقيل ، محسن ، طب النبي ، ص540-541 .
(2) علوي ، سفر نامه ، ص59 وص65 .
(3) احسن التقاسيم ، ص203.
(4) نهاية الارب ، ج12 ، ص67 .
(5) العمري ، مسالك الابصار ، ص129 .
(6) مسالك الابصار ، ص80.
(7) سفر نامة ، ص70.
(8) ابوتيج : بكسر التاء وياء ساكنة وجيم ، بليدة بالصعيد الأدنى من غربي النيل ، وهي عامرة نزهة ذات نخل كثير وشجر وثير ، (ياقوت ، معجم البلدان ، ج1 ، ص301).
(9) ابو الفدا ، تقويم البلدان ، ص115.
(10) معجم البلدان ، ج1 ، ص251 ؛ العمري ، مسالك الابصار ، ص129 .

الاخرى والملاحظ ان الافيون كان يستخدم للعلاج وايضا يصدر الى خارج مصر للتجارة .

7 : صناعة السكر :

قامت صناعة السكر في مصر نظرا لوجود قصب السكر بكثرة فيها(1)، وتتركز زراعة قصب السكر في مناطق الصعيد لنجاح زراعته فيها ولاسيما في مدينة قوص(2)(3) ومدينة قمولا(4) ، ويصنع السكر في مدينة اسيوط ويصدر الى باقي الاقاليم الاسلامية(5) وتشير النصوص الى وجود مادة السكر بكثرة في مصر وذلك لازدهار صناعته(6) ويصدر ما يفيض عن حاجة البلد الى خارج مصر(7).

وتتركز مصانع السكر في الفسطاط وفي مدينة سمهود تكثر معاصر قصب السكر وفي مدينة قفط (8)(9) كذلك مدينة قوص(10) ومدينة قمولا(11).

وقد شرح النويري(12) طريقة صنع السكر في مصر ويبدأ من شهر كيهك القبطي حيث يبدأ بكسر الاقصاب وتقشيرها وتنقل من المكسر الى المعصرة وتوضع في دار القصب وهناك يقوم عمال بتنظيفه بالسكاكين من الطين والعروق التي ليست فيها حلاوة ويسمى هذا بالاصلاح ثم ينقل القصب الى موقع يقع بين دار القصب وبيت النوب ليجري تقطيعه قطعا صغيرة ثم يذهب بها الى بيت النوب ليغسل جيدا قبل عصره ثم تنقل الى الحجر الذي يعصره ويدور الحجر بواسطة الابقار ويبدو ان هذا الحجر هو عبارة عن رحى كبيرة وينزل ما يخرج منه من الماء بواسطة ثقوب موجودة بالقاعدة التي تحت الحجر الى مكان اخر معد له ثم ينقل العصير بواسطة قفاف مصنوعة من الحلفاء ويوضع تحت دولاب سمي التخت ليعصر جيدا ويخرج منه ما تبقى من ماء القصب ثم ينقل العصير ليصفى من منخل موضوع في قفص مدد له وينزل ما يخرج الى مكان متصل يسمى البهو له عيار معلوم وعند امتلائه بالعصير المصفى نقل الى المطبخ وصفى تصفية ثانية في قدر كبيرة يصب فيها بعد التصفية جميع ما كان في البهو من ماء القصب وهو ثلاثة الاف رطل ثم يوقد عليها من خارج المعصرة الى ان يغلى الماء غليانا كثيرا وينقص نقصاً معلوما وبعد ذلك تبرد وتصب في اقمشة صوف لكي يصفى العصير في اواني فخارية كبيرة تصفية ثالثة ثم ينقل الى

---

(1) المقريزي ، الخطط ، ج1 ، ص567 .

(2)قوص: هي مدينة قبطية عظيمة واسعة قصبة صعيدة مصر بينها وبين الفسطاط إثناء عشر يوماً وأهلها ارباب ثروة واسعة وهي محط التجار القادمين من عدن واكثرهم من هذه المدينة،(ياقوت،معجم البلدان،مج7،ص183).

(3) النويري ، نهاية الارب ، ج8 ، ص-271 .

(4) ابو الفداء ، تقويم البلدان ، ص104 .

(5) ياقوت ، معجم البلدان ، ج1 ، ص251

(6) علوي ، ناصر خسرو ، سفر نامة ، ص57 ؛ القلقشندي ، صبح الاعشى ، ج3 ، ص345.

(7) العمري ، مسالك الابصار ، ص84.

(8) قفط: بكسر اوله وسكون ثانيه كلمة عجمية وهي قرى وضياع ويشتغل اغلب اهلها بالتجارة والسفر الى الهند وتوجد فيها اسواق واهلها اصحاب ثروة وحولها مزارع وبساتين كثيرة فيها النخيل والأترنج والليمون وتبعد عن نهر النيل حوالي ميل وساحلها بقطر وبينها وبين قوص فرسخ(ياقوت ،معجم البلدان،ج4،ص152).

(9) ابن دقماق ، الانتصار ، ج2 ، ص32 و ص33 ، ص108.

(10) النويري ، نهاية الارب ، ج8 ، ص271 .

(11) ابو الفداء ، تقويم البلدان ، ص104 .

(12) نهاية الارب ، ج8 ، ص267-270 .

قدور كبيرة ليطبخ الى ان ياخذ حده من الطبخ ثم يوضع العصير ويسمى (المحلب) في اواني فخارية تشبه المثلث قاعدته ضيقة ومثقوبة وتوضع في مكان يسمى (بيت الصب) فيه مصاطب مبنية بناء مستطيلا ويوضع تحت كل آنية وعاء ليقطر فيه ما يستخلص من المحلب وهو العسل القطر وبعد انقطاع المحلب وجفافه في داخل الاواني تنقل من بيت الصب الى بيت الدفن فتعلق وتقطر ما تبقى من العسل في أوعية تحتها ، وعندما يجف عسل القصب يسمى قندا وهو السكر.

والجدير بالاشارة انه بعد كسر الاقصاب لصنعه يعاد في السنة التالية لزراعة الارض فيقوم المزارعون بحرق ما تبقى من الاقصاب وتسقى ثم تحرث فتنبت الارض القصب ويسمى الزرع للسنة الماضية (الرأس) والزرع للسنة التالية (الخلفة) . ويقال ان القند المصنوع من الخلفة هو اجود من قند الرأس[1] .

لقد ظهرت صناعات اخرى في مصر لا تقل اهمية عن الصناعات التي ذكرتها مسبقا وهي دليل على ازدهار وتنوع النشاط الاقتصادي في مصر ومن هذه الصناعات ، صناعة البناء ففي العصر الراشدي كان البناء بسيطا فقد خطت كل قبيلة لها خطة في الفسطاط وبنى عامل مصر (عمرو بن العاص) الجامع الذي سمي فيما بعد بأسمه[2] .وعلى الرغم من بساطة المسلمين الأوائل في فن العمارة إلا انهم وضعوا بصماتهم الإسلامية على الأعمال الفنيةللصناع المحليين [3].

اما في العصر الاموي فقد دأب ولاة مصر على بناء وترميم وتوسيع المساجد[4] وبناء الجسور والقناطر[5] ، اذ قام عامل مصر (مسلمة بن مخلد) بترميم وتوسيع جامع عمرو بن العاص[6] ، وقام عامل مصر (عبد العزيز بن مروان) ببناء مدينة حلوان وكذلك قام بترميم وتوسيع مسجد عمرو بن العاص[7] وبناء القنطرة التي سميت الحمراء وكتب اسمه عليها[8] وبنى الدار المذهبة التي سميت بالمدينة[9] .

وقد اهتم خلفاء بني امية بالبناء اهتماما كبيرا مجاراة للفرس والروم[10] فقد اشار ابن طباطبا[11] الى ان الخليفة الاموي الوليد بن عبد الملك كان من اشد الخلفاء ولعا بالابنية والعمارات واتخاذ المصانع ، وقد قام بنقل الاقباط الى الاقاليم الاسلامية للمساهمة بما لديهم من خبرات ومهارات فنية في اضفاء بعض الجوانب الحضارية على معالم الدولة الاموية وما لديهم من خبرة اقتبسوها من الحضارة البيزنطية[12] وقد اشار ابن قتيبة[13] الى ان الوليد

---

(1) النويري ، نهاية الارب ، ج8 ، ص267.
(2) ابن عبد الحكم ، فتوح مصر والمغرب ، ص160-164.
(3)بريجز،كريستي أرنولد،تراث الأسلام في الفنون الفرعية والتصويرية والعمارة،ترجمة د.زكي محمد حسن،(دمشق،دار الكتاب العربي،1984)،115.
(4) المقريزي ، الخطط ، ج2 ، ص248 ؛ كاشف ، مصر في فجر الاسلام ، ص276-277.
(5) المقريزي ، الخطط ، ج1 ، ص79.
(6) المصدر نفسه ، ج2 ، ص248.
(7) الكندي ، ولاة مصر ، ص73 .
(8) ابن دقماق ، الانتصار ، ج2 ، ص120 .
(9) الكندي ، ولاة مصر ، ص70 .
(10) الجميلي ، محاضرات في التاريخ الاسلامي ، ص189 .
(11) الفخري في الاداب السلطانية ، ص101 .
(12) الرفاعي ، انور ، قصة الحضارة في الوطن العربي الكبير ، (دمشق ، دار الفكر ، 1973) ، ص458.
(13) ابو محمد عبد الله بن مسلم (ت213هـ) ، المعارف ، تحقيق : ثروت عكاشة ، (القاهرة ، مطبعة دار الكتب ، 1960) ، ص565 .

الفصل الرابع :

قد امر ببناء مسجد دمشق سنة ثمان وثمانين للهجرة وكان في الاصل كنيسة دمشق المعروفة بكنيسة القديس يوحنا[1] ، وكما قام الخلفاء الامويون بأرسال الاقباط الى اقاليم الدولة الاسلامية للمساهمة في انشاء دور صناعة السفن فيها[2] كذلك قاموا بأرسال الاقباط لبناء المسجد الاقصى ومسجد دمشق وترميم المسجد النبوي[3] ، لذلك فأن الامويين قد اقتبسوا الفنون البيزنطية التي وجدوها في البلاد المفتوحة وانتجوا منها طرازا فنيا خاصا هو مرحلة انتقال بين الفنون البيزنطية والطراز العباسي[4] .

وقد اخذ المسلمون من القبط في زخرفة المباني الموضوعات الزخرفية النباتية والهندسية كما اخذوا عنهم طلاء المباني بطبقة من الجص[5] ، واستخدمت الكتابة في زخرفة جدران المساجد[6] .

ومن الصناعات الاخرى التي وجدت في مصر صناعة الخشب وزخرفته ونقشه باشكال هندسية فائقة وقد مارس هذه الصناعة الاقباط اهل مصر منذ عصور قديمة[7] .

وقد ترك المسلمون الصناعات بيد اهلها الاقباط لما تميزوا به من مهارة في صناعة الخشب وزخرفته وحفره وتطعيمه وكانت ارض مصر تزخر باشجار عديدة مثل السنط والجميز والسرو والزيتون وهذه لا تصلح لبناء السفن[8] ، فاستخدموه لاعمال النجارة البسيطة .

وكانت زخرفة الاخشاب باشكال هندسية تجري عن طريق حفره وتطعيمه بقطع صغيرة من الخشب او العظم او الصدف[9] ، وكذلك استخدم العاج في نقش الخشب وحشوه وتجميله[10] كما في زخرفة قطع الاثاث والابواب وتطورت هذه الصناعة تدريجيا لتصبح صناعة اسلامية لما عليها من كتابات عربية اسلامية[11] ، وكانت هناك طريقتان لزخرفة الخشب : الاولى وهي طريقة التطعيم وتنحصر في ادماج قطع من العظم او الخشب في سطح قطعة اخرى من الخشب والثانية هي طريقة التجميع عن طريق تجميع مربعات صغيرة من العظم او العاج او الصدف بعناية بعضها الى بعض في اشكال هندسية ثم تلصق على ارضية خشبية[12] .

وكان فن النجارة فنا راقيا فقد كان النجارون يصنعون بعض الاثاث من دون استعمال المسامير وذلك بتداخل اطراف الالواح في بعضها ثم تصقل من الخشب حتى تبدو كأنها قطعة واحدة[13] .

---

(1) ابن عساكر ، تاريخ دمشق ، ج1 ، ص243 ؛ العدوي ، ابراهيم احمد ، الامويون والبيزنطيون ، (القاهرة ، الدار القومية للطباعة والنشر ، 1963) ، ص270 .
(2) سالم ، السيد عبد العزيز ، تاريخ الاسكندرية ، ص115-116.
(3) ابن طباطبا ، الفخري في الاداب السلطانية ، ص100 .
(4) الرفاعي ، قصة الحضارة ، ص458 .
(5) كاشف ، مصر في عصر الولاة ، ص153.
(6) زكي ، تراث مصر ، ص38 .
(7) الشيال ، تاريخ مصر الاسلامية ، ج1 ، ص110 .
(8) كاشف ، مصر في فجر الاسلام ، ص293 ؛ العبادي ، تاريخ البحرية الاسلامية ، ص24.
(9) ديماند ، الفنون الاسلامية ، ص136 .
(10) الشيال ، تاريخ مصر الاسلامية ، ج1 ، ص111 .
(11) كاشف ، مصر في عصر الولاة ، ص163 .
(12) ديماند ، الفنون الاسلامية ، ص136 .
(13) ابن خلدون ، تاريخ ، مج1 ، ص731 .

وكذلك امتازت المدن المصرية بصناعة السلال والقفاف والحبال من الليف التي يحتاج اليها الاهالي في اعمالهم اليومية واصبحت لديهم حرف شعبية لا يمكن الاستغناء عنها ويذكر (المقدسي) [1] ان هذه الصناعات مما امتازت به مصر وتأتي صناعتها في غاية الجودة ، وهناك صناعة اخرى تحدث عنها (البغدادي) [2] بالتفصيل وهي صناعة افراخ الدجاج بطريقة التفقيس الصناعي ويذكر (متز) [3] ان هذه الصناعة قديمة في مصر ولكن لا يذكر بالتحديد متى ظهرت .

وكانت صناعة الخيش من المنتوجات المعروفة في مصر وبرزت مدينة الفيوم في انتاجه وهو قماش خشن[4] ، ومن الصناعات الاخرى هي الصناعات الجلدية فقد اشار اليعقوبي[5] الى ان مدينة دلاص قد امتازت بصناعة اللجم (جمع لجام) ولذلك تميزت بصنعها فسميت اللجم الدلاصية وكذلك برزت مدينة اخميم بصناعة المنتوجات الجلدية ، كما ادخلت المواد الجلدية في فن زخرفة الاخشاب في مصر ويعد هذا الاسلوب من الاساليب الفريدة من نوعها ويجري ذلك بعد تقطيع القطع الجلدية الى اشرطة رفيعة ولصقها على الارضيات الخشبية حسب اشكال الزخرفة المطلوبة[6] .

---

(1) احسن التقاسيم ، ص203 .

(2) ينظر : عبد اللطيف ، (ت629هـ/1246م) ، الافادة والاعتبار في الامور المشاهدة والحوادث المعاينة بارض مصر ، تحقيق : علي محسن عيسى مال الله ، (بغداد ، منشورات دار الحكمة ، 1987)، ص96-99 .

(3) الحضارة الاسلامية ، مج2 ، ص349 .

(4) ابن الفقيه ، مختصر كتاب البلدان ، ص67 ؛ المقدسي ، احسن التقاسيم ، ص202 .

(5) البلدان ، ص331 .

(6) العبيدي ، الفنون الزخرفية العربية الاسلامية ، ص34 .

النشاط التجاري في مصر
منذ الفتح حتى عام (132هـ/749م)

حصلت مصر على مكانة مهمة في التجارة العالمية منذ زمن بعيد وذلك نظرا لموقعها الجغرافي ، فمصر مثلت نقطة اتصال بين قارات عدة مختلفة من حيث الموقع الجغرافي والتضاريس ومن ثم تنوع المنتوجات ، فاحتاجت احداهما الى الاخرى وزودت كل واحدة منها بما تحتاج اليه من الاخرى وأدت مصر دور الوسيط وتحولت الى مخزن كبير للمنتوجات الشرقية والغربية[1] .

وكان من الطبيعي ان يفكر المسلمون بمكانة مصر التجارية لاسيما وان كثيرا من قادة الفتح كانوا من التجار وزاروا مصرقبل الفتح الإسلامي لغرض التجارة[2] ، ولا نستبعد ان يكون من احد اسباب فتح مصر هو لمكانتها التجارية في العالم فضلا عن الدوافع الاخرى ، وازدادت اهمية هذا الدور بعد الفتح الاسلامي لمصر واصبحت تشكل هي وبلاد الشام حلقة وصل للتجارة ، وعملت الدولة الاسلامية منذ وقت مبكر على تهيئة اسباب ازدهار التجارة ونجاحها فقضت على القرصنة في البحر الاحمر والمحيط الهندي وبتهيئة الطرق البرية وتأمين سلامة المسافرين والحجاج بأنشاء الحاميات العسكرية والبحرية وكذلك حفر الابار على طول الطريق وشق طرق تجارية وبحرية مثل قناة امير المؤمنين وانشاء الموانئ على الساحل الغربي للبحر الاحمر الذي يصلح لرسو المراكب[3] .

وقد حثت الشريعة الاسلامية على ضرورة الاشتغال بالتجارة في قوله تعالى : **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً) [4].**

وقد حث الخليفة علي بن ابي طالب (عليه السلام) المسلمين على مزاولة التجارة في قوله : (تعرضوا للتجارة فان فيها غنى لكم عما في ايدي الناس) [5] وكذلك اشار (الدمشقي) [6] الى اهمية التجارة بقوله : (اذا ميزت من جميع المعايش كلها وجدتها افضل واسعد للناس في الدين والتاجر موسع عليه وله مرؤة ومن نبل التاجر ان يكون في ملكه الوف كثيرة ولا يضره ان يكون ثوبه مقاربا) أي يلبس ثوبا غير جيد ولا يسر الناس .

وفي الكتاب الذي كتبه الخليفة علي بن ابي طالب (عليه السلام) الى عامله على مصر (مالك الاشتر) نرى الخليفة يوصيه بضرورة مراعاة التجار وذوي الصناعات ومراقبة الاسواق ومنع الاحتكار لنهي رسول الله محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) عنه وحثهم على البيع[7] . وقد جاء في الكتاب :

---

(1) لويس ، ارشيبالد ، القوى البحرية ، ص140 .
(2) ابن تغري بردي ، النجوم الزاهرة ، ج1 ، ص5 ؛ الشيال ، تاريخ مصر الاسلامية ، ج1 ، ص5.
(3) كاشف ، مصر في عصر الولاة ، ص368 .
(4) سورة النساء ، آية (29) .
(5) الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ج12 ، ص5 .
(6) محاسن التجارة ، ص69 .
(7) الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ج12 ، ص316-217 .

الفصل الخامس:

(ثم التجار وذوي الصناعات فاستوص واوص بهم خيرا ، المقيم منهم والمضطرب بماله والمترفق بيده فانهم مواد للمنافع وجلابها في البلاد في برك وبحرك وسهلك وجبلك وحيث لا يلتئم الناس لمواضعها ولا يجترئون عليها من بلاد اعدائك من اهل الصناعات التي اجرى الله الرفق منها على ايديهم فاحفظ حرمتهم وامن سبلهم وخذ لهم بحقوقهم فانهم سلم لا يخاف بائقته وصلح لا تحذر غائلته ، احب الامور اليهم اجمعها للامن واجمعها للسلطان ، فتفقد امورهم بحضرتك وفي حواشي بلادك ، واعلم مع ذلك ان في كثير منهم ضيقا فاحشا وشحاً قبيحا واحتكارا للمنافع وتحكما في البياعات وذلك باب مضرة للعامة وعيب على الولاية فامنع الاحتكار فان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) نهى عنه وليكن البيع والشراء بيعا سمحا بموازين عدل واسعار لا تجحف بالفريقين من البائع والمبتاع فمن قارف حكره بعد نهيك فنكل وعاقب في غير اسراف فان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فعل ذلك) [1] .

---

(1) الحراني ، تحف العقول ، ص99-100 .

المبحث الأول
التجارة الداخلية في مصر

لقد شكلت مدينة الفسطاط مركزا تجاريا للبضائع والصناعات ومختلف التجارات ، لتزويد المدن المصرية بكافة حاجاتها الضرورية لما تحويه من اسواق.

فقد كان اهتمام الدولة الاسلامية وولاة مصر بالاسواق وبنائها مبكرا لتوسيع النشاط الاقتصادي فوجود (سوق وردان) في مدينة الفسطاط يوضح ذلك[1]، وكان من المتعارف عليه بناء الاسواق على الجهة الشرقية من الجامع في المدن الاسلامية فعندما خطط عامل مصر (عمرو بن العاص) مدينة الفسطاط جعل الاسواق محيطة بالمسجد الجامع في الجانب الشرقي من النيل[2] ، اما (متز) [3] فيذكر ان تصميم الدكاكين في مصر كان على جانبي الشارع الرئيس في المدن.

وكان من اهتمام الدولة الاسلامية بالنشاط الاقتصادي هو رغبتها باستقرار الاوضاع في الاسواق وعدم نشوب النزاعات بين الباعة في الاسواق فقد حددت بعض المعايير التي يجب عليهم مراعاتها ، فيذكر (الحر العاملي) [4] ان الخليفة علي بن ابي طالب (عليه السلام) قد حدد تلك المفاهيم للمتعاملين في الاسواق بقوله : (سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل) ويقول ايضا بان الخليفة علي بن ابي طالب (عليه السلام) كان لا يأخذ على بيوت الاسواق كراء أي ايجار ، وهذا يدل على اهتمام الدولة وتشجيعها للناس على مزاولة النشاط الاقتصادي.

وكذلك دأب ولاة مصر على الاهتمام بذلك النشاط وكان من اهتمامهم هو بناء الاسواق فقد بنى عامل مصر (عبد العزيز بن مروان) القيساريات في مدينة الفسطاط[5]. وقد كتب عامل مصر(الحر بن يوسف) الى الخليفة (هشام بن عبد الملك) يخبره عن انحسار النيل عن ارض ليست ملكاً لاحد ويسأله لما يتخذها فكتب اليه الخليفة بان يجعلها قيسارية أي متجرا كبيرا للبضائع وسميت (قيسارية هشام) [6] والامر الجدير بالاشارة اليه ان الخليفة هشام بن عبد الملك بنى الاسواق في المدن الاسلامية المختلفة ووضع عليها الكراء[7] .

اما اسلوب البيع والشراء في الاسواق الاسلامية فقد ورد عن الرسول محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) حديثا يوضح فيه للمسلمين طريقة التعامل بالبيع والشراء في قوله : (ان الله تبارك وتعالى يحب العبد يكون سهل البيع ، سهل الشراء ، سهل القضاء ، سهل الاقتضاء) [8] وكذلك ورد حديثا اخر عن النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) ينهى التجار والباعة عن الحلف اذ قال : (اياكم وكثرة الحلف في البيع فانه

---

(1) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص254 .
(2) اليعقوبي ، البلدان ، ص331 .
(3) الحضارة الاسلامية ، مج2 ، ص386 .
(4) وسائل الشيعة ، ج12 ، ص300 .
(5) بطاينة ، دراسة في تاريخ الخلفاء الامويين ، ص344 .
(6) الكندي ، ولاة مصر ، ص95 .
(7) بطاينة ، دراسة في تاريخ الخلفاء الامويين ، ص344 .
(8) الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ج12 ، ص332 .

ينفق ويمحق) [1][2] . (لانه اذا كان كاذبا في حلفه فقد جاء باليمين الغموس وهي من الكبائر وان كان صادقا فقد جعل الله تعالى عرضة لايمانه وقد اساء فيه اذ الدنيا اخس من ان يقصد ترويجها بذكر اسم الله من غير ضرورة) [3] والامر الاخر ان لا يثني على السلعة بما ليس فيها وان لا يكتم من عيوبها وخفايا صفاتها وان لا يكتم وزنها ولا سعرها الذي لو عرفه المشتري لامتنع عن شرائها[4] .

1. السلع المتبادلة في اسواق مصر :

من اهم السلع التي يجري التعامل بها في التجارة الداخلية هي تجارة المواد الغذائية ولاسيما (الحنطة) فمثلا توجد في مصر بعض المدن تفتقر الى هذه المادة الحيوية فتستوردها من المدن الاخرى فمدن الاسكندرية واسوان وتنيس كانت تفتقر الى زراعة الحبوب ولاسيما (الحنطة) فتستوردها من المدن الاخرى[5] ، وكانت مدينة اسوان معروفة بزراعة النخيل فازدهرت تجارة التمور فيها واصبحت تشكل جل صادراتها الى باقي المدن المصرية[6] ، وكذلك مدينة الفرما كانت تتميز بخاصية لا تتوافر في باقي المدن المصرية وهي ان تمرها كان ينضج بالشتاء بعد زوال موسم التمر فكانت تزود باقي المدن المصرية به[7] . ويذكر (ياقوت) [8] ان مدينة اسيوط كانت تصدر السفرجل الى باقي مدن مصر ، وكانت مدينة قيلوب تصدر من مزارعها الكثيرة والبانها وقشطتها الى الفسطاط وما يجاورها من المدن الشيء الكثير[9] ، ونظرا لقيام عامل خراج مصر (عبيد الله بن الحبحاب) باسكان قبيلة قيس العربية في مدينة بلبيس وامرهم بالزراعة فانهم اخذوا يشتغلون بتجارة القمح الى القلزم ، ويذكر الكندي[10] ان الرجل منهم كان يحصل في الشهر على عشرة دنانير واكثر او اقل من ذلك .

وقد تميزت المدن الممتدة على ضفتي نهر النيل من الفسطاط وحتى مصب نهر النيل في البحر المتوسط بزراعة الرمان والموز بما يكفي سكانها ويصدر الفائض الى المدن المصرية الاخرى عن طريق نهر النيل بالمراكب[11] ، ونجحت زراعة الارز في الفيوم نظرا لوجود الترع فيها فتصدر ما يفيض عن حاجتها الى المدن الاخرى[12] ،وتميزت مصر بخاصية الصيد البحري والنهري نظرا لكثرة الترع والخلجان الموجودة فيها فضلا عن نهر النيل اذ يجري صيد الاسماك والحيتان ويباع بثمن عال

---

(1) الممحق : النقصان وذهاب البركة ، (ابن سيدة ، المخصص ، ج14 ، ص32).

(2) النيسابوري ، صحيح مسلم ، ج3 ، ص1228 .

(3) الغزالي ، ابو حامد محمد بن محمد (ت505هـ/1122م) ، احياء علوم الدين (مصر ، دار الشعب ، بلا) ، ج4 ، ص780 .

(4) الغزالي ، احياء علوم الدين ، ج4 ، ص779 .

(5) ابو الفداء ، تقويم البلدان ، ص113 ؛ العمري ، مسالك الابصار ، ص151 .

(6) ابن حوقل ، صورة الارض ، ص148 ؛ ابن دقماق ، الانتصار ، ج2 ، ص34 .

(7) البكري ،ابو عبيد الله عبد الله بن عبد العزيز (ت487هـ/1104م) ، جغرافية مصر من كتاب الممالك والمسالك ، تحقيق عبد الله يوسف الغنيم ، (الكويت ، مكتبة دار العروبة ، 1980م) ، ص93 .

(8) معجم البلدان ، ج1 ، ص251 .

(9) ابن دقماق ، الانتصار ، ج2 ، ص27-28 .

(10) ولاة مصر ، ص98 .

(11) البكري ، جغرافية مصر من كتاب الممالك والمسالك ، ص96 ؛ العمري ، مسالك الابصار ، ص157 .

(12) ابن حوقل ، صورة الارض ، ص149 .

ويصدر منه الى الفسطاط[1] ، وكذلك المدن الساحلية ايضا مثل رشيد ودمياط وتنيس والاسكندرية وغالبية سكان هذه المناطق يعتاشون على السمك واتخذوا من الصيد البحري والبري للسمك والطيور والحيتان مهنة اكثر من أي مدينة اخرى[2] ، ومن المدن المصرية الاخرى التي امتهنت الصيد البحري والبري هي مدينة نستراده وسنجار فقد اعتاد سكان هاتين البلدتين على صيد السمك والطيور البحرية[3] ، وكانت جزيرة تنيس تحوي على ما يربو على مائة نوع من الطيور لذلك كان ما يصطاد منها يفيض عن حاجة هذه الجزيرة فيصدر منها الى مدن مصر الاخرى كالاسكندرية ومدن الصعيد والفسطاط وتستورد انواع الفواكه التي تحتاج اليها الجزيرة[4] .

ويذكر (البكري) [5] ان جل اهل مدينة تنيس يعتاش على صيد الطيور البرية التي تكثر بساحات المدينة ، وان اهالي مدينة الاشتوم[6] وهي بالقرب من الاسكندرية اتخذوا هذه المهنة تجارة لهم يبيعون الفائض عن حاجتهم الى المدن الاخرى ومنهم من يبيع لحوم وريش الطيور البرية والبحرية وكذلك اهالي مدينة البرلس كانوا يشتغلون بمهنة الصيد البحري لوقوع هذه المدينة على بحيرة اليشمون[7] [8] ، وكانت مدينة اسوان كثيرة السمك نظرا لوجود الترع فيها[9] .

2. طرق التجارة الداخلية :

هناك طرق برية وطرق نهرية تستخدم للتجارة الداخلية وطرقا للمواصلات وقد اشار (البكري) [10] الى وجود طريق بري للتجارة الداخلية والمواصلات يبدأ من مدينة الفسطاط الى مدينة دمياط ثم الى تنيس ومن تنيس الى الفرما عن طريق السفن ، وهناك طريق بري بين الفرما ودمياط يسير المسافر على ساحل البحر المتوسط مجتازا مدينة تنيس حتى يصل الى دمياط مسيرة ثلاثة ايام[11] ، وذكر المقريزي[12] طريقا من الفسطاط الى الاسكندرية يبدأ من الفسطاط الى ذوات الساحل[13] ثم الى مربوط ثم الى كوم شريك ثم الى الكريون ثم يصل الى الاسكندرية ، وهو الطريق نفسه الذي سلكه القائد (عمرو بن العاص) عند فتحه للأسكندريه .

---

(1) البكري ، جغرافية مصر من كتاب الممالك والمسالك ، ص89.

(2) ياقوت ، معجم البلدان ، ج2 ، ص603 ؛ ابن دقماق ، الانتصار ، ج2 ، ص114 .

(3) البكري ، جغرافية مصر من كتاب الممالك والمسالك ، ص97 ؛ ابن دقماق ، الانتصار ، ج2 ، ص113-114.

(4) الشيال ، جمال الدين ، انيس الجليس في اخبار تنيس ، تأليف محمد بن احمد بن بسام التنيسي ، (بغداد ، مجلة المجمع العلمي العراقي ، مج14 ، 1967م) ، ص188 .

(5) جغرافية مصر من كتاب الممالك والمسالك ، ص91 .

(6) الأشتوم : بالضم ثم بالسكون وتاء مثناة مضمومة والواو ساكنة وميم موضع قرب تنيس وعنده يصب نهر النيل في البحر المتوسط قادماً من شمال دمياط ، ويكون عرض النيل نحو مائة ذراع وعليه من حافتيه سلسلة حديد . (ياقوت ، معجم البلدان ، ج1، ص255) .

(7) اليشمون : لم اجد لها تعريف في كتب المعاجم الجغرافية .

(8) المقريزي ، الخطط ، ج1 ، ص163 .

(9) ابن دقماق ، الانتصار ، ج2 ، ص34 .

(10) جغرافية مصر من كتاب الممالك والمسالك ، ص86 و ص92 .

(11) ياقوت ، معجم البلدان ، ج1 ، ص419 .

(12) الخطط، ج1 ، ص162 .

(13) لم اجد لها تعريف في معجم البلدان لياقوت ولا في معجم ما استعجم للبكري ولا في مراصد الاطلاع لابن عبد الحق .

اما الطرق النهرية للتجارة الداخلية فقد كانت تعتمد على نهر النيل ، وكما هو معلوم فان نهر النيل يجري من شمال مصر حتى جنوبها وعليه فان جل مدن مصر كانت تستخدم هذا الطريق الامن من المخاطر ، لذلك فقد وجد مرفأ للسفن على البحر المتوسط يسمى طينة يصل المسافر عن طريقه الى تنيس قصده (ناصر خسرو) في رحلته من بلاد الشام الى جزيرة تنيس[1].

اما ياقوت[2] فيقول : ان هذا المرفأ يتصل بالبر من ناحية الفرما ويستطيع المسافر ان يصل منه الى الفرما برا ، وايضا يوجد مرفأ اخر يسمى القرباج فيه مراكب تعبر من الفرما الى ساحل البحر المتوسط من ناحية تنيس ويستطيع المسافر ان يسير فيه برا حتى يصل الى دمياط في ثلاثة ايام .

والشيء الجدير بالاشارة اليه ان الطرق في مصر والتي تعد طرقا للتجارة الخارجية ويسافر من خلالها التجار الى خارج مصر ايضا تعد طرقا للتجارة الداخلية لانها تكون مطروقة من التجار والمسافرين ومن ثم تكون اكثر امنا .

(1) علوي ، سفر نامة ، ص37 .
(2) معجم البلدان ، ج1 ، ص419.

المبحث الثاني
التجارة الخارجية في مصر

1. السلع المتبادلة في التجارة الخارجية :

قامت في مصر صناعات مهمة (كما لاحظنا في فصل الصناعة) تسهم في نشاط الحياة الاقتصادية في مصر ، فقد وجدت صناعات لا تنجح في بلد اخر ونتيجة لوجود الفائض من المنتوجات المحلية لمصر فقد شاركت معظم مدن مصر في التجارة والتصدير ، وكان من اهم صادرات مصر القراطيس حيث تصدر الى بلدان كثيرة منذ فجر الاسلام وتصدر الى الدولة البيزنطية حتى اذا ما عربها الخليفة الاموي عبد الملك بن مروان بعقيدة التوحيد ، منع استيرادها الامبراطور البيزنطي نظرا لمساسها عقيدة الايمان المسيحية كما يرى[1] .

وكانت تصدر القراطيس الى العالم الاسلامي ولاسيما الى ولاة الاقاليم لكي تستخدم في المكاتبات الرسمية بينهم وبين الخلفاء وكذلك تستخدم في كتابة الدواوين[2] .

ونظرا لجودة قراطيس مصر[3] فان تجارتها قد رفدت بيت المال في مصر بمبالغ ضخمة اذا ما عرفنا غلاء اسعارها مما ادى الى تعميم الخلفاء الزاهدين الى التقليل من استخدامها في المكاتبات الرسمية لأنه يشتري من اموال المسلمين[4] ، وقد ادى هذا الاجراء بلا شك الى تقليل واردات بيت مال مصر من بيع القراطيس. كما ان ازدهار صناعة الاقمشة في مصر ولاسيما مناطق دلتا النيل جعلها من اهم صادرات مصر لشيوع جودتها بين الاقمشة الاخرى ويأتي القماش الدبيقي في مقدمة هذه المنتوجات فيذكر (الدمشقي) [5] ان الاقمشة الدبيقية من الاقمشة الغالية ، ويجب على التجار ان يحسنوا خزنها مخافة عليها من التلف والخسارة ، وكان يصدر من هذه الاقمشة الى خراسان حتى اصبحت تقلد هناك[6]

وكانت الاقمشة الكتانية التي تنتج في مصر وتفيض عن حاجتها تصدر الى الدولة البيزنطية[7] ، وكذلك الاقمشة الصوفية مما تصدرها مصر ، فقد اشار (الجاحظ) [8] الى اهم ما يجلب من مصر هي الاكسية الصوف المرعز ، وكذلك اشار (المقدسي) [9] الى عطر الند المثلث ودهن الزنبق ، وكذلك من المنتجات الاخرى التي تصدر هي الافيون فقد اشارت المصادر الى انتاجه في مصر وتصديره الى الخارج[10] ، وكانت

(1) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص283-284 .
(2) ابن عبد الحكم ، سيرة عمر بن عبد العزيز ، ص64 .
(3) الجاحظ ، التبصر بالتجارة ، ص35 .
(4) ابن عبد الحكم ، سيرة عمر بن عبد العزيز ، ص64 ؛ الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ج12 ، ص299.
(5) محاسن التجارة ، ص26 .
(6) علوي ، ناصر خسرو ، سفر نامة ، ص71 ؛ بارتولد ، ق ، تاريخ الحضارة الاسلامية ، ترجمة حمزة طاهر ، (مصر ، دار المعارف ، 1966) ، ص70 .
(7) زيدان ، جرجي ، تاريخ التمدن الاسلامي ، ج1 ، ص147 .
(8) التبصر بالتجارة ، ص29 .
(9) احسن التقاسيم ، ص203 .
(10) ياقوت ، معجم البلدان ، ج1 ، ص251 ؛ العمري ، مسالك الابصار ، ص129.

الفصل الخامس:

من اكثر المنتوجات الزراعية تصديرا لخارج مصر هي الحنطة اذ تصدر الى الحجاز عن طريق البحر الاحمر[1] ، كما كانت مصر تصدر القمح والعدس والحبوب الى بلاد النوبه وتستورد بدلا عن هذه المواد الرقيق استنادا الى معاهدة عقدت بين عامل مصر (عبد الله بن سعد بن ابي سرح) واهل النوبة لوقف القتال بينهم مقابل عملية المقايضة تلك[2] .

وكانت مصر تستورد من الاقاليم الاخرى الجوز والفستق والبندق والاجاص الجاف نظراً لعدم نجاح زراعتها في ارض مصر[3] ، وكذلك كان التبر يصدر للتجارة فقد اشار (اليعقوبي) [4] الى ان مدينة العلاقي كانت مركز تجاري لاجراء معاملات البيع والشراء للتبر والاحجار الكريمة ونظرا لكثرة وجود حجر الزمرد في مصر فقد كان يشكل ثروة للبلد ويقوم التجار بعقد الصفقات التجارية لشرائه من اصحاب المناجم في اسوان وقوص[5] ، وكذلك كانت مصر تصدر الاواني والكوؤس الزجاجية والتحف الى باقي المناطق الاسلامية [6]، وكان دهن البلسان يشكل الثقل الاكبر في التجارة الخارجية لما يعتقده النصارى بعدم امكانية تنصير النصراني دون ان يضع شيئاً من دهن البلسان في ماء المعمودية لذلك فله تجارة واسعة مع الحبشة [7] .

كما ان حبال الدقس التي كانت تصنع من الكتان والتي تستخدم في صناعة السفن كانت من المواد المتداولة في التجارة [8]، وكانت مصر تستورد الخشب الجيد الصالح لصناعة السفن من مدينة رافنا عبر البحر المتوسط[9] ، واشار (متز) الى ان مصر كانت تستورد خشب العاج والابنوس[10] . والشيء الجدير بالاشارة اليه ان الدولة الاسلامية عملت على تشجيع التجارة ولاسيما الاستيراد وعملت بمبدأ التجارة الحرة وعملت على اغراق الاسواق بالبضائع خشية من حدوث الازمات الاقتصادية[11].ويذكر ابن عبد الحكم[12] ان عامل مصر (حيان بن سريج) كتب الى الخليفة عمر بن عبد العزيز ليستشيره في شراء الخشب الصالح لبناء السفن من تجار اهل الذمة لحاجة دار الصناعة اليه وهذا يدل على ان الدولة الاسلامية لم تمنع الاشخاص او التجار من مزاولة التجارة بالاخشاب او حصر استيراد هذه المادة الحيوية بدار الصناعة فقط.

---

(1) اليعقوبي ، تاريخ اليعقوبي ، ج2، ص107 ؛ حوراني ، العرب والملاحة ، ص234 .
(2) ابن عبد الحكم ، فتوح مصر والمغرب ، ص253 ؛ المقريزي ، الخطط ، ج1 ، ص199.
(3) القلقشندي ، صبح الاعشى ، ج3 ، ص344 .
(4) البلدان ، ص333 .
(5) العمري ، مسالك الابصار ، ص129.
(6) سالم ، السيد عبد العزيز ، تاريخ الاسكندرية ، ص535.
(7) العمري ، مسالك الابصار ، ص80 .
(8) ابن الفقيه ، مختصر كتاب البلدان ، ص67 .
(9) لويس ، ارشيبالد ، القوى البحرية ، ص135.
(10) الحضارة الاسلامية ، مج2 ، ص334 .
(11) كاهن ، تاريخ العرب والشعوب الاسلامية ،ص229.
(12) فتوح مصر والمغرب ، ص131 .

وكان لصناعة صيد الأسماك نصيب في النشاط التجاري فقد كانت بعض المدن الساحلية تصدر بعض صيدها من الأسماك التي كانت تفيض عن حاجتها ولاسيما مدينة تنيس فقد كانت تصدر الاسماك الى بلاد الشام عن طريق السفن البحرية[1] .

ونتيجة لزراعة قصب السكر بكثرة في مصر فقد انشئت صناعة السكر في بعض المدن المصرية وصناعة الحلويات وكانت هذه المادة تصدر الى باقي المناطق الاسلامية[2] ، اما الحاجات الكمالية فقد كان لها نصيب في التجارة الخارجية لمصر اذ كان حجر الشب يشكل تجارة دولية واسعة وذلك للحاجة اليه في الصباغة واستعمالات اخرى[3] .

وكانت مصر تستورد ماء الورد من مدينة جور[4] جنوب بلاد فارس[5] لدخوله في كثير من الصناعات كصناعة العطور وصناعة الحلويات ، ويذكر اليعقوبي[6] ان التجار كانوا يأتون الى ميناء عيذاب الذي يربط مصر بساحل افريقيا الشرقي للمتاجرة بما يحملونه من بضائع اهمها التبر والعاج في مراكبهم وبالتأكيد كان التجار المصريون يسوقون بضائعهم عن طريق هذا الميناء ، وكانت مصر تستورد من برقة الحيوانات للذبح من اجل لحومها[7] .

2. طرق التجارة الخارجية :

أ. الطرق البحرية :

كانت الطرق البحرية اهم طرق التجارة الخارجية لمصر ، ومن اهمها طريق البحر الاحمر عبر ميناء القلزم وخليج امير المؤمنين فعندما فتح هذا الخليج واستعمل لتسيير السفن الى الحجاز اتخذ الحجاج والمسافرون والتجار هذا الطريق معبرا لهم[8] ، اما ميناء القلزم فقد كان التجار والحجاج يسيرون برا الى القلزم ومنه الى الحجاز يركبون السفن، اذ اشار اليعقوبي [9] الى الطريق الذي سلكه الحجاج والتجار من مصر الى الحجاز ، واول محطة يجتمع فيها الحجاج والتجار المسافرون تسمى (جب عميرة) [10] وعند الدخول الى مدينة القلزم وهي مدينة عظيمة على ساحل البحر الأحمر يجتمع فيها التجار ، وهنا يوجد طريقين احدهما بري والآخر بحري يذهب المسافرون منه الى الحجاز عن طريق البحر الأحمر، وكان التجار المصريون يأتون بالبضائع الشرقية من الحجاز ليصدروها الى اسواق الغرب وذلك في اثناء موسم الحج وفي اثناء مرافقتهم للحجاج [11] ، وبذلك يمكننا ان نعد هؤلاء التجار وسطاء بين اسواق اليمن والمشرق وبين اسواق اوربية .

(1) الشيال ، انيس الجليس ، ص187 .
(2) القلقشندي ، صبح الاعشى ، ج3 ، ص345.
(3) كاهن ، تاريخ العرب والشعوب الاسلامية ، ص187 .
(4) جور : مدينة في بلاد فارس بينها وبين شيراز عشرون فرسخا ، (ياقوت ، معجم البلدان ، ج2 ، 146).
(5) متز ، الحضارة الاسلامية ، مج2 ، ص362 .
(6) البلدان ، ص335 .
(7) متز ، الحضارة الاسلامية ، مج2 ، ص347 .
(8) علوي ، ناصر خسرو ، سفر نامة ، ص45 .
(9)البلدان ، ص341 .
(10) جب عميرة : ينسب الى عميرة بن تميم بن جزء التجيبي ، قريب من القاهرة ، يبرز اليه الحجاج والعسكر. (ياقوت ، معجم البلدان ، ج2،ص18 .
(11) كاشف ، مصر في فجر الاسلام ، ص311 .

وقد كانت لمصر علاقات تجارية مع تجار الحجاز منذ قبل الاسلام قام بها كهنة المعابد المصرية بواسطة سفنهم الخاصة ، فقد كانت هذه المعابد تصنع الاقمشة الكتانية لسد احتياجاتها وللعاملين فيها[1] ، وكانوا يصدرون الفائض عن حاجتهم بواسطة مراكبهم الخاصة الى الحجاز لمقايضة هذه الاقمشة بسلع اخرى هم بحاجة لها مثل الاعشاب والمواد الطبية التي يحتاجون اليها في شعائرهم الدينية[2].

وتوسعت تجارة مصر في البحر الاحمر وفي المحيط الهندي وساعد على ذلك فتح قناة امير المؤمنين المؤدية الى البحر الاحمر ، ونظرا لاهمية التجارة في هذه المنطقة احتفظت الدولة الاسلامية بوحدات عسكرية بحرية في مياه البحر الاحمر لحماية طرق التجارة الى مكة والمدينة وهذا الطريق ينتهي عند عدن[3] ، وقد كانت لمصر علاقات تجارية مع هذه المنطقة منذ القدم فقد اقام الملوك السبأيون في اليمن تجارة مزدهرة مع الهند من جهة ومع منطقة البحر الاحمر ولاسيما مصر من جهة اخرى[4] ، ومن المرجح ان مصر قد حافظت على هذه العلاقات التجارية بعد قيام الدولة الاسلامية وربما اكثر نشاطاً مما كانت عليه ، وقد وضح (ناصر خسرو) [5] الطريق الذي سلكه التجار والمسافرون والحجاج من مصر الى الحجاز ومنه نحو اليمن والحبشة ولتكملة رحلتهم نحو الهند والصين ، وذكر ان هؤلاء يقصدون القلزم ليجدوا طريقين امامهم احدهما بري عبر الصحراء ويصل المسافرون الى مكة في خمسة عشر يوما ويقول بان معظم القوافل تسير في هذا الطريق .

اما الطريق البحري فيسلكه المسافرون ليصلوا الى الجار في عشرين يوما وهـي ميناء المدينة المنورة ومنها الدخول الى المدينة او الذهاب الى مكة المكرمة ، اما المسافر الذي يرغب في مواصلة الرحلة فيستمر بالسفر بحرا حتى يصل بداية ساحل اليمن وموانئه ومنها ميناء عدن واذا تجاوز الساحل واستمر بالرحلة شرقا الى الهند وقد يواصل الرحلة في البحر حتى يصل الى الصين ويعقب بعد ذلك (ناصر خسرو) بان المسافر يستطيع السفر من عدن الى جهة الجنوب مائلا نحو الغرب حتى يصل الى زنجبار والحبشة[6] .

وهناك طريق بحري بين مصر وشرق اسيا ترد منه السفن محملة بالتوابل والحرير والفضة من الصين والهند عبر البحر الاحمر حتى دخولها مدينة القلزم ويبدا هذا الطريق البحري عند سيلان وجنوب الهند ويصل الى مصر عن طريق البحر الاحمر وكانت نهايته في البحر الأحمر عند مدينتي القلزم وجزيرة يوتاب وهي تيران الحالية وهما لا تبعدان كثيرا عن مدينة السويس الحالية[7].

وتشير النصوص التاريخية الى وجود علاقات تجارية مع الصين في عهد الدولة الاموية فقد كانوا في الصين يطلقون على الوفود في العصر الاموي (وفود من

---

(1) خليفة ، تاريخ المنسوجات ، ص136 .
(2) علي ، جواد ، المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام ، ج7 ، ص263-264-265.
(3) لويس ، ارشيبالد ، القوى البحرية ، ص127.
(4) سعد ، احمد صادق ، الدولة الاموية والصراع من اجل العدل ، ص71 ، هامش رقم (7).
(5) علوي ، سفر نامة ، ص45 .
(6) سفر نامه ، ص46 .
(7) لويس ، ارشيبالد ، القوى البحرية ، ص16.

العرب ذوي الملابس البيضاء) تمييزا لهم عن (وفود من العرب ذوي الملابس السوداء) [1] وهم بلا شك الوفود القادمين من الدولة العباسية لان السواد كان شعارا للخلفاء العباسيين .

والشي الجدير الاشارة اليه ان الذي شجع على مزاولة التجارة الخارجية في البحر المتوسط وعبر ميناء الاسكندرية في العصر الراشدي والاموي هو بقاء الروابط التجارية بين بيزنطة واهل الذمة من المسيحيين المقيمين في الاسكندرية لان الدولة الاسلامية لم تعترض على اشتغال اهل الذمة في التجارة[2] ، وايضا عدم فرض ضرائب من لدن الدولة البيزنطية على ما تصدره مصر من منتوجات لانها ما زالت تنظر الى مصر على اساس انها ولاية تابعة لامبراطوريتها وانها تحت احتلال مؤقت كما يرى ارشيبالد ، ولكن يبدو ان هذه النظرة قد تغيرت عندما ضرب الخليفة عبد الملك بن مروان اول دينار اسلامي وعرب القراطيس[3] اذ اعلنت بيزنطة الحرب الاقتصادية[4] .

وعلى الرغم من الحروب التي كانت قائمة بين المسلمين والدولة البيزنطية الا انه كان هناك تبادل تجاري قائم بين الطرفين لحاجة كل طرف الى الاخر ، فالتوابل والبضائع الشرقية التي يقوم المسلمون بتجارتها هي مواد ضرورية للاقتصاد البيزنطي لذلك لم يفرض البيزنطيون حصارا شاملا انما خصصوا ميناء او اثنين لاستقبال تلك التجارة وفرضوا عليها ضرائب[5] .

ونلاحظ وجود هذا التبادل التجاري بين الطرفين من خلال ما ذكره ابن عبد الحكم[6] عن وجود دار في الفسطاط تسمى دار الفلفل جهزها عامل خراج مصر (اسامة بن زيد التنوخي) بأمر من الخليفة الاموي (سليمان بن عبد الملك) للامبراطور البيزنطي وقد ادى التجار المشارقة من البصريين والكوفيين ، دورا بارزا في نقل البضائع المغربية والمصرية الى المشرق وبالعكس[7] .

ب. الطرق البرية :

كانت الطرق البرية معروفة لدى المسافرين والتجار منذ حقبة ما قبل الفتح الاسلامي وبعد الفتح اتخذ طريق الحج مسلكا للتجار في العصر الراشدي والاموي وكذلك طريق البريد لانه اكثر امنا وكان الخلفاء يهتمون بانشاء المحطات والخانات وحفر الابار على طول هذه الطريق للأطمئنان على وصول البريد بالسرعة الممكنة[8] .

---

(1) تسينغ ، لي تيه ، الصلات التاريخية بين العرب والصين ، (بغداد ، مطبعة الرشيد ، 1945) ، ص6.
(2) لويس ، ارشيبالد ، القوى البحرية ، ص12 ؛ سعد ، احمد صادق ، الدولة الاموية والصراع من اجل العدل ، ص68 .
(3) لويس ، القوى البحرية ، ص125 .
(4) سعد ، احمد صادق ، الدولة الاموية والصراع من اجل العدل ، ص68 .
(5) الخربوطلي ، الاسلام في حوض البحر المتوسط ، ص30.
(6) فتوح مصر والمغرب ، ص75 .
(7) الكبيسي ، حمدان ، دراسات في تاريخ الاقتصاد العربي الاسلامي ، ص125 .
(8) كاشف ، مصر في فجر الاسلام ، ص310.

وقد ذكر اليعقوبي [1] الطريق البري الذي يسلكه المسافرون من مصر الى الحجاز عبر مدينة القلزم مجتازين الصحراء الى مدينة ايله [2]، وهي على ساحل البحر الاحمر وبها يجتمع التجار والحجاج من بلاد الشام ومصر والمغرب .

ومن ايلة الى شرف[3] البعل ومنها الى مدينة مدين[4] ويكشف اليعقوبي عن وجود طريقان احدهما يتجه الى مكة والاخر يؤدي الى المدينة المنورة فمن اراد الذهاب الى مكة اتخذ الطريق الساحلي الى عينونا [5] وبها معادن الذهب لذلك يكثر بها التجار ثم الى العويند [6] ويوجد فيها ايضاً التجار لشراء الذهب ثم الى الصلا [7] ، ثم يعبر خمس مراحل حتى يصل الى منخوس [8] وبها غاصة اللؤلؤ ثم الى الجحفة [9] ثم يعبر ثلاثة مراحل حتى يصل الى مكة وهذا طريق مكة .

اما الطريق الذي يؤدي الى المدينة المنورة من مدينة مدين فهو يصل الى منزل يسمى (اغرا) [10] ثم يعبر اربع مراحل حتى يصل الى ذي المروة [11] ثم الى ذي خشب [12] ثم الى المدينة المنورة وهذا الطريق الذي يسلكه التجار والحجاج والمسافرون الى مكة والمدينة المنورة من مصر [13]

وهناك مراكز تجارية في مصر واهمها في الصعيد مدينة (قوص) وهي مدينة عظيمة وتعد مركز التجار القادمين من الجنوب والذاهبين الى مصر العليا فيقصدها التجار من اليمن [14] والهند والحبشة ومنها ينطلق التجار الى اسوان ومن اسوان الى بلاد النوبة ويوجد طريق اخر من اسوان الى الصحراء ثم الى عيذاب[15] على ساحل

(1) البلدان ، ص341.
(2) آيلة : بالفتح مدينة على ساحل البحر الأحمر مما يلي الشام ، قيل هي آخر الحجاز وأول الشام ، واليها يجتاز حجاج مصر . (ابن عبد الحق ، مراصد الاطلاع ، ج1 ، ص138 .
(3) شرف البعل : جبل في طريق الشام من المدينة ، (ياقوت ، معجم البلدان ، ج1 ، ص228).
(4) مدين : بالفتح ، ثم بالسكون ، وفتح الياء المثناة من تحت ، واخره نون : وهي مدينة تجاه تبوك على بحر القلزم ، بينهما ست مراحل ، وهي اكبر من تبوك ، (ابن عبد الحق ، مراصد الاطلاع ، ج3 ، ص1246) .
(5) عَيْنوُنا : او (عينُ انا) وهو واد بين الصلا ومدين وهو على الساحل ويقال بانها قرية يمر بها الحجاج المصريين . (ياقوت ، معجم البلدان ، ج3،ص758) .
(6) العويند : موضع قريب مدين بين مصر والمدينة المنورة من اعمال مصر قرب الحوراء . (ياقوت ، معجم البلدان ، مج2، ص330) .
(7) الصلا : لم اجد لها تعريف.
(8) منخوس : بضم أوله واسكان ثانيه ، بعده خاء معجمة ، وواو وسين مهملة موضع قريب من قرية ينبع على طريق التجار من المدينة المنورة الى الشام . (البكري ، معجم ما استعجم ، ج4، ص1268 وج2،ص657).
(9) الجحفة : بالضم ثم السكون والفاء ، كانت قرية كبيرة على طريق المدينة من مكة على اربع مراحل وهي ميقات اهل مصر والشام ان لم يمروا على المدينة وبينها وبين ساحل الجار نحو ثلاث مراحل وبينها وبين المدينة المنورة ست مراحل .(ياقوت ، معجم البلدان ، ج2، ص35) .
(10)اغرا : بتثقيل الراء المهملة . وادٍ بشق العالية . (البكري ، معجم ما استعجم ، ج1 ، ص173 .
(11) ذي المروة : قرى واسعة وهي لجهينة ، من اعمال المدينة . (البكري ، معجم ما استعجم ، ج4.ص1218) .
(12) ذي خشب : بضم أوله وثانيه ، وبالباء المعجمة بواحدة موضع يتصل بالكلاب وهو على مرحلة من المدينة على طريق الشام . (البكري ،0 معجم ما استعجم ، ج2، ص499).
(13) اليعقوبي ، البلدان ،ص340-341 ؛ ينظر : قدامة بن جعفر، ابو الفرج البغدادي (ت 337هـ) ، الخراج وصنعة الكتابة ، (ليدن ، بريل ، 1889) ، ص190-191 .
(14) ياقوت ، معجم البلدان ، ج7 ، ص183 العمري ، مسالك الأبصار ، ص149.
(15) عيذاب: بالفتح ثم السكون وذال معجمة وآخره ياء موحدة بلدة على ضفة بحر القلزم في مرسى المراكب التي تقدم من عدن الى الصعيد ،(ياقوت،معجم البلدان،مج3،ص751).

البحر للذهاب الى ميناء مكة (جدة) [1] وايضا يذهب الى عدن والهند والحبشة عن طريق البحر[2] .

ويذكر البكري [3] أن الطريق من عيذاب الى اسوان طريقان طريق يعرف بالوضح وهي ثمانية عشرة مرحلة في أرض خالية من العمران والطريق الآخر تعرف بطريق العلاقي وهي ثمانية عشر مرحلة ، وتوجد مدينة في وسط الطريق تعرف بالعلاقي .

اما الطريق البري الاخر فهو من مدينة الرملة بفلسطين الى مدينة الفسطاط وقد ذكره (ابن خرداذبة) (ت300هـ) [4] ويمر من مدينة الرملة الى مدينة غزة ثم الى مدينة رفح ثم الى العريش ثم الى مدينة الورادة[5] ثم الى العذيب[6] ثم الى الفرما ثم الى الغاضرة[7] ثم الى مسجد[8] قضاعة ثم الى بلبيس ثم الى مدينة الفسطاط.

وهناك طريق بري اخر من الفسطاط إلى المغرب ، ويبدأ من مدينة الفسطاط إلى ذات السلاسل[9] ومنها إلى مربوط ومنها إلى كوم شريك ومنها إلى الرافقة[10] ومنها إلى قرطسا[11] ومنها إلى الكريون ومنها إلى الاسكندرية ومنها إلى أبي مينة[12] ومنها إلى ذات الحمام[13] ثم إلى وادي مخيل[14] ثم الى برقة[15] ومنها إلى

(1) جدة : بضم اولها : ساحل مكة ، معروفة ، سميت بذلك لانها حاضرة البحر ، واصل الجدة : الطريق الممتدة ، (البكري ، معجم ما استعجم ، ج2 ، ص371).
(2) العمري ، مسالك الابصار ، ص149.
(3) جغرافية مصر من كتاب الممالك والمسالك ، ص85.
(4) المسالك والممالك ، ص79-80.
(5) الورادة : منزل في طريق مصر من الشام في وسط الرمل والماء من اعمال الجفار فيها سوق ومنازل ومسجد ومبرجة للحمام يكتب ويغلف على اجنحتها ويرسل الى مصر بالوارد والصادر ، (ياقوت ، معجم البلدان ، ج3 ، ص917) .
(6) العذيب : ماء قرب الفرما من ارض مصر في وسط الرمل ، (ياقوت ، معجم البلدان ، ج3 ، ص626).
(7) الغاضرة : لا يوجد لها تعريف في معجم البلدان لياقوت .
(8) لم اجد لها تعريف في معجم البلدان لياقوت .
(9) لم اجد لها تعريف في معجم البلدان لياقوت .
(10) لم اجد لها تعريف في معجم البلدان لياقوت .
(11) قرطسا : بالفتح ثم السكون وفتح الطاء وسين مهملة : قرية من قرى مصر القديمة (ياقوت ، معجم البلدان ، ج3 ، ص1078) .
(12) ابو مينه : ميناء : بالكسر ثم السكون ونون والف ممدودة جبال أبي ميناء بمصر وهي اوائل نواحي مصر ، (ياقوت ، معجم البلدان ، ج4 ، ص719-720) .
(13) ذات الحمام : بلد بين الاسكندرية وافريقية له ذكر في الفتوح وهو الى افريقية اقرب ، (ياقوت ، معجم البلدان ، مج2 ، ص330) .
(14) وادي مخيل : بالفتح ثم الكسر ، وهو حصن قرب برقة بالمغرب فيه جامع وسوق عامرة وحواليه جباب ماء وبرك بينه وبين اجدابيه خمس مراحل وكذلك بينه وبين انطابلس مدينة برقة ، (ياقوت ، معجم البلدان ، ج4 ، ص444) .
(15) برقة : بفتح اوله والقاف ، اسم موضع كبير يشتمل على مدن وقرى بين الاسكندرية وافريقية واسم مدينتها انطابلس ومعناه الخمس مدن ، وبين الاسكندرية وبرقة مسيرة شهر (ياقوت ، معجم البلدان ، ج1 ، ص133) .

اجدابية[1] ومنها إلى قصور[2] حسان ومنها إلى طرابلس ومنها إلى قابس[3] ومنها الى القيروان وهي في وسط المغرب ثم إلى تونس ثم إلى مدينة سبته ثم إلى تاهرت[4] ثم الى طنجة ثم الى السوس الأدنى وهي من القيروان ثم الى السوس الاقصى[5][6] .

وهناك طريق اخر يخرج من الفسطاط الى المغرب دون ان يمر بالاسكندرية ولكن يلتقي بالطريق الذي يخرج من الاسكندرية في برقة[7] .

3. المعاملات التجارية في مصر :

كانت المعاملات التجارية التي تجري في المناطق الريفية في الاعم الاغلب تجري على وفق نظام المقايضة منذ الفتح الاسلامي لمصر وحتى اواخر الدولة الفاطمية ، فقد كانت الدول المتعاقبة على حكم مصر تجبى الخراج عينا[8].اما في المراكز التجارية وفي المدن الرئيسة فقد كان اساس التعامل التجاري هو النقود ولاسيما الدنانير الذهبية والدرهم القضي[9] .

وقد اشار (ارشيبالد)[10]الى ان الاسكندرية كانت موطنا لاصحاب المصارف والمرابين الذين كانوا يقرضون التجار في مصر اموالا بفائدة تبلغ 12% وهو السعر القانوني لدى البيزنطيين وليس لدينا ما يشير الى ان هؤلاء قد توقفوا عن مزاولة توظيفاتهم المالية بعد الفتح الاسلامي لمصر واستتباب الحكم الاسلامي فيها، وربما مارسوا هذا العمل حصريا لاهل مصر من القبط وهذا يجعلنا نعتقد بان جل المعاملات المالية اصبح بيد اهل الذمة في بعض اقاليم الدولة الاسلامية فكانوا يمارسون اعطاء القروض مقابل فائدة يحددها الطرفان ، ومن المرجح ان يكون عملهم هذا بعيدا عن انظار المسؤولين في اقليم مصر ، ذلك ان مبادئ الدين الحنيف لا تقر مثل هكذا تعامل ، وكان الفقهاء يؤكدون بالا يشتغل بصرف الدنانير والدراهم الا من وثق به من اهل الاسلام ويشير (الحكيم) [11] الى ان المسؤولين في الدولة الاسلامية كانوا لا يسمحون

---

(1) اجدابية : بالفتح ثم السكون ودال مهملة وبعد الالف باء موحدة وياء خفيفة وهاء : بين برقة وطرابلس المغرب بينه وبين زويلة نحو شهر سيرا واجدابية مدينة كبيرة في صحراء ارضها صفا وابارها منقورة في الصفا طيبة الماء وبها بساتين ونخل يسير وليس بها من الاشجار الا الاراك ، وهي رخيصة الاسعار ، كثيرة التمر يأتيها من اوجلة اصناف التمور واجدابية من فتوح عمرو بن العاص فتحها مع برقة صلحا على خمسة الاف دينار واسلم كثير من بربرها (ياقوت ، معجم البلدان ، ج1 ، ص121-122) .

(2) قصور حسان : جمع قصر وحسان بن النعمان الغساني كان عبد الله بن عبد الملك بن مروان قد سيره الى افريقية لمحاربة البربر فواقعهم فهزموه فرجع عنهم واقام بافريقية خمس سنين وبنى في مقامه هناك قصورا نسبت اليه ، (ياقوت ، معجم البلدان ، ج4 ، ص125) .

(3) قابس : مدينة بين طرابلس وسفاقس على ساحل البحر ، غربي طرابلس الغرب بينهما ثمانية منازل وهي من اعمال افريقية يسكنها العرب والافارقة ، فيها نخل وبساتين ومياه جارية ، (ياقوت ، معجم البلدان ، ج4 ، ص3) .

(4) تاهرت : بفتح الهاء وسكون الراء وتاء فوقها نقطتان : اسم لمدينتين متقابلتين بأقصى المغرب يقال لاحدهما تاهرت القديمة وللأخرى تاهرت المحدثة بينهما وبين المسيلة ست مراحل وهي بين تلمسان وقلعة بني حماد (ياقوت ، معجم البلدان ، ج1 ، ص354) .

(5) السوس : بلد بالمغرب كانت الروم تسميها قمونية وقيل السوس بالمغرب كورة مدينتها طنجة وهناك السوس الأقصى كورة اخرى مدينتها طرقلة ومن السوس الأدنى الى السوس الأقصى مسيرة شهرين ، (ياقوت ، معجم البلدان ، ج3 ، ص189) .

(6) ابن خرداذبة ، المسالك والممالك ، ص84-89 ؛ قدامة بن جعفر ، الخراج وصنعة الكتابة ص220-225 .

(7) قدامة بن جعفر ، الخراج وصنعة الكتابة ، ص220-221.

(8) فهمي ، عبد الرحمن ، النقود العربية ، ص64 .

(9) المصدر نفسه ، ص63-64 .

(10) لويس ، القوى البحرية والتجارية ، ص67 .

(11) الدوحة المشتبكة ، ص114 .

للاعاجم ولا لأهل الذمة من اليهود وغيرهم بالاشتغال بالاعمال المصرفية التي تزاول الربا لأن الله اغنى عنهم بالمسلمين .

ولما كان الاسلام قد حرم الربا[1] في الاية الكريمة:**(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)** [2] لذلك فان اهل الذمة قد استفادوا من هذه الناحية فاخذوا في اقراض الاموال بفائدة[3] ، ونظرا لاشتغال المسلمون بالتجارة فقد مزجوها باعمال الصيرفة وكانوا يبيعون بضائعهم بسعر اعلى بكثير من سعر السوق على ان يكون دفع ثمن البضاعة مؤجلا والفرق بين سعر الصرف وسعر البيع هو الفائدة المستحقة عن ثمة البضاعة عن المدة التي اجل فيها الدفع ويسمى هذا العمل بالعينة ، او الورق[4] ، وقد حث النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) على طلب الرزق بمصر فقد روى الشيخ الحر العاملي قوله : (اطلبوا بها الرزق ولا تطلبوا (تطيلوا) بها المكث) [5] .

وقد اشتغل المسلمون بالتجارة في مصر مما كانوا يحصلوا عليه من اسهم الغنائم وكذلك من عطائهم الذي كان يدفع لهم نظير اعمالهم الادارية والعسكرية ، وعندما سمحت الدولة بامتلاك العرب للاراضي الزراعية في العصر الاموي يسر لهم الحصول على ما يحتاجون اليه من الحبوب وان يبيعوا منتوجات مزارعهم بسعر السوق[6] ، وساعد هذا الاجراء في رفع القدرة الشرائية لهم وتدفق الاموال وتكوين الثروات الشخصية والدخول في توظيفات مالية وتجارية تسهم في النشاط الاقتصادي في مصر والشيء الجدير بالاشارة ان العمل في التجارة اصبح اوسع بابا ومن اهم مصادر الثروة بعد استتباب الامن في مصر ولاسيما (ان مصر بلد التجارات) [7] وكان بمقدور ولاة مصر الاشتغال بالتجارة والحصول على ارباح طائلة منها ، وبلا ريب ان نفوذهم ومناصبهم تساعدهم على تمشية امورهم التجارية وفي رواية البلاذري[8] التي يذكر فيها ان الخليفة عمر بن الخطاب ارسل محمد بن مسلمة ليحاسب عامل مصر (عمرو بن العاص) ويقاسمه ثروته اجابة عمر بن العاص : (ان أرضنا ارض مزدرع ومتجر فنحن نصيب فضلا عن ما نحتاج اليه لنفقتنا) ومن خلال اجابته تلك يتبين لنا اشتغاله بالتجارة ، وقد كان اشتغال عمال الاقاليم بالتجارة معروفا في الدولة

---

(1) لقد وضح الشيخ الصدوق السبب الذي من اجله حرم الربا وذلك لما في الربا من فساد الاموال لأن الانسان اذا اشترى الدرهم بدرهمين كان ثمن الدرهم درهما وثمن الاخر باطلا فبيع الربا نقص على المشتري والسبب الاخر لتحريم الربا لما فيه من الاستخفاف بالحرام المحرم والسبب الاخر هو لذهاب المعروف بين الناس ورغبتهم في الربح وتركهم الغرض وهو مساعدة الاخرين وهذا تلف للاموال (ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه (ت381هـ) ، عيون اخبار الرضا ، تصحيح حسين الاعلمي ، (بيروت ، مؤسسة الاعلامي للمطبوعات ، 1984) ، ج1 ، ص100-101) .

(2) سورة آل عمران ، اية (130) .

(3) الكبيسي ، حمدان ، دراسات في تاريخ الاقتصاد العربي الاسلامي ، ص200 .

(4) الزبيدي ، محمد حسين ، الحياة الاجتماعية والاقتصادية في الكوفة في القرن الاول الهجري ، (القاهرة ، المطبعة العالمية ، 1970) ، ص172 .

(5) وسائل الشيعة ، ج12 ، ص342 .

(6) العلي ، الخراج في العراق ، ص195 .

(7) المقدسي ، احسن التقاسيم ، ص203 .

(8) فتوح البلدان ، ص257 .

الاسلامية فقد اشتغل عامل البصرة زيادة بن ابيه في التجارة في اثناء عمله في ولاية البصرة[1] .

وكان الاقتراض من بيت مال المسلمين شائعا اذ يذكر اليعقوبي ان الخليفة عمر بن الخطاب قد اقترض ثمانين الفا وقبيل وفاته اوصى ولده بضرورة ارجاعها لبيت المال[2] ، وقد استفاد عمال الاقاليم من مناصبهم في الاقتراض من بيت مال المسلمين المحلي في ولاياتهم لتوظيفها في تجاراتهم الخاصة ، ففي رواية للطبري[3] ان عامل الكوفة في زمن الخليفة عثمان بن عفان وهو (سعد بن ابي وقاص) قد استقرض مالا من عامل بيت المال (عبد الله بن مسعود) فاستقرضه وعندما طالب باسترداده وضح له عن عدم تمكنه من رد القرض ، فكتب العامل بذلك للخليفة عثمان بن عفان فعزله عن ولاية الكوفة وطالبه بارجاع القرض الى بيت مال المسلمين .

والشيء الجديد بالاشارة اليه ان مصر قد عرفت منذ وقت مبكر الوكلاء التجاريين فقد اشار (ارشيبالد) [4] الى وجود التجار الاسكندرانين في روما للتعاقد على الصفقات التجارية وتسهيل عمليات التبادل التجاري بين مصر وايطاليا في العصر الاموي . وقد عملت الدولة الاسلامية على تنمية التجارة في مصر ، وذلك ببناء المشاريع الصناعية مثل بناء دور صناعة السفن وانشاء الاسطول التجاري لنقل المواد الغذائية[5] . وبناء معمل للورق البردي لعمل القراطيس[6] ، وبناء دور ضرب النقود[7] ، وانشاء مصانع للسكر[8] وغيرها من المشاريع الصناعية والانتاجية وتشجيع القائمين عليها ، واقامة الجسور واصلاح المتضرر منها لتسهيل النقل البحري والنهري[9]،وكذلك عملت الدولة الاسلامية على استتباب الامن في ربوع مصر[10]،وتشجيع التصدير للمنتوجات المحلية في مصر ، وتشجيع الاستيراد من البلدان الاخرى وذلك لحاجة الصناعة لمواد اولية تحتاجها في صناعة مواد اخرى ، ولارتفاع القدرة الشرائية لاهل مصر نظرا لزيادة النشاط الاقتصادي فيها اصبحوا يساهمون بالتجارة بشكل اوسع والذي سيؤثر في زيادة موارد الدولة بلا شك.

كما ان تميز مصر في نشاطها الزراعي والصناعي والتجاري وزيادة وارداتها من الجبايات والغنائم والعشور وكذلك توافر بعض المعادن ومنها المعادن التي تضرب منها النقود جعل السيولة النقدية تتدفق في الاسواق مما ساعد في زيادة النشاط الاقتصادي،واغنت بيت مال المسلمين في عاصمة الخلافة في العصر الاموي[11] .

---

(1) العلي ، التنظيمات ، ص253.
(2) تاريخ اليعقوبي ، ج2 ، ص610 ؛ الطبري ، تاريخ الرسول والملوك ، ج4 ، ص208 .
(3) تاريخ الرسل والملوك ، ج4 ، ص251.
(4) لويس ، القوى البحرية والتجارية ، ص69 .
(5) السيوطي حسن المحاضرة،ج1،ص56،كاشف ، الوليد بن عبد الملك ، ص156 ؛ حوراني ، العرب والملاحة ، ص189 ؛ اليوزبكي ، دراسات في النظم العربية الاسلامية ، ص179 .
(6) اليعقوبي ، البلدان ، ص338 ؛ جروهمان ، المحاضرة الاولى عن الاوراق البردية العربية ص 7 ، مح2 .
(7) ابن عبد الحكم ، فتوح مصر والمغرب ، ص144 ؛ احمد ، مصطفى ابو ضيف ، دراسات في تاريخ الدولة العربية الاسلامية ، ص435 ؛ فهمي ، موسوعة النقود العربية ، ص65 و ص280 .
(8) ابن دقماق ، الانتصار ، ج2 ، ص32 و ص33 و ص108.
(9) ابن عبد الحكم ، فتوح مصر والمغرب ، ص146 ؛ المقريزي ، الخطط ، ج1 ، ص79.
(10) كاشف ، مصر في عصر الولاة ، ص368 .
(11) السيوطي ، حسن المحاضرة ، ج2 ، ص7 .

المبحث الثالث
النقود المتداولة في مصر

1. النقود المتداولة في مصر قبل الاصلاح النقدي :

كانت عملة مصر قبل الفتح الاسلامي هي عملة الدولة البيزنطية وكانت ما تسكه دار الضرب في الاسكندرية من نقود تمثل السكة الرسمية للدولة[1] ، ويقينا استمرت هذه الدار بعد الفتح في سك النقود وهي في الاغلب الدنانير الذهبية البيزنطية واستمرت هذه العملة تضرب ولكن بدأ المسلمون بتغييرها تدريجيا الى الطراز (العربي – البيزنطي) [2] . فعند مجيء أي خليفة كانت تسك عملة جديدة اذ ان نقودا عربية قد ظهرت ، وتشير المصادر التاريخية الى ان الخليفة عمر بن الخطاب ضرب نقودا اسلامية (الدراهم) منذ سنة 18هـ/629م[3] ، ومن المرجح ان هذه النقود وصلت الى مصر قبل عملية اصلاح النظام النقدي في عهد عبد الملك بن مروان (65-86هـ) .

واشار المقريزي[4] الى ان الخليفة عمر بن الخطاب ضرب الدراهم الفضية سنة 20هـ/640م ، مع بقاء بعض النقوش والصور الساسانية وكتب عليها (الحمد لله) وفي بعضها (محمد رسول الله) واخرى (لا اله الا الله وحده) ، وفي بعضها كلمة (جائز) و (عمر) [5] ، ويعلل (سمير شما) [6] سبب سك عملات جديدة وذلك لصرفها على نفقات الجيش الاسلامي الحربية ودفع عطاء الجند ، اما الخليفة عثمان بن عفان فقد ضرب الدراهم المحتفظة بالرسوم الساسانية ونقشها (الله اكبر) [7] وفي بعضها كتب بالخط الكوفي (بركة) (بسم الله) (محمد) (بسم الله ربي) [8] .

وقد ضرب الخليفة علي بن ابي طالب (عليه السلام) الدراهم المحتفظة بالرسوم الساسانية في السنوات 37هـ و 38هـ و 39هـ وعليها كتابة باللغة العربية بالخط الكوفي (بسم الله) (بسم الله ربي) و (ربي الله) [9] ، ويبدو ان الخليفة علي (عليه السلام) ضرب نقودا في السنة الاخيرة من حكمه سنة 40هـ/660م في البصرة وكتب عليها شهادة التوحيد والرسالة المحمدية[10] .

كما ويبدو انه لم يبطل التعامل في الاسواق بالنقود الاجنبية او التي ضربها الخلفاء الذين قبله كما ان قصر مدة حكمه لم تمكنه للقيام باجراءات اكثر حزما في هذا

---

(1) فهمي ، النقود العربية ، ص17 .
(2) شما ، سمير ، النقود الاسلامية التي ضربت في فلسطين ، (بغداد ، مطبعة الجمهورية ، 1980) ، ص34 .
(3) المقريزي ، اغاثة الامة ، ص51 ؛ الكبيسي ، حمدان ، اصول النظام النقدي ، ص9 ؛ النقشبندي ، ناصر ، الدرهم الاسلامي المضروب على الطراز الساساني ، (بغداد ، مطبعة الحكومة ، 1970) ، ج1 ، ص2.
(4) شذور العقود ، ص4-5.
(5) الخضري ، محمد،محاضرات تاريخ الامم الاسلامية ، (الدولة الاموية) ، (لبنان ، دار المعرفة ، بلا) ، ج1 ، ص94-95.
(6) النقود الاسلامية المضروبة في فلسطين ، ص34.
(7) المقريزي ، اغاثة الامة ، ص52 ؛ الخضري ، تاريخ الامم الاسلامية ، ج1 ، ص95.
(8) النقشبندي ، الدرهم الاسلامي ، ص22.
(9) م ، ن ، ص22 .
(10) المازندراني ، موســى الحسـيني ، العقد المنير في تحقيق ما يتعلق بالدراهم والدنانير ، (طهران ، مكتبة الصدوق ، 1382هـ) ، ط2 ، ج1 ، ص45 وص49 .

المجال ، ويعد استشهاده ابطل معاوية بن سفيان العمل بها وسك دراهم ودنانير عليها صورته متقلدا سيفه[1] ، ولكن في عهد عبد الملك بن مروان استطاع الامام محمد الباقر بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب (عليه السلام) ان يأمر الصناع بضرب النقود على النقش الذي ضربه الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام) بعد ان استشاره عبد الملك بن مروان في امر تعريب النقود[2]،وقبل ذلك سك الخليفة عبد الملك بن مروان دينارا اسلاميا ولكنه ظل محتفظا بالنقوش البيزنطية وعليه صور الامبراطور وولديه[3] ، وكذلك ضرب درهما اسلاميا ولكنه ظل محتفظا بالرسوم الساسانية[4] .

2. الاصلاح النقدي واثره في مصر :

فكر عبد الملك بن مروان بتعريب النقود كونها جزءاً من عملية الاستقلال والسيادة ، وذلك عندما وصلت القراطيس المكتوبة بعقيدة الايمان والتوحيد الاسلامي ، هدد الامبراطور البيزنطي بالكتابة على النقود ما يسيء الى شخص النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) عندها استشار الخليفة عبد الملك بن مروان علماء وفقهاء الاسلام بضرورة اتخاذ ما يلزم لذلك فأشار عليه الامام محمد الباقر (عليه السلام) بضرورة صنع قوالب جديدة للنقود وان تكتب على وجه الدينار والدرهم شهادة التوحيد وعلى الوجه الاخر رسالة النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) وان يكتب في مدار الدرهم والدينار اسم البلد الذي ضرب فيه والسنة التي تضرب فيها تلك الدراهم والدنانير وان يضرب الدرهم على وزن عشرة والدنانير على وزن سبعة (أي ان وزن كل عشرة دراهم تساوي وزن سبعة دنانير) .وان تصنع صنج من زجاج حتى لا تتغير أوزان النقود وان تقوم الدولة بسحب العملات المتداولة في الاسواق وصهرها في دار الضرب لتسك مطابقة للعملة الجديدة ، وتوعد من لا يتداول هذه النقود او سك نقود اخرى بالقتل[5] .

ويذكر ابن قتيبة[6] (ت276هـ) ، ان ضرب الدنانير والدراهم بالسكة الجديدة وتعريبها قد جرى سنة (ست وسبعين للهجرة) وعندما ارسل الخليفة عبد الملك بن مروان الاتاوة السنوية المتفق عليها للامبراطور البيزنطي والذي تعهد عبد الملك بدفعها سنة (69هـ/689م) مقابل وقف القتال بين الطرفين (لكي يتفرغ عبد الملك لقتال الخارجين على حكمه في الداخل) [7] وان ينقل المردة[8] من اطراف الدولة الاسلامية ويوزعوا في المناطق الداخلية للامبراطورية البيزنطية وبذلك يكون قد دمر السور النحاسي ، وكان المبلغ المتفق عليه عبارة عن ثلاثمائة وخمس وستين الف قطعة ذهبية

---

(1) المقريزي ، اغاثة الامة ، ص52 .

(2) البيهقي ، المحاسن والمساوئ ، 270 ؛ الدميري ، حياة الحيوان الكبرى ، ص81.

(3) النقشبندي ، ناصر ، الدينار الاسلامي في المتحف العراقي ، (بغداد ، مطبعة الرابطة ، 1953) ، ج1 ، ص19 .

(4) النقشبندي ، الدرهم الاسلامي ، ج1 ، ص23 .

(5) البيهقي ، المحاسن والمساوئ ، ص270 ؛ الدميري ، حياة الحيوان الكبرى ، ص81.

(6) المعارف ، ص357

(7) المقريزي ، اغاثة الامة ، ص53 .

(8) المردة : وهم جيش من قطاع الطرق المتمردون صاروا سياجا للسلطة البيزنطية بعد تحرير سوريا وشكلوا سورا نحاسيا قام بحماية اسيا الصغرى من غارات المسلمين (العريني ، السيد الباز ، الدولة البيزنطية ، (بيروت ، دار النهضة العربية ، 1982) ، ص158) .

وثلاثمائة وستين عبدا وثلاثمائة جوادا وان يقسيم وارد الخراج من مناطق ارمينيا وقبرص وايبريا بين الدولتين[1] وعندما وصلت الدنانير الاسلامية للامبراطور البيزنطي استنكرها وشن حربا على الدولة الاسلامية وخسرها[2] .

وقد قام الخليفة عبد الملك بن مروان بسك النقود الاسلامية في دمشق ومصر[3] ، ويبدو ان قيام عبد الملك بسك عملته الجديدة فضلا عن الاسباب الانفة الذكر هو لحاجة الاسواق للسيولة النقدية ، نظراً لحركة التجارة ومتطلباتها فالمنتوجات التي كانت تصدرها الدولة الاسلامية من قراطيس[4] وكتان[5] ودهن البلسان[6] وتصدير المنتجات القادمة من شرق اسيا والصين والهند الى الدولة البيزنطية[7] كانت تؤمن حاجة الدولة الإسلامية وأسواقها للعملة الذهبية البيزنطية[8] .

ولكن بعد الحصار الاقتصادي الذي فرضه البيزنطيون[9] اصبح لزاما على الدولة الإسلامية الحصول على نقود ذهبية ، كما ان وجود مينائين بيزنطيين للقيام بعمليات التبادل التجاري مع الدولة الإسلامية كان لا يفي بالغرض[10] ، لذلك اصبح لزاما على المسؤولين في الدولة التفكير بجدية للقيام بعملية سك عملة جديدة وضخها بالاسواق ولاسيما بوجود مقومات سك العملة في الدولة الإسلامية يصبح الامر ليس صعبا فكما نعلم وجود دار لسك النقود في دمشق ومصر (الاسكندرية)[11] وتوافر الأيدي العاملة الماهرة بهذه الصناعة كما ان وجود مناجم التبر جعل الامر بغاية السهولة[12] .

3. النقود المتداولة في الاسواق المصرية:

بعد سك العملة الجديدة ارسل الخليفة عبد الملك بن مروان سكة النقود الى المدن الاسلامية لكي تسك بها النقود الاسلامية[13] ، وبما ان مصر هي ولاية تابعة للدولة الاسلامية فقد قام عبد الملك بارسال سكة النقود الى مصر وامر عامله عبد العزيز بن مروان بانشاء دار ضرب في الفسطاط لسك النقود[14] .

وفي ضوء ذلك اشار المقريزي[15] الى ان سكة مصر هي سكة الخلافة .

---

(1) العريني ، الدولة البيزنطية ، ص157-158 ؛ ويذكر العدوي ، ابراهيم احمد ، ان الدولة البيزنطية تعهدت بابعاد المردة عن المناطق الاسلامية مقابل دفع 1000 دينار سنويا ، (الامويون والبيزنطيون ، ص206).
(2) الكبيسي ، حمدان ، اصول النظام النقدي ، ص26 .
(3) النقشبندي ، الدينار الاسلامي ، ج1 ، ص24 .
(4) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص241.
(5) زيدان ، تاريخ التمدن الاسلامي ، ج1 ، ص147 .
(6) العمري ، مسالك الابصار ، ص80 .
(7) لويس ، القوى البحرية والتجارية ، ص140 .
(8) فهمي ، النقود العربية ، ص21 .
(9) سعد ، احمد صادق ، الدولة الاموية والصراع من اجل العدل ، ص68 .
(10) الخربوطلي ، الاسلام في حوض البحر المتوسط ، ص30 .
(11) سالم ،السيد عبد العزيز ، تاريخ الاسكندرية ، ص492 .
(12) اليعقوبي ، البلدان ، ص334-335.
(13) المقريزي ، اغاثة الامة ، ص55 .
(14) احمد ، مصطفى ابو ضيف ، دراسات في تاريخ الدولة العربية ، ص435.
(15) شذور العقود ، ص23 .

ويقول ابن عبد الحكم[1] ان في الفسطاط دارا تسمى دار الرمل لما ينقل اليها من رمل لدار الضرب وكذلك اشار اليعقوبي[2] الى ان دار الرمل يطلق على دار الامارة التي بناها عامل مصر (عمرو بن العاص) ، ويتضح من خلال ذلك ان دار ضرب النقود بنيت في الفسطاط منذ الفتح ، وقد حدد الامويون ضرب الدنانير الذهبية الاموية وخضعت للسلطة المركزية في دمشق فلا يسمح بضربها الا فيها وفي مصر لذلك لا يوجد اسم مكان الضرب على الدنانير الذهبية ولم يكتب الخلفاء الامويون أسماءهم ولا أسماء أولادهم او عمالهم على الدنانير الذهبية او اجزائها[3] ، وتعرف من خلال سنة الضرب في زمن أي خليفة ضربت هذه النقود[4].

وفي منتصف العصر الاموي وتحديدا في سنة (106هـ/724م) حدد ضرب النقود في مدينة واسط ومنها توزع لباقي الاقاليم[5] ، اما في اواخر العصر الاموي فقد بدأت تظهر على الفلوس في مصر دار سك النقود مثلا (مصر – الاسكندرية) و (مصر الفسطاط) و (مصر-أتريب) و (مصر-الفيوم) [6] وكانت تستخدم في التعامل بالاسواق هذه الفلوس النحاسية لشراء الحاجات اليومية ولكنها لم تكن تؤخذ في الخراج ولا في الزكاة[7] .

وكان التداول في الاسواق المصرية يجري بالدراهم التي ضربها عامل العراق (الحجاج بن يوسف الثقفي) والمسمى بالدرهم الابيض (لنقاوته) حتى مجيء الفاطميين الى الحكم في مصر[8].

وقد ظهرت في منتصف العصر الاموي انصاف للدينار وكان يكتب على الوجه (لا اله الا الله وحده) وعلى دائرة (محمد رسول الله ارسله بالهدى ودين الحق) وعلى الوجه الثاني (بسم الله الرحمن الرحيم) وعلى دائرة (ضرب هذا النصف سنة احدى وتسعين)[9]. ونظرا لاعتماد الاقاليم الشرقية على الدراهم الفضية على الاغلب في تعاملها ، واعتماد الاقاليم الغربية في تعاملها على الدنانير الذهبية ،وكذلك لارتياد التجار الأجانب لاسواق الدولة الإسلامية بعملات مختلفة ، لذلك ظهرت وظيفة الصراف ليقوم بعملية تبادل النقود استنادا الى وزنها وظهرت مهنة الصيرفة كونها حاجة من حاجات المجتمع لتبديل العملات التي يتطلبها النشاط الاقتصادي في الاسواق لذلك فقد وجدت دكاكين الصرافين في الاسواق ليقوموا بعمليات صرف النقود ومبادلتها نظرا لجودتها ووزنها[10] ، الا ان سعر الصرف كان غير ثابت ففي العصر الاموي

(1) فتوح مصر والمغرب ، ص144 .
(2) البلدان ، ص330.
(3) فهمي ، عبد الرحمن ، موسوعة النقود العربية وعلم النميات ، (القاهرة ، مطبعة دار الكتب ، 1965) ، ص61 .
(4) المازندراني ، العقد المنير ، ص58 .
(5) المقريزي ، اغاثة الامة ، ص58 ؛ المعاضيدي ، عبد القادر ، واسط في العصر الاموي ، (بغداد ، دار الحرية للطباعة ، 1976) ، ص381 .
(6) فهمي ، عبد الرحمن ، موسوعة النقود العربية ، ص65 و ص280 .
(7) شما ، سمير ، النقود الاسلامية التي ضربت في فلسطين ، ص33 .
(8) احمد ، مصطفى ابو ضيف ، دراسات في تاريخ الدولة العربية ، ص436 .
(9) المازندراني ، العقد المنير ، ص57 .
(10) الكبيسي ، حمدان ، اصول النظام النقدي ، ص46 .

كان الدينار يساوي عشرة دراهم اصبح في النصف الثاني من العصر الاموي يساوي اثني عشر درهما[1] .

وكان بعض المتعاملين بالنقود يقرضون اجزاء من اطرافها أي يكسرون جزءاً من الدينار والدرهم[2] .

وقد روي عن نبينا محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) انه قد نهى المسلمين عن كسر الدراهم والدنانير المتداولة بينهم في الاسواق [3].

وهناك مميزات خاصة بالنقود التي يجب ان يستلمها عامل الخراج عند جبايته للخراج وهي ان تكون خالصة من الغش وان يكون على ثقة بانها مطبوعة بسكة الخلافة وغير مبدلة كما على العامل ان لا يقبل الفضة المذابة وغير المسكوكة وكذلك ان لا يقبل سبائك الذهب غير المسكوك لانه لا يوثق بهما من غير سك الخلافة نظرا للعناية التي توليها دار الضرب الحكومية من مراحل تصفية وتنقية المعدن حتى يجري سكه بسكة الخلافة وعلى عامل الخراج اذا وجدت نقود مختلفة القيمة فعليه ان يطالب باعلاها قيمة وكذلك على عامل الخراج ان ينظر الى النقود اذا كانت مضروبة في خلافة الخليفة المعاصر له اخذها اما اذا جرى العرف ان ياخذ النقود في الخراج المضروبة لخليفة اخر اخذها في الخراج حتى لا يظلم اهل الخراج او يحرجهم [4] ولا يجوز اخذ النقود المكسورة في الخراج لاحتمال نقص قيمتها عن النقود الصحيحة [5] .

وقد عد الفقهاء كسر النقود من الفساد في الارض ويعاقب الجاني على هذا الفعل[6].

---

(1) م ، ن ، ص39 .
(2) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص150-151 .
(3)الحكيم ، الدوحة المشتبكة ، ص49.

(4)الماوردي ،الأحكام السلطانية،ص150.
(5)ابو يعلي ،الأحكام السلطانية،ص182.
(6)ابو يعلي ،الأحكام السلطانية،ص183-184،الحكيم الدوحة المشتبكة،ص122.

الخاتمة

تناول هذا البحث النشاط الاقتصادي في مصر منذ الفتح حتى عام (132هـ / 749م) واتضح لنا تطور النظام الاقتصادي الاسلامي وتبيان الاسس التي بني عليها هذا النظام ، فقد ورث تركة ثقيلة من العهد البيزنطي فحاول المشرعون العمل على تكييف ذلك النظام الاقتصادي البيزنطي ليكون ملائما ومنسجما بعض الشيء مع التعاليم الاسلامية فقد الغى الخلفاء الراشدون الكثير من القوانين الثقيلة على الشعوب المستضعفة للبلاد الفتوحة واتخاذ اجراءات اقل صرامة في الجباية للتخفيف عن كاهلهم . وقد وضحت هذه الدراسة طبيعة فتح مصر من خلال تتبع سير العمليات العسكرية التي كانت تبين طبيعة النظام الاقتصادي الواجب تطبيقه في مصر ، ومن خلال روايات المؤرخين استنتجت ان فتح مصر كان عنوة ، وترتب على ذلك ان يكون حكمها حكم الاراضي الخراجية لذلك وضع عليها الخراج وهو بمثابة ايجار لها وتبقى بيد اهل مصر ، وذكرت مقادير الخراج في العصر الراشدي والعصر الاموي وخاصة في ولاية عمرو بن العاص واتضح لنا ان مقادير الخراج في ولاية عمرو بن العاص الثانية كانت لا ترسل الى بيت المال المركزي في عاصمة الخلافة وانما خصصت لعمرو بن العاص ، وكذلك في ولاية عبد العزيز بن مروان كان لا يبعث بمقادير الخراج الى بيت المال المركزي في عاصمة الخلافة وانما استفرد بوارد مصر بعد ان تصرف رواتب الجيش وينفق على عمارة ارض مصر كما كان يفعل عمرو بن العاص .

واستنتجت هذه الدراسة بان الخلفاء الراشدين قد عاملوا اهل مصر معاملة جيدة وأوصوا عمالهم بضرورة التخفيف عن كاهل أهل الذمة ، اما في العصر الاموي فقد كان الخليفة سليمان بن عبد الملك (96-99هـ / 713-716م) يخاطب عامل الخراج في مصر بقوله:

((أحلب الدر ، فاذا انقطع فاحلب الدم والنجا)) ، دون مراعاة قدرة الارض على احتمال ضريبة الارض ، وكذلك قام عامل الخراج في مصر عبيد الله بن الحباب بزيادة الخراج على اهل مصر بعد أن كتب بذلك للخليفة الاموي هشام بن عبد الملك (105- 125هـ) ، فكانت هذه الزيادة سببا لثورات القبط التي اشتعلت في منطقة الحوف الشرقي في شرق الدلتا .

واشارت الدراسة الى ان الفاتحين وجدوا في مصر مظاهر حضارة عريقة فلم يعترضوا عليها وانما شجعوها وعملوا على تطويرها وتأطيرها باطار اسلامي ، فازدهرت صناعات كثيرة في مصر ، منها صناعة السفن فقد انشأ اول اسطول اسلامي في مصر نظرا لخبرة ومهارة سكان مصر الذين يعملون بهذه الصناعة واستنتجت هذه الدراسة بان دور الصناعة التي انشئت على سواحل البحر المتوسط في العصر الاموي كان الفضل في انشاءها يرجع الى اقباط مصر بما لديهم من خبرة في هذا المجال .

الخاتمة:

وكذلك استنتجت هذه الدراسة بان سبب أزدهار صناعة الحياكة في مصر نظرا لتوفر المواد الاولية بكثرة في مصر وكذلك لتوفر الايدي العاملة الماهرة بهذه الصناعة وكذلك لتشجيع الولاة على الانتاج .

واستنتجت هذه الدراسة ان النشاط التجاري كان من مميزات مصر في الفترة موضوع البحث وهي التجارة بنوعيها الداخلية والخارجية ، اذا كان لتنوع المنتوجات الزراعية والصناعية أثره في ازدهار النشاط التجاري ، فاصبحت التجارة الخارجية تشكل موردا جيدا لبيت مال المسلمين .

وكذلك اتضح لنا ان لوجود دار ضرب النقود في الاسكندرية منذ العهد البيزنطي أسهم في تزويد الاسواق المصرية بما تحتاج اليه من السيولة النقدية في العصر الراشدي والى جانب الدار التي انشئت في الفسطاط في عهد عامل مصر عبد العزيز بن مروان في العصر الاموي ، أخذت هاتان الداران بضرب النقود الذهبية والدراهم الفضية والفلوس النحاسية .